

# الإيضاح في أحكام النكاح

تأليف

محمد متولى الصَّبَّاح

مكتبة مطبوع





# الإيضاح في أحكام المنكاح

حقوق الطبع محفوظة

# الإيضاح في أحكام المشكاه

تأليف  
محمد متولى الصباغ

مكتبة مدبولي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى أحل النكاح ، وحرم السفاح ، والصلاة والسلام  
على النبی الأُمی ، الذى علمه ربه ، وبعثه رحمة للعالمین •

## «الاهـداء»

أهدى كتابی هذا ، الى والدى رحمة الله تعالى عليه ، راجيا المولى  
عزوجل أن يتجاوز عن سيئاته ، ويتغمده برحماته، ويسكنه فسيح جناته••••

والى سموالشيخ فيصل القاسمى الذى شجعنى على تأليف هذا الكتاب  
راجيا المولى عزوجل أن يثبتته على الصراط المستقيم ويجعله من ورثة جنّة  
النعميم ، والى المسلمين كافة — وخاصة الذين يقفون على عتبة الزواج ،  
مترددين أن يهديهم الله تبارك وتعالى ، ويباذروا بالزواج ، والى السذین  
يعرضون عن الزواج ، عنادا ، أو استهتارا ، أن يشرح الله عزوجل صدورهم  
ويهديهم الى دينه القسويم •

وقد وضحت خلال صفحات هذا الكتاب البسيط ، معنى كلمة النكاح ،  
والأنكحة التى كانت قبل الاسلام ، ومفهوم النكاح في الاسلام ، وأحكامه  
من البدايية الى النهاية ومعانية الجلييلة ، التى ان دلت ، فانما تدل على  
عظمة هذا الدين الذى جاء به خاتم الانبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، عليه  
وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم  
الـــــــدين •

وأرجو المولى عزوجل أن يحوز كتابى هذا القبول ، وأن أكون قد قمت  
بالعرض المقصود على اصلاح النفوس وعمارة البيوت ، وطهارة القلوب ،  
فهو نعم المولى ونعم النصير .

والله ولى التوفيق ،،،

المؤلف  
محمد متولي الصباغ

الاثنين : ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ  
٢٣ مارس ١٩٨١ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي بعثه الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

## «المقدمة»

وبعد ، فالحمد لله تعالى حمدا كثيرا ، على ما أولانى من عظيم فضله ، أشكره تعالى شكرا جزيلا على ما غمرنى به من سابغ نعمه وانسى أضرع اليه سبحانه وتعالى أن يلهمنى الصواب والسداد والالاخلاص فيما قصدت اليه من اعداد هذا الكتاب الذى أرجو أن يلقى القبول من اخوانى المسلمين كافة .

وهذا الكتاب يوضح قضية النكاح من حيث بيان ضرورته وحكمته وفهم معانيه وما يتعلق به من تشريع وأحكام وآداب ، وما ينبغى أن يحاط به كل من الرجل والمرأة ، مما هو جائز وغير جائز في الحياة الزوجية من جميع جوانبها التى يفتقر اليها أكثر المسلمين .

واعتقادي أن الزواج لايمكن أن يمارس على وجهه الصحيح ، الا بعد فهمه وادراكه وفهم حقيقته ، وما يتعلق به من شروط وحقوق وواجبات يجب الامام بها حتى لا يتخبط كل من الزوجين من الوقوع في كثير من الأخطاء والمحظورات التى نهت عنها الشريعة الاسلامية ، وأيضا تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عند ذوى الفهم السقيم ، وهى في نظر الشريعة الاسلامية صحيحة ، وأيضا ترغيب بعض الجماعات المتظاهرة بالأضراب

عن الزواج خوفا من تبعاته ومسئوليته ، أو عدم الثقة بوفاء المرأة ، أو اعتقاداً منهم بأن الزواج شر ، وأن الناس تقع في هذا الشر رغم أنوفهم • وأيضا اقتناع بعض الشباب والشابات من المترددين عن الزواج بتأثير ما يقرؤون أو يسمعون من الآراء الضالة والمضلة عن حقيقة الزواج ، واقتناعهم أيضا بأن يبادورا بالدخول في الحياة الزوجية قبل أن يفوتهم الأوان ، فعليهم أن يسرعوا الى حياة الطهر والعفاف وحياة الأمن والاستقرار ، وأن يكملوا دينهم ، ويريحوا أنفسهم من حياة العزوبة المريرة ، وما فيها من عنت وكبت ، وما يحيط بها من وحشة وملل •

والذي حملنى على الخوض في هذه الجوانب ، بواعث انسانية كان لها في نفسى أعمق الأثر من جراء ما شهدته وسمعتة وقرأته عن الزيجات ذات العبر والمآسى التي تجرى على مسرح الحياة الزوجية ، مما يدهش له الانسان من العجائب والغرائب • ولقد دلتنا الحياة بتجاربيها الحلو والمر ، أن أعز أمنيات الوالدين والأهل أن يتزوج أبناءهم وينعموا بالحياة الزوجية السعيدة ، كما أنه لا شىء أقسى وأمر من أن يرى الوالدان بناتهم عوانس ، وأبنائهم عزابا ، وقد حرموا نعمة الزواج ومباهجه وثمراته التي حث عليها الاسلام •

وقد بذلت جهدى ، أن يكون هذا الكتاب في جميع اتجاهاته متفقا مع المبادئ الاسلامية ، مستمدا من هدى القرآن الكريم ، ومن سنة النبى المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم • وسنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين واجماع أهل الذكر والاجتهاد من الفقهاء الأجلاء •

والله أسأل أن يوفقنا دائما وأبدا لنشر العلم النافع انه تعالى على كل شىء قدير وبالإجابة جدير ——— •

الاثنين : ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ •  
٢٣ مارس ١٩٨١ م •

محمد متولي الصباغ

## معنى كلمة النكاح

اعلم ايها القارئ الكريم أن ( عقد النكاح ) لهو أشرف العقود في شرع الله تبارك وتعالى ، حيث أنه ليس لنا عبادة قد شرعت من آدم عليه السلام، واستمرت حتى الآن ثم تستمر معنا حتى في الجنة ، الا ( النكاح ) لأنه هو سبب الخير والصلاح ... أولاً : لأن كونه عبادة في الدنيا لأنه سبب لكثرة المسلمين • وثانياً : لأنه سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهو الطريق الذي اختاره الله رب العالمين للتوالد والتكاثر • وثالثاً : لأنه سنة من سنن الدين وسبيل دعا اليه سيد المرسلين • والنكاح معناه : لغة انه حقيقة في الوطاء ، مجازاً في العقد • وفي الشرع أنه حقيقة في العقد ، مجازاً في الوطاء.

قال ابن عبدالسلام : النكاح اختلف فيه ... هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في احدهما وما هو محل الحقيقة ؟ قال الأقرب أنه لغة حقيقية في الوطاء مجاز في العقد • وفي الشرع على العكس • ( الشرح الصغير - الجزء الثاني / باب النكاح ) •

وقيل أصله الصم والتداخل ، وقيل ازوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، كتاب النكاح بأوجز المسالك الجزء التاسع •

وفي الدر المختار : النكاح معناه عند الفقهاء عقد يفيد المتعة ، وعند أهل الأصول واللغة معناه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، ( نفس المرجع السابق ) •

وفي شرح الاقتناع : النكاح في موضوعه الشرعى على ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء • نقول فنوضح أن استعمال لفظ النكاح والزواج في لسان الشرع واحد لاتفاق الفقهاء على أن التزويج يعقد بلفظ ( النكاح ) وأيضا بلفظ الزواج الا أن بعض الفقهاء يروا أن استعمال لفظ النكاح أولى من استعمال لفظ الزواج ، حيث أنه كثيرا ما استعمله القرآن الكريم ، والرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ، والفقهاء أئمة الديــــن •

ولذا قال الامام القاضى ابن العربى في كتابه أحكام القرآن :

( النكاح ) : أصله الضم والجمع ، فتجتمع الأقوال في الانعقاد والربط ٦ كما تجتمع الأفعال في الاتصال والضم لكن العرب على عاداتها خصصت اسم النكاح ببعض أقوال الجمع مايتعلق بالنساء ومايقتضى تعاطى اللذة فيها ، واستيفاء الوطر منها ، وعلى ذلك جاءت الآثار والآيات • يعنى بلفظ ( النكاح ) الجزء الأول ص ٣٦٧ • والى هذا يشير حاتم الطائي اذ يقول في قصيدة له ، فما أنكحونا بناتهم طائعين •• ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا •

وقال الامام القرطبي : النكاح اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاهما القاضى حسين أصحها أنه حقيقة في العقد ، ومجاز في الوطاء وهو الذى صححه ابوالطيب ، وبه قطع المتولي وغيره من الفقهاء والثانى أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، وبه قالت الأحناف وهو وجه للشافعية ، الثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك وبه جزم الامام الزجاجى وقال : النكاح معناه في كلام العرب الوطاء والعقد جميعا • وقال الامام القاضى في المعنى لابن قدامه : عن لفظ ( النكاح ) أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا ، تقول العرب : انكحنا الغرى فسترى ، ويقول الشاعر : ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف • قال شيخنا والصحيح ماقلنا أن الأشهر استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ولدت من نكاح لامن سفاح » - كتاب النكاح ص ٣٣٣ . وقال الامام الحافظ في الفتح : وهذا الذى يترجع في نظرى .

وبهذا ينجلى الأمر أمامنا ان استعمال لفظ ( النكاح ) في التزويج من البداية الى النهاية لهو الأعم والأكمل والأشمل . ودليل ذلك لأن القرآن الكريم استعمله في اثنين وعشرين موضعا موضحا بذلك مراحل التزويج وما يحيط بها من أحكام وما الى ذلك . قال تعالى : « قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » (١) . فوذا بيان يدل على رغبة شعيب عليه السلام ، أنه يريد أن يزوج موسى عليه السلام بلحدى ابنتيه فاستعمل في ذلك لفظ النكاح . وقال تعالى « ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الاتى لانتوتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تتكوهن » (٢) وهذا تحذير للرجال الذين يرغبون ان يتزوجوا من يتامى النساء طمعا في ميراثهن واموالهن . وقال تعالى : « ولاتعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتب أجله » (٣) . والمعنى المقصود من هذا التحذير أى لاتقربوا أو تقصدوا عقد عقدة النكاح حتى يبلغ المكتوب أجله . فقد كتب الله وفرض على المرأة العدة أى حددها لها وبعد انتهاءها من عدتها يكون قد بلغ الكتاب أجله أى وقته : وحينئذ أباح الشرع للرجل أن يعقد على المرأة . والا فالعقد حرام . وقال تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » (٤) . يفيد أن القرآن الكريم قد أطلق الابتلاء بمعنى الاختبار حتى تتبينوا رشدهم وتعرفوا عقولهم وحسن تصرفهم ، وهذا الاختبار يكون وقته عند البلوغ أى بلوغ سن النكاح ، فان صاروا أهلا له بالإحتلام والإكتمال العقلى وتبينتم رشدهم ، فادفعوا إليهم أموالهم .

وقال تعالى : «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (٥).  
وقال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان

- 
- ١ - القسط آية ( ٢٧ )      ٢ - النساء آية ( ١٢٧ )  
٣ - البقرة آية ( ٢٢٥ )      ٤ - النساء آية ( ٦ )  
٥ - النساء آية ( ٣ )

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم « (١) وقال تعالى :  
 « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايما نكح  
 من فتياتكم المؤمنات » (٢) المعنى : ومن لم يستطع منكم من جهة الطول  
 والقدرة في المال أو الحال لسبب من الأسباب أن ينكح الحرائر اللاتي  
 أحصنتهن الحرية ومنعتهن عن الوقوع في المفاصد خاصة المؤمنات ، فلينكح  
 ماملكته يمينه من السبايا في الحرب الدينية من فتياتكم ، والمؤمنات منهن  
 أفضل • وقال تعالى : « وليستغف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله  
 من فضله » (٣) وقال تعالى في كتابه الكريم : « ولا جناح عليكم أن  
 تتكفوهن إذا اتيموهن أجورهن » (٤) • وقال تعالى : « فانكحوهن باذن  
 أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف » (٥) • وقال تعالى « والقواعد من  
 النساء الاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير  
 متبرجات بزينة » (٦) وقال تعالى : « ولا تتكفوا ما نكح آبؤكم من النساء  
 الا ما قد سلف انه كان فحشة ومقتا وساء سبيلا » (٧) • وقال تعالى :  
 « ولا تتكفوا المشتكت حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو  
 أعجبكم » (٨) • وقال تعالى في نفس الآية : « ولا تتكفوا المشركين حتى  
 يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » (٩) • وقال تعالى :  
 « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكفوا أزواجه من بعده أبدا  
 ان ذلكم كان عند الله عظيما » (١٠) •

وقال تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن  
 يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (١١) • وقال تعالى : « واذا طلقتم  
 النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا ترضوا ببينهم  
 بالمعروف » (١٢) • والمعنى : واذا طلقتم النساء وقاربن انتهاء العدة

(١) التور آية ( ٢٢ )	(٢) النساء آية ( ٢٥ )
(٣) التور آية ( ٢٣ )	(٤) المتحنة آية ( ١٠ )
(٥) النساء آية ( ٢٥ )	(٦) التور آية ( ٦٠ )
(٧) النساء آية ( ٢٢ )	(٨) البقرة آية ( ٢٢١ )
(٩) البقرة آية ( ٢٢١ )	(١٠) الاحزاب آية ( ٥٢ )
(١١) الاحزاب آية ( ٥٠ )	(١٢) البقرة آية ( ٢٣٢ )

فالواجب عليكم أحد أمرين : اما امسك لها بالمعروف ، أى تراجعها لعصمتك بالمعروف ، وعدم الايذاء • أو فراق بمعروف وغير الحاق ضرر بالمطلقة ولا تراجعوهن لقصد الحاق الضرر لهن والايذاء لهن • وقال تعالى : « إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى » (١) • وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (٢) • المعنى : اذا نكحتم المؤمنات وكذلك الكتابيات ، وانما تركهن ليعلم المؤمنون أن الأولى نكاح المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل الدخول بهن فليس لكم عليهن من عدة — اذ المطلقة قبل الدخول بها لا تحتاج الى براءة رحم ، وقال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » (٣) والمعنى : المشار اليه بقوله تعالى : « فان طلقها » ، أى بعد الطلقتين السابقتين واختار تسريحها فلا تحل له أبدا حتى تتزوج من آخر زواجا شرعيا صحيحا غير محدود بزمان ولا مشروط فيه أى شرط يضر العقد ، وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، فان طلقها الزوج الثانى ، وانقضت المدة ، فلا ممانع من الرجوع الى الزوج الأول ، ان ظنا أنهما يقيمان حدود الله وما أمر به من المعاشرة الحسنة • وقال تعالى : « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة » (٤) • وقال تعالى : « والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (٥) • المعنى : هذا خبر من الله تبارك وتعالى بأن الزانى لا يظا الا زانية أو مشركة ، أى لا يطاوعه على مراده من الزنا الا زانية عاصية أو مشركة ، لا ترى في ذلك حرمة • وكذلك ( الزانية لا ينكحها الا زان ) أى عاصى بزناه ( أو مشرك ) أى لا يعتقد تحريمه • قال سفيلان الثورى عن حبيب عن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ) قال : ليس هذا

- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| (١) البقرة آية ( ٢٢٧ ) | (٢) الاحزاب آية ( ٤٩ ) |
| (٣) البقرة آية ( ٢٢٠ ) | (٤) النور آية ( ٢ )    |
| (٥) النور آية ( ٢ )    |                        |

بالنكاح انما هو الجماع لا يزنى بها الا زان أو مشرك ، وهذا اسناد صحيح عنه كما قال أيضا أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطاء أو العقد فسان أريد به الوطاء فان معناه لا يكون زنا الا بزانية ، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية وطاء الزنا لا يقع الا من زان أو مشرك وهذا قول ابن عباس وهو معنى صحيح والله أعلم وهذا ماورد في كتاب الله تبارك وتعالى بخصوص استعمال لفظ النكاح .

وأما ماورد في السنة النبوية بخصوص استعمال لفظ النكاح فهناك أحاديث كثيرة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبذكر بعض هذه الأحاديث ينجلي الأمر أمامنا أكثر، فعن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها » (١) وعن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل فان أشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له فان أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها » (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت » (٣) وأخرج أبو داود بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نُكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه » (٤) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح وأضربوا عليه بالغربال » (٥) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه

١ - رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .  
 ٢ - رواه الإمام البخاري .  
 ٣ - رواه ابن ماجه وغيره .  
 ٤ - أخرجه الخمسة الا الترمذي .  
 ٥ - رواه ابن ماجه وغيره .



وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه  
بالدفوف » (١) .

وعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » (٢) وعن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُنكح المرأة  
المرأة ، ولا تُنكح المرأة نفسها » (٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس  
مني وتزوجوا فاني مكاتر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد  
فعليه بالصوم فان الصوم وجاء » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا  
تكثرُوا فاني أباهي بكم الأمم » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة  
حق على الله اعانتهم ، المجاهد في سبيل الله والنكاح يريد أن يستعف  
والمكاتب يريد الأداء » (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « تُنكح المرأة لأربع ، لملها وحسبها وجمالها ودينها  
فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٧) وقال صلى الله عليه وسلم : لانكاح  
الابولى « (٨) وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا تُنكح المرأة الا باذن  
وليها أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان » (٩) وقال صلى الله عليه  
وسلم : « لانكاح الابولى وشاهدى عدل » (١٠) وقال صلى الله عليه  
وسلم : « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » (١١) وعن أبي نجيح  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان موسرا  
لأن ينكح ، ثم لم ينكح فليس مني » (١٢) وعن أبي سعيد الخدرى رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تُنكح المرأة على

- |  |                                       |
|--|---------------------------------------|
| (١) أخرجه الترمذى .                        | (٢) رواه الفخسة الا ابو داود وأخرجه   |
| (٣) رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما .       | الحاكم .                              |
| (٤) رواه ابن ماجه وغيرهما .                | (٥) رواه البيهقى .                    |
| (٦) رواه البيهقى .                         | (٧) رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن   |
| (٨) رواه أصحاب السنن                       | معدا الترمذى .                        |
| (٩) رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح . | (١٠) رواه البيهقى والدراتنى والشمسى . |
| (١١) رواه الإمام أحمد .                    | (١٢) رواه الطبرانى والبيهقى .         |

احدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقتها ، ودينها فعليك بذات الدين ،  
والخلق تربت يمينك « (١) وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطير  
والسواك والنكاح » (٢) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « اذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظر  
منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » (٣) قال جابر خطبت امرأة من  
بنى سلمة ، فكنيت أختبىء لها حتى رأيت منها بعض مادعانى اليها . وعن  
أبى حاتم المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أتاكم  
من ترصون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد  
كبير ، قالوا يا رسول الله وان كان فيه ؟ قال : اذا جاءكم من ترصون دينه  
وخلقه فأنكحوه — ثلاث مرات » (٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بنى بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا  
اليه (٥) وأبوهند هو مولى بنى بياضة، وليس من أنفسهم والمراد أي زوجته  
وتزوجوا منه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ، فلا يحل لها  
نكاح أمها » (٦) .

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها سواء دخل بالبنات  
أو لم يدخل ، واذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج  
البنات » (٧) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : « قال لى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت  
ثيب قال فهلا بكرا تتلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله قتل أبى يوم أحد ،  
وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة

- 
- |                                  |                     |
|----------------------------------|---------------------|
| (١) رواه الإمام احمد بأسناد صحيح | (٢) رواه الترمذى .  |
| والبخارى وأبو يعلى .             | (٣) رواه أبو داود . |
| (٤) رواه الترمذى بأسناد حسن .    | (٥) رواه أبو داود . |
| (٦) أخرجه الترمذى .              | (٧) أخرجه الشيخان . |

تمسطنهن وتقيم عليهن قال : أصبت « (١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن تكح وهو لاعب فنكاحه جائز » (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يجوز اللعب فيها : الطلاق والنكاح والعتق » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « الذى بيده عقد النكاح هو الزوج » (٥) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » (٦) وقال صلى الله عليه وسلم : « لايتكح المحرم ولايتكح ولايتكح » (٧) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » (٨) وقالت عائشة رضى الله عنها : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها تستأمر أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر » (٩) وهذا بعض ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص لفظ النكاح وبهذا البيان الذى اوضحنا فيه الأدلة الكافية من القرآن الكريم وبعض أحاديث الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ورأى الفقهاء من أئمة الدين يتضح لنا ماذكرناه في البداية أن استعمال لفظ ( النكاح ) لهو الأعم والأشمل والأكمل فلا غرابة في استعماله البتة بعد ما استعمله القرآن الكريم والرسول الأمين صلى الله عليه وسلم والفقهاء أئمة الدين . هذا وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

- 
- |  |   |
|--|---|
| (١) رواه الإمام البخارى ومسلم واحمد<br>عن جابر .                   | (٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه<br>والحاكم والدراقطنسى . |
| (٣) أخرجه عبد الرزاق عن أبي نر .                                   | (٤) أخرجه الطبرانى من حديث فضالة<br>بن عبيد .                 |
| (٥) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى<br>في الأوسط والبيهقى . | (٦) رواه ابن حبان .   |
| (٧) رواه مسلم .  | (٨) رواه الإمام احمد وصححه .                                  |
| (٩) متفق عليه .  |   |



## الأنكحة التي كانت قبل الاسلام

أيها القارىء الكريم ٠٠٠٠٠ ، ليس المراد من هذا البحث تتبع أساليب الأنكحة التي كانت قبل الاسلام وتطورها في حياة الشعوب عبر التاريخ ، وإنما المقصود هو اظهار بعض النماذج المتنوعة من صور هذه الأنكحة لكي يدرك القارىء الكريم عظمة هذا الدين الاسلامى الحنيف في تشريعاته السمحة ، ومدى انصافه لكل من الزوج والزوجة في حياتهما الزوجية ، وكيف أنه حرر المرأة من عبوديتها ، وأعلن حقوقها المادية والأدبية وحماها من ظلمات التقاليد الفاسدة والعادات القبيحة التي كانت تفرض عليها ، فلا تجد لها نصيرا ، وقد جعلها الاسلام السمح في ظل أحكامه النيرة العادلة ، شريكة للرجل في تحمل أعباء الأسرة والمساهمة في رعاية البيت والأولاد ، كما أن الاسلام أعطى للرجل حقوقه الزوجية كاملة ، وجعله سيد أسرته والقائم عليها .

واليك أيها القارىء الكريم ، نماذج من أساليب الأنكحة التي كانت قبل الاسلام ، والتي لا تزال بعض بقاياها تجرى في بعض الشعوب الى الآن (١) :

(١) وحدة الزوجية مع عدد من الأزواج : وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة ، فتكون حقا مشاعا بينهم ، وقد أخذوا بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البائدة

---

(١) من كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور / على عبد الواحد وانسى .

والمتحضرة ، واختلعت المجتمعات التي أخذت بهذا النظام في  
الوضع القانوني للأزواج ، وأبهم يكون أبا للأبناء •

(٢) وفي كثير من المناطق ، في جنوب الهند وعلى الحدود الشمالية ،  
كان يباح للأخوة أن يشتركوا في زوجة واحدة ، ولا يزال هذا  
النظام متبعا الى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية •  
وجرت العادة لديهم ، أن يتزوج الأخ الأكبر ، فتصبح زوجته ،  
زوجة لجميع أخوته ، واذا لم يكن للشباب أخوة ، فإنه قلما يجد  
زوجة لـــــــه •

(٣) وفي عشائر الريدي الهندية ، جرت العادة أن تتزوج المرأة بين  
السادسة عشرة ، والعشرين من عمرها ، بطفل في سن الخامسة ،  
ويعتبر هذا الطفل زوجها الشرعي النظري ، ولكن يجب أن يكون  
له بجانبه زوج عملي ، هو عم الطفل ، أو ابن عمه ، أو أبوه نفسه  
أحيانا ، وجميع من تأتي به من الأولاد ، يلحق نسبهم بزوجها  
الشرعي وحده ، حتى اذا بلغ هذا الغلام أشده ، تكون المرأة قد  
وهن العظم منها ، وأدركتها الشيخوخة ، فيتصل باحدى زوجات  
أولاده أو أقاربه الصغار ، ويصبح زوجها العملي الى جانب  
زوجها الشرعي ، ويقوم بالدور نفسه الذي قام به غيره مع  
زوجته ، وهو صغير ••••• ، وهكذا •

(٤) أن يكون للمرأة زوج واحد ، ولكن يباح لغيره أن يتصل بها فترة  
ما محددة قبل الزواج ، أو بعده في ظروف ، معينة وبقيود خاصة ،  
بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه • فمن ذلك ،  
نكاح « الاستبضاع » الذي كان شائعا عند قدماء اليونان ، وعند  
العرب في الجاهلية ، وعند الهنود وغيرهم — والمقصود منه أن  
يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم ، لتأتى منه بأولاد نجباء ،  
ينسبون الى الزوج من الناحية الشرعية ، ويحملون اسمه ،  
ويعتبرون من أولاده •

وقد جاء في حديث أم المؤمنين ، عائشة ، رضى الله عنها ، عن النكاح في الجاهلية ، ما يدل على أن هذا النظام كان متبعاً كذلك عند العرب قبل الاسلام ، ذلك اذ تقول :

« كان الرجل يقول لأمرأته اذا طهرت من طمثها (١) : أرسلنى الى فلان فاستبضعى (٢) منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه » .

(٥) ومن ضمن أساليب المجتمعات في النكاح ، الاستيلاء على المرأة بالقوة والسبى (٣) ، وعلى هذا الأسلوب ، كانت تسير بعض قبائل العرب في الجاهلية ، وكان جواز معاشره السابى (٤) لمسيته ، قائماً على ملكيته لها واستيلائه عليها عن طريق الغلبة على أهلها ، ثم أسرها وتكون له بمنزلة الأئمة ، فتباح له معاشرتها معاشره الأزواج . والى ذلك يشير حاتم الطائى ، اذ يقول في قصيدة له :

فما أنكونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسياقنا قسراً

واليك أيها القارىء الكريم ، أساليب أخرى من الأنكحة التى هدمها الاسلام ، ذكرها فضيلة الشيخ / سيد سابق في كتابه فقه السنة ، وهى :-

**الأول نكاح الخدن :** كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم (٥) . وهو المذكور في قوله سبحانه وتعالى « ولا متفردات أخدان (٦) » ، والخدن هو الخليل أو الصديق .

**الثانى : نكاح البذل :** وهو أن يقول الرجل للزجل : انزل عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتى ، وأزويدك ، رواه : الدارقطنى ، عن أبى هريرة ، بسند ضعيف جداً .

(١) طمثها : حيضها .

(٢) فاستبضعى منه الجباضة ، أى الجماع لتتالى منه الولد فقط .

(٣) السبى : الأسر . (٤) السابى لمسيته : أى الأسر لأسرته .

(٥) لؤم : أى من الخسة والعنائة . (٦) النساء آية (٢٥)

وذكرت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، غير هذين النوعين فقالت :  
« كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (١) :

(١) : نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم  
ينكحها .

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرت من طمثها :  
أرسلى الى فلان فاستبضى منه ، ويعترلها زوجها حتى يتبين حملها ، فاذا  
تبين ، أصابها اذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى  
هذا النكاح : نكاح الاستبضاع ، وقد سبق ذكره .

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرهط « مادون العشرة » ، على المرأة  
فيدخلون كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ، وهر عليها ليال ، أرسلت  
اليهم ، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتتسول  
لهم : قد عرفتم ماكان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من  
أحبت بأسمه فيلحق به ولداها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

(٤) : ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع  
من جاءها — وهن البغايا (٢) — ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما  
فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احدها ، ووضعت ، جمعوا لها ،  
ودعوا لهم القافة (٣) ثم ، ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط (٤) به ،  
ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية  
الا نكاح الناس اليوم .

---

(١) أنحاء : أى انواع .

(٢) البغايا : الزواني .

(٣) جمع قائف ، وهو من يشبهه بين الناس فيلحق الولد بالشيء .

(٤) التاط به : التصق به وتبث النسب بينهما .



وهذه أنكحة أخرى ذكرها الامام ابن كثير ، رضى الله تعالى عنه ، قال البخارى رضى الله عنه ، حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيبانى عن عكرمة ، عن ابن عباس « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ، قال كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاؤا زوجها وإن شاؤا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت الآية الكريمة : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا: النساء كرها » (١) . هكذا ذكره البخارى وأبو داود والنسائى وابن مردويه وابن ابى حاتم .

وقال زيد بن أسلم عن أهل يثرب ، اذا مات الرجل وهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من اراد . وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة ، حتى يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تتكح الا من أراد حتى تتفتدى منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ، رواه ابن أبى حاتم ، وقال ابن جريج : أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية ، كانوا اذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم . وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل اذا توفى كان أبنته أحق بامرأته ، ينكحها ان شاء ، اذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء ، أخاه ، أو ابن أخيه ، وقال السدى عن أبى مالك : كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها ، جاء وليه فألقى عليها ثوبا ، فان كان له ابن صغير ، أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها ، فان هى انفلتت ، فأبت أهلها ولم يلق عليها ثوبا ، نجت ، . وقال مجاهد : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هى يلى أمرها ، فيحسبها رجاء أن تموت امرأته فيتروها ، أو يزوجها ابنه — رواه ابن أبى حاتم .

وأیضا كان الابن يتزوج بأمرأة أبيه ، ويجمع الرجل بين الأختين وهذا ما ذكره ابن عباس رضى الله عنه .

وكانت هناك أساليب أخرى ظالمة ، وطرق حائرة للروابط الزوجية ، تدل على أوضاع ذميمة تنافي الكرامة الانسانية ، لأنها كانت تحط من قدر

(١) النساء آية ( ١٩ ) .

المرأة ، وتهين عزتها وكرامتها ، وتعرضها للانحلال ، بسبب ماكان يفرض عليها من العادات والتقاليد التي تأباها العقول ، السليمة والضمائر الحية • وإذا كانت هذه الصور من الانكحة السالفة الذكر ، تمثل جانباً مظلماً وموحشاً في الحياة الزوجية ، لذلك قام الاسلام بهدم هذه الانكحة كلها ، وجاء للبشرية بأفضل نظام وأدق تشريع للحياة الزوجية ، لكي يوفر لها عوامل السكينة والمودة والرحمة ، وهناك أدلة عديدة من كتاب الله تبارك وتعالى منها قول الله تعالى في كتابه العزيز : (١) « ولا تتكحوا ما نكح أبائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وھلاؤل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ، ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمنكم كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فئاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً » •

وهذه الآيات الكريمة ، هي آيات تحريم المحارم والنسب وما يتبعه من الرضاع والمحرم بالصر ، وأمك التي ولدتك وأمك التي أرضعتك وما شابه ذلك •

وقد ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ، وفي لفظ لمسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، هذا والله الحمد والمنه •

(١) سورة النساء ، من الآية : ٢٢ - الى ٢٤ •

## مفهوم النكاح في الاسلام

النكاح هو رباط مقدس ، شرعه الله عزوجل ، لما فيه من رحمة ومودة ، وألفة وتعارف ، وتنازل وتكاثر ، وصيانة من الأمراض والآثام ، ووقاية للنفس من ثورة الشهوة وطغيانها ، وعون على الدين ، ومعاونة على الحياة الشريفة .

وحكمته في الاسلام ، ليس قضاء الوطر الجنس فحسب ، بل الغرض منه أسمى من ذلك وأكبر . ولهذا كان النكاح سنة من سنن الدين ، وسبيل دعا اليه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وان من سنتنا النكاح » (١) ، وما كان النكاح سنة من سنن الدين لأنه فيه قضاء الغريزة الجنسية فحسب ، بل شرع لما فيه من فضائل اجتماعية ونفسية ، لأن النكاح هو رباط الأسرة ، ودعامة العمران ، أمتن الله علينا به فقال : « ومن آيته أن يخلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢) » .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يبحث على طلب النسل بالنكاح ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكثرُوا فإني أباهمى بكم الأمم » (٣) .

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده من حديث عاكف .

(٢) الروم آية ٢٠ .

(٣) رواه البيهقي .

والنكاح هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء ، لأن الحقيقة الملموسة في حياة البشر ، أن في الرجل حيننا كما لنا للمرأة ، كما أن في المرأة حيننا كما لنا الى الرجل ، وأن كلا منهما ، يحس بحاجته الملحة الى الآخر ، وتلك سنة الله في خلقه ، فلا عجب اذا ما شعر الرجل في كيانه الحسى بفراغ لا يملؤه الا اللقاء بالمرأة ، كما أنه لا غرابة في أن تشعر المرأة بقلق في وجدانها ، لا يهدأ حتى تجد الصلة بالرجل ، وذلك هو النكاح الذى شرعه الله سبحانه وتعالى في عالمنا الانسانى ، بوسيلة شريفة ، للاتصال بين الرجل والمرأة ، وبصورة تليق بمكانة الانسان وكرامته .

ولولا هذه الوسيلة ، لضاع العالم ، وتبعثرت الأسر والقبائل والشعوب ، ولا ظهرت حياة اجتماعية ، ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية ، وقد كانت أول زيجة أرادها الله سبحانه وتعالى ، لازدهار الحياة على الأرض ، هى زواج أبينا آدم ، بأنا حواء عليهما السلام ، ومن زريتهما التى انتشرت في جميع أقطار الأرض — وتوالدت ملايين البشر ، وما تزال هذه الملايين تتوالد ثم تموت ، وسوف تظل البشرية بين أرحام تدفع ، وأرض تبلع ، الى أن يأتى الله بأمره ، وتنتهى هذه الحياة الدنيا . ولذا يشير القرآن الكريم الى خلق الناس جميعا من نفس واحدة ، وأنه خلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء ، وكان هذا التكاثر نتيجة التزاوج بين ملايين البشر — وفي ذلك دلالة قوية على أن الناس جميعا على اختلاف أجناسهم وأشكالهم ، وألوانهم ولغاتهم وأديانهم ، اخوة تجمعهم أبوة واحدة . وليت هذه الحقيقة تتمك عقول الناس وقلوبهم ، فيتعاونون ويتحابون ولا تقف الفوارق الجنسية حائلا بينهم . فقد أشار الله تبارك وتعالى الى ذلك في قوله تعالى في أول سورة النساء : « يأياها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » (١) ، ومعنى كلمة الأرحام في هذه الآية ، تدل على معنى التراحم وصلة الأقارب وغيرهم لوحدة الأصل في الرحم .

(١) النساء الآية (١) .

وقد وضعت الشريعة الاسلامية للنكاح أحكاما في غاية العدل والاحسان حتى تكون في الرابطة الزوجية أسباب السكينة والمودة والرحمة ، وجعل النكاح عقدا انسانيا كريما ، وميثاقا غليظا ترتبط به القلوب ، وتتجلى به المشاعر والمصالح ، ويندمج فيه الزوجان اندماجا قويا ، وتشتد فيه العلاقة بينهما الى درجة قد تفوق علاقات الأبوة • والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » (١) • ومعنى كلمة الرفث ، مقاربة النساء ومباشرتهن ، وأيضا التعبير القرآني بلفظ اللباس ، يدل على شدة الالتصاق والتآلف بين الزوجين ، فهو اتصالا كريما ، وعلاقة روحية نفسية ، ومتمعة حقيقية للرجل والمرأة على السواء ، ومن أجل ذلك قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ، وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » (٢) ، وهذا المعنى القرآني يلفت النظر الى أن الله تبارك وتعالى يجعل من النكاح سبيلا الى الغنى ، وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل اله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » •

وقال الفاروق عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ،عجبت لمن يطلب الغنى ولم يتزوج ، ولقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا — كأنهم تقالوها (٣) — فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبدا ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء

(١) البقرة آية ( ١٨٦ ) .

(٢) النور آية ( ٢٢ ) .

(٣) تقالوها : أى من القلة .

فلا أتزوج أبدا ، ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنتسم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ؟ ، أما والله انى لأخشاكم لله ، وأنتاكم له . لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وفي حديث الترمذى عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » ، فهذا يدل على أن النكاح من سنن الأنبياء وهدى المرسلين ، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدى بهداهم ، ويؤكد ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية » (١) ، فالنكاح هو حصانة منعمة ولباس العفة وسياج الكرامة والانسانية ، وعون على الغنى وعلى الاتجاه الصالح الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فمن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله امرأة سالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « لو لم يبق من أجلى الا عشرة أيام ، وأعلم أنى أموت في آخرها ، ولى طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة » . فالنكاح يكون الطريق لعصمة المسلم من الانحراف ، ولذلك ، ويحفظه من جموح شهواته الجنسية التى تتحكم فيه . وبالنكاح يكمل دين المرء المسلم وبه تتم سعادته ، وحفظ صحته وماله ، لأنه يعينه على أن يفض بصره ويعف نفسه ويصون جوارحه من المحرمات كما أنه يجد متنفسا لشهواته في الحلال ، وبالنكاح تنمو الصلات الاجتماعية وتترابط الأسر وتتسع دائرة الألفة والمودة ، وقد تساعد المصاهرة على محو العداوات المتأصلة بين الجماعات المتخاصمة وتدوم المحبة بسبب النكاح .

(١) الرعد آية ( ٢٨ ) .

## حديث أم زرع واختيار العشير

أيها القارئ الكريم . . . ، ان اختيار العشير من أعظم الأمور خطرا في حياة الرجل والمرأة ، فان هذا العقد هو عقد الحياة ، ومن وفقه الله تعالى فيه ، كان له حظ الدنيا والآخرة ، ومن لم يوفقه فيه ، ناله الشقاء الى أن يرحمه الله . ولذلك كان لابد من العناية باختيار العشير ، والخضوع في اختياره لحكم العقل والدين ، لالحكم الهوى ، وأن الأرواح جنود مجندة ، ماتعارف منها ائتلف ، وما تتاكر منها اختلف ، وأن الرجل والمرأة ، كل منهما كئصفي دائرة ، كل نصف يسبح في هذا الوجود ، حتى يلتقى بتوفيق الله بالنصف الذي يلائمه ، ويتحد قطرهما ، فيتكون منهما دائرة كاملة ، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون داعمتها الحياة الزوجية ، التي أرادها الله تبارك وتعالى .

وأنة في سبيل اختيار الزوج الأمثل الذي ترجىء معه عشرة سالحة يقطعان بها هذه الحياة الدنيا في هنوء واطمئنان ، وارضاء لله تعالى . ولقد سن الإسلام نطبا محكمة تمنع الشطط في الاختيار ، وتمنع أن يكون الاختيار لأسباب وقتية سريعة الزوال ، ومع زوالها يكون انحلال الحياة الزوجية .

ان البواعث الحسية سريعة الزوال ، فمن تختار زوجا لجمالها الجسمي من غير ملاحظة الجانب المعنوي من حسن الطباع وقوة الاخلاق تكون حياتها الزوجية عرضة للاضطراب ووراء الاضطراب ، انحلال الحياة الزوجية ، وكذلك من يختار زوجته ملاحظا فيها الجانب الحسى من غير

ملاحظة الجانب المعنوي ، يجعل الحياة الزوجية عرضة للزوال ، وذلك لأن الاعجاب الحسى قد ينتهى ، أما النواحي المعنوية ، فان الاعجاب بها يتجدد ، بتجدد الزمان •

ومن هذا المفهوم ، تتوفر عوامل السكينة والمودة والرحمة ، التى هى الحكمة البالغة ، للحياة الزوجية • واليك أيها القارئ الكريم هذا الحديث الذى رواه الامام البخارى ، ومسلم والنسائى رضى الله عنهم أجمعين ، وهذا الحديث يوضح معنى ما قصدناه من عناية ودقة في اختيار العشير • فالحديث يشير الى أن كل امرأة من الاحدى عشرة تصف حياتها مع زوجها ، فمن وفقت منهن في اختيار العشير تصف معاشرته زوجها بكل مودة ورحمة ووفاء ، ومن لم توفق منهن تصف معاشرته زوجها إما بالنعف أو القسوة أو الأهمال أو الضياع كما هو موضع في الحديث •

واليك أيها القارئ الكريم ، نص الحديث واسمه « حديث أم زرع »



## حَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ\*

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ : (١) وَتَعَاهَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :  
 قالت الأولى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٢) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ (٣) لَا سَهْلٍ (٤) فَيُرْتَقَى (٥) وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ (٦) .  
 وَقَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أُبْتُ (٧) خَبْرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ (٨) »

(٥) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث أن قالت عائشة : « فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف أوقية . فقال النبي على الله عليه وسلم « اسكبي يا عائشة ، فإنني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما أنت بمتهمة يا حميراء من ابنتي . إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفاً ، فقلن : تمايلن نذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .. وقيل إن هذه القرية كانت باليمن ... وقيل إنهن كن بمكة ... وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(١) أي ألزمن أنفسهن عهداً وتعاهدن على الصدق .

(٢) هزيل يستكره .

(٣) أي كثير الضجر شديد الفلظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

(٤) أي لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيتين بشيتين : شبهت زوجها باللحم الغث : وشبهت سوه خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٥) وصف الجبل أي لا سهل فيرتقى إليه .

(٦) وصف اللحم : أي أنه لهما لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميثوس منه .

(٧) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .

(٨) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فلطوله وكثرته أكتفى بالإشارة إلى معانيه خشية أن يطول الخطب من طولها .

إن أذكره أذكر عَجْرَه<sup>(١)</sup> وِبُجْرَه<sup>(٢)</sup> .  
 قالت الثالثةُ : زَوْجِي العَشْتَقُ<sup>(٣)</sup> : إن أنطق ألتق<sup>(٤)</sup> ، وإن  
 أسكت ألتق .  
 قالت الرابعةُ : زَوْجِي كَلْبِلِ تِهَامَةَ<sup>(٥)</sup> ، لا حَرًّا ولا قُرًّا ، ولا  
 مَخَافَةَ ولا سَامَةَ .  
 قالت الخامسةُ : زَوْجِي إن دَخَلَ فهِدَ<sup>(٦)</sup> ، وإن خَرَجَ أَسِيدَ<sup>(٧)</sup>  
 ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ<sup>(٨)</sup> .  
 قالت السادسةُ : زَوْجِي إن أَكَلَ لَفَ<sup>(٩)</sup> ، وإن شَرِبَ اشْتَفَ<sup>(١٠)</sup> ،  
 وإن اضْطَجَعَ التَّفَّ<sup>(١١)</sup> ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ<sup>(١٢)</sup> .

- (١) العجر : تمعد العروق والعصب في الجسد ...  
 (٢) والبجر مثلها إلا أنها تكون غضة بالتي تكون في البطن . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة  
 وأسراره الكأمة ، ولعله كان مستور الظاهر رديه الباطن ، وهي عنت أنزوجها كثير المعايب  
 متعقد النفس عن المكارم ...  
 (٣) المذموم الطول - أرادت أن له منظرًا بلا مخبر . وقيل هو السوء الخلق .  
 (٤) أي إن ذكرت عيوبه وبلغته ذلك طلقني ، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لأذات زوج ولا  
 مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .  
 (٥) تامة بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا  
 فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بحمائل المشرة واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، فكأتمها  
 قالت لا أذى عنده ولا مكروه ... وأنا آتمة منه فلا أخاف من شره ... فليس سيء الخلق  
 فأسام من عشرته . فأنا لذيفة العيش عنده كلذة أهل تامة بليهم المعتدل .  
 (٦) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب ، فهي وصفته بالغفمة  
 عند دخول البيت على وجه الملح له .  
 (٧) أسد أي يصير بين الناس مثل الأسد فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب  
 وفي خارجه كالأسد على الأعداء .  
 (٨) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح .  
 (٩) المراد بالف الإكثار منه . فتمتد بهم وشره .  
 (١٠) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المنشروب .  
 (١١) أي بكائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينة بذلك .  
 (١٢) البث هو الحزن أي لا يجد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت  
 أنه ينام نوم العاجز الفشل : أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به ، وهو المباشرة بالحنسية .

قَالَتِ السَّابِعَةَ: زَوْجِي غَيَابًا . أَوْ عَيَابًا ، طَبَاقًا (١) ، كُلُّ دَاءٍ  
 لَهُ دَاءٌ (٢) شَجَّكَ (٣) أَوْ قَلَّكَ (٤) أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ (٥) .  
 قَالَتِ الثَّامِنَةَ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسٌّ (٦) أَرْتَبُ، وَالرَّيْحُ رِيحٌ زَرْتَبٌ (٧) .  
 قَالَتِ التَّاسِعَةَ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ (٨) طَوِيلُ النَّجَادِ (٩) ،  
 عَظِيمُ الرَّمَادِ (١٠) قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ (١١) .  
 قَالَتِ الْعَاشِرَةَ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ  
 ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ (١٢) قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ (١٣) وَإِذَا سَمِعْتَ  
 صَوْتَ الْمَزْهَرِ (١٤) أَبَيْتَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَاكُ (١٥) .  
 قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ (١٦)

- 
- (١) شك من راوي الحديث والعياب الذي لا يضرب ، ولا يلقي من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الأحمق .. أو هو الثقليل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر  
 (٢) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .  
 (٣) شجك : أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجة .  
 (٤) فك : أي جرح جسدك .  
 (٥) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشج رأساً أو يجمعهما .  
 (٦) أي ناعم الجلد مثل الأرنب .  
 (٧) الزرتب نبت طيب الريح .  
 (٨) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة  
 (٩) النجاد : حاملة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .  
 (١٠) كناية عن الكرم .  
 (١١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقائه ، وهو لا يحتجب عن الناس .  
 (١٢) جمع مبرك وهو موضع : ول الإبل .  
 (١٣) الموضع الذي تطلق لترعى فيه أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لندم الضيوف .  
 (١٤) آلة من آلات الطرب ، والغناء وهو المود .  
 (١٥) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب المود أيقنت أنها هواك ، وأنها ستذبح للضيوف .  
 وقولها مالك وما مالك استفهامية تعال للتعظيم والتعجب .  
 (١٦) أي أن شأنه عظيم .

أناس<sup>(١)</sup> من حليي أذني<sup>(٢)</sup> ، وملا من شحم عضدي<sup>(٣)</sup> وبجحتي  
فبجحت<sup>(٤)</sup> إلى نفسي ، وجدتي في أهل غنيمة بشق<sup>(٥)</sup> فجعلتني  
في أهل سهيل<sup>(٦)</sup> وأطيط<sup>(٧)</sup> ودائس<sup>(٨)</sup> ومُنق<sup>(٩)</sup> فعنده أقول  
فلا أقبح<sup>(١٠)</sup> ، وأرقدُ فأنصبيح<sup>(١١)</sup> . وأشربُ فأتفتح<sup>(١٢)</sup> . أم أبي  
زرع . فما أم أبي زرع ؟ عكومتها<sup>(١٣)</sup> رداح<sup>(١٤)</sup> ، وبيتها فساح<sup>(١٥)</sup> .  
ابن أبي زرع . فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كسل<sup>(١٦)</sup> شطبة ،

- 
- (١) أناس : أي حرك وأثقل .  
(٢) المراد أنه ملا أذنها من أرقام من ذهب ولؤلؤ .  
(٣) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر  
الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسها .  
(٤) المراد أنه فرحها فرحت ، وقيل عظمي فعظمت إلى نفسي .  
(٥) بشق : أي بشظف وجهه ومنه قول الله تعالى ( لم تكونوا بالفيه إلا بشق الأنفس ) أي  
بعد جهد ومشقة .  
(٦) سهيل : أي خيل .  
(٧) أطيط : أي إيل ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل ، ويطلق الأطيط على كل شيء  
نشأ عن ضغط .  
(٨) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في بيده ليميز الحب من السنبيل .  
(٩) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والفريال .  
(١٠) أي لكثرة إكرامها لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .  
(١١) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها  
ومهنة أهلها .  
(١٢) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .  
(١٣) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيية - .  
(١٤) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل  
ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملكها .  
(١٥) فساح : واسع .  
والمنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسمة المال  
كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يظن في السن غالباً  
فزوجها صغير .  
(١٦) أرادت بسمل الشطبة سيفاً سل من غمده ، فضججه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة  
واحدة : وهي الود المحدود كالملة .

وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ <sup>(١)</sup> . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟  
 طَوَّعُ أَبِيهَا وَطَوَّعُ أُمِّهَا <sup>(٢)</sup> ، وَمَلَأُ كِسَائِيهَا <sup>(٣)</sup> وَغَيْظُ جَارَتِيهَا <sup>(٤)</sup>  
 جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبْتُ <sup>(٥)</sup> حَدِيثَنَا  
 تَبْتِيًا <sup>(٦)</sup> ، وَلَا تُنْقِئُ <sup>(٧)</sup> مِيرَاتِنَا تَنْقِيًا <sup>(٨)</sup> وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَقْشِيًا <sup>(٩)</sup> .  
 قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ ، وَالْأَوْطَابُ <sup>(١٠)</sup> تَمَخَّضُ <sup>(١١)</sup> فَلَقِي <sup>(١٢)</sup> امْرَأَةً  
 مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْتَقِيَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِيهَا بِرِمَامَتَيْنِ <sup>(١٣)</sup>  
 فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا <sup>(١٤)</sup> رَكِيبًا شَرِيًّا <sup>(١٥)</sup>

- (١) الجفرة : هي الأثني من ولد المعز إذا كان سن أربعة أشهر ، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلا لم يظلمع إلا قدر ما يسيل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .
- (٢) أي أنها باردة جدا .
- (٣) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .
- (٤) أي أنها تغيط جارتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضرتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات .
- (٥) لا تبت أي لا تظهر .
- (٦) أي لا تقش سرا .
- (٧) أي لا تسرع فيه بالحيانة ولا تذهب بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .
- (٨) الميرة : هي الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الخضر ويحمله إلى منزله .
- (٩) أي مصلحة البيت مهتمة بتنظيمه وتنظيفه .
- (١٠) جمع وطب وهو وعاء اللبن .
- (١١) لإخراج الزبد من اللبن والمراد أنه خرج من عندها بركراً .
- (١٢) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من نخس اللبن فاستلقت تسريح فرأها على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .
- (١٣) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولدها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها .
- (١٤) أي من سراة الناس أي شريفاً .
- (١٥) فرساً عظيماً خيراً ، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور .

وَأَخَذَ حَطَبًا (١) وَأَرَا حَ (٢) عَلِيَّ نَعِيمًا تَرِيًّا (٣) ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا (٤) ، وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي (٥) أَهْلَكَ . قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةٍ (٦) أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ » (٧) .

رواه الشيخان والنسائي .

\* \* \*

- 
- (١) هو الريح .  
(٢) أي أُمِّي بها إله المراح وهو موضع مبيت الحاشية ، وقيل معناه غزا فقم فأتى بالنعم الكثيرة .  
(٣) أي كثيرة .  
(٤) المعنى أعطاني من كل شيء يلذع زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت كذلك كثرة ما أعطاه .  
(٥) ميري أحلك . أي صليهم واسمي إليهم بالميرة وهي الطعام .  
(٦) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نفس ولا قطع .  
(٧) في رواية بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني ألا أطلقك . وزاد النسائي في رواية : عائشة يا رسول الله : بل أنت خير من أبي زرع .

## الزوجية في الاسلام

أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الاسلام هو الزواج وكل العلاقات ماعدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب . ولذلك قال الله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم » وقد حث الاسلام على زوال الرق الشرعي فلم يتبق علاقة منظمة الا بالزواج وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين الرجل والمرأة من التحريم الى الحل الشرعي والزواج الذي له هذه المرتبة في الشرع الاسلامي هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدي الحياة ويحدد بمقتضى أحكام الشارع مال كليهما من حقوق وما عليه من واجبات وقد حث الشارع الاسلامي على الزواج حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضا وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » ومعنى الباءة تكليفات الزواج المالية والجسدية والنفسية التي منها العدل . ومعنى ان الصوم وجاء لأنه قاطع يصون النفس من الوقوع في الشهوات المحرمة وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرا من أصحابه قالوا لانتزوج ومنهم قال أصوم النهار وأقوم الليل مصليا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام واتزوج النساء وان من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني » ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الاسلام عليه ذلك لان الزواج عماد الأسرة والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع وان الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بالانسان وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان فاذا كانت الحيوانات تتلاقح كما هو متبع والعلاقة بين الذكر والانثى على ذلك النحو

انبيبيمي فان العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية وبذلك يتحقق ماثلوناه من قول الله سبحانه وتعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وان أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بانسانيتهم الى أسفل الدرجات ويرضون أن يعيشوا عيشة تشبه عيشة الحيوان فهذا خطأ كبير في حق الرجال لأن الرجل يكدح طول يومه ثم يعود الى بيت الزوجية بعدل طول الكدح وكأنما يعود الى المكان الذي يجد فيه الراحة والمأوي هـذا وان حفظ النوع الانساني على الوجه الأكمل لا يكون الا بالزواج فان العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لاتتح لاقامة حياة أسرية كريمة .



# اختيار الزوجة

اختيار الزوجة أعظم الأمور خطرا في حياة الرجل لذلك فقد رسم الاسلام رسما دقيقا في اختيار الزوجة واذا أردت الزواج فتخير زوجة سالحة من بيت طيب فالولد ينزع الى أصل أمه وذات الدين يحفظها دينها من الوقوع في الفحشاء والمنكر ويحملها على أداء حقوقك والمحافظة على مالك وشرfk ولا تجعل كل همك في اختيارها من أجل غناها أو جمالها أو حسبها ولكن ركز على ذات الدين حتى يبارك الله لك فيها ويبارك لها فيك.. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » وقال عليه الصلاة والسلام « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته » .. وقال صلى الله وسلم « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل بخيرا من زوجة سالحة إن أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم « تتكح المرأة لاربع لملها ولجمالها ولحسبها ولدينها .. فأظفر بذات الدين تربت يداك » وقال صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطقكم فان العرق دساس » وقال صلى الله عليه وسلم « اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء .

ويجب على الرجل حينما يريد الزواج أن يكون على علم بخلق الطرف الآخر وتكوينه الجسمي ويتم ذلك العلم بالرؤية وهي أجدى طريقة للمعرفة ولذلك أباح الشارع للرجل أن ينظر الى من يريد الزواج منها

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » ويروى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ليتزوجها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أنظرت اليها قال... » فقال عليه الصلاة والسلام « والسالم... أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » (١)

وعن جابر أنه قال « خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها » .

وهذا المنهاج الذي سنه الشارع الاسلامى هو المنهاج السليم إذ أجاز للخطاب أن يرى المخطوبة في غير خلوة وذلك المسلك هو الوسط بين مغالاة المتشددين في التستر الذين حرموا على الخطاب كل سبيل لان يلقى على مخطوبته نظرة قبل أن تزف اليه مكتفين بوصف الواصفات اللائى يبالغن في الاستحسان واذا تخيرت الزوجة فاستشر فيها مؤمنا تقيا يخلص لك النصيحة فان وفقك الله عليها فاستخر ربك... وذلك بأن تصلى ركعتين في غير أوقات الكراهة بنية صلاة الاستخارة ثم بعد الفراغ من الصلاة تقول داعيا ربك « اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن زواجى بفلانة بنت فلان خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله فقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن زواجى بها شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » وأنظر بعد ذلك فان وجدت انشراحا في صدرك فاعلم أن زواجك بها خير وأقدم على خطبتها وان وجدت انقباضا فاعلم أن زواجك بها شر وابحث عن غيرها... فان لم تجد شيئا فكرر الصلاة والدعاء الى سبع مرات وستجد الخير ان شاء الله واحرص على ذلك ففى الحديث « لاخاب من استخار ولاندم من استشار » ومن وصايا لقمان لولده « اتق المرأة السوء فانها تشييك قبل وقت المشييب » .

(١) اى ان النظر احرى بان يجعل الزواج في المستقبل حياة سعيدة ممتدة .

فابدء بذات الدين والتقوى .. فاذا أضيف الى ذلك المال والحسب  
والجمال كان أفضل وخيرا .. لذلك حث الاسلام الرجل على أن يختار  
زوجته ذات دين لتراقب ربها في جمالها وحسبها ومالها ومال زوجها وكتمان  
سره ولتصون عرضها وتربي أولادها وتجعل بيت الزوجية المنزل الصالح  
ومنبت الفضائل ومدرسة السعادة والهناء وخير مكان للراحة من عناء  
الأشغال ومتاعب الحياة .



## اختيار الزوج

حث الإسلام على اختيار الرجل المتدين زوجا لبناتنا ولو كان فقيرا فالدين يرشد الزوج إلى واجبه نحو زوجته وأهل بيته ويوجب العدل ويحرم الظلم ويرغبه في الاحسان والبشاشة وطلاقة الوجه وكظم الغيظ والصفح الجميل والسعى في سبيل العيش ويزوده بما يفيده في تكوين الأسرة •• قال الله تعالى «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» وقال صلى الله عليه وسلم «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير» •

فمن حسنت أخلاقه وسمعته وكمل دينه وطابت سريرته واستقام أمره وعرف قدر نفسه أولى بيناتكم وأحق بالزواج •• أما اذا كان راغب الزواج سىء الخلق فاسقا عابثا بالأعراض أو تاركا للصلاة أو لاعب قمار أو مدمن خمر أو معرضا عن تعاليم الاسلام والخلق الحسن لم يعرف للزوجة حقا ولم يقيم بواجباتها وما أكثر العابثين الطائنين في عصرنا هذا الذين يتلاعبون بالأعراض ولا يستحيون ويتحايلون على الفتيات والنسوة وأعود فأقول لأولياء الأمور كونوا في بصيرة وحذر وجعلوا الدين ذروة أمركم فان بناتكم سيكن أسيرات تحت أيدي من لا دين له رضى الله عن الحسن البصري فقد قال له رجل •• جاعنى أناس يخطبون ابنتى فأيهم أزوجها له •• فقال •• زوجها تقياً إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها •

فالرجل العاقل صاحب الدين هو الذى يتذكر أن أبنته أمانة عنده  
فيختار لها زوجا له دين قوييم وخلق كريم .. والفخر بالأنساب من أمور  
الجاهلية فمن وضع كريمته عند فاسق طمعا في جاهه أو طمعا في ماله فقد  
جنى عليها وسيئأله الله عنها .. ولا عيب في أن يعرض الرجل ابنته على  
أهل التقوى والصلاح للترجح فقد عرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
ابنته حفصه على أبى بكر وعثمان رضوان الله عليهم ثم عرضها على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فتزوجها وذلك من تمام بره بها واحسانه اليها ورضى  
الله عن سعيد بن المسيب فقد رفض أن يزوج ابنته أميرا من الأمراء  
وزوجها لفقير تقى وما هى الاساعات معدودة وبنت ابن المسيب في بيت  
زوجها تقول له « اجلس أعلمك علم سعيد » ..

## حقوق الزوج على زوجته

طلبت الشريعة الاسلامية المرأة بحقوق وواجبات تؤديها لزوجها لتنظيم الحياة وتعمير البيوت ويدوم الصفاء والمحبة ويخرج النسل الصالح فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها ما لم يكن أمراً حرمه الله وتعتسى بالنظافة في نفسها وأولادها وخدمها وبيتها ولا تأذن بدخول أجنبي بيته في غيبته ولا تخرج من مسكنها الا بأمره ولا تعطى شيئاً من بيته الا باذنه ولا تكذبه في قول يقوله ولا تسيئه ولا تشتمه ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تمتنع عن الفراش اذا دعاها اليه ما لم يكن هناك مانع شرعى كحيض أو نفاس وتعلم أن زيارة أمها وأخوتها لها باستمرار تحمل على سوء الظن بهم والافضل أن تكون أرجلهم ثقيلة (١) ففي الحديث « زوغاً تذدد حبا» كذلك من الواجبات التي تولى من قدر المرأة وتريد في اعزازها ومحبتها لدى زوجها أن لاتخونه في نفسها وماله ولا تحمله فوق طاقته من النفقات ولا تفخر عليه بمالديها من جاه أو مال أو جمال أو حسب ولا تحتقره لنقص في خلقته أو عيب فيه وتمتنع عن سوء الظن به وتطلب مسرته في جميع أمورها وتقدم حقه على حقه وحق أقاربها وترعى شئون بيتها وتحسن تربيته أولادها فتثبت فيهم روح الفضيلة والعفة والاستقامة وتحفظهم من مخالطة الاشرار وتعلمهم احترام والدهم وطاعته وتحبب اليهم العمل بتعاليم الدين وتحسن معاملة والديه وأخواته وخدمه وأولاده من زوجة أخرى ان وجدوا وتكون صبورة جلدة على ما يحدث منهم فان التضييق عليهم وسوء معاملتهم ينعص الزوج ويؤله وثؤاسيه بما لها ان نزلت به

(١) يقصد بنقل الرجل قلة الزيارة .

شدة وتصون بناتها من الاختلال المألج وتتجنب الاختلاط بذوات الاخلاق  
الفاسدة وقراءة صحف الخلاعة من مجلات وجرائد .

فان ضررها كبير وتجدد صبره وتشجعه على القيام بعمله وتقوى  
عزيمته وتتضامن معه في السعى الى الغاية وتشاوره فيما يشكل عليها من  
أمور المنزل ولا تبدى زينتها إلا له وحده كما يجب عليها أن تحافظ على  
سمعته وشرفه وأسراره المعيشية والشخصية وتبتعد عن أذى الجيران  
ولا تستبك مع الباعة المتجولين ولا تنتهز فرصة غيابه للعبث ، وتحبب المنزل  
اليه بوجود ما يشرح صدره وتستقبله هاشة باشة ولا تتفرد بنفسها  
وتجلس وحدها بعيدة عنه وتتجنب الثثرة بالاحاديث التي تضايقة أو  
ترعجة أو تجرح شعوره وتصم أذانها عن كل ماتسمعه من الوشاية ولا  
تلتفت الى القيل والقال واذا دخل البيت تعبا مهموما بذلت جهدها في ازالة  
همومه برقة أخلاقها وحسن ايناسها فقد ذكروا أن عائشة بنت طلحة قامت  
تمسح التراب والعرق عن وجه زوجها وتخلع عنه ثياب السفر فقال لها . .  
رائحة الحديد والعرق وغبار السفر يؤذيك . فقالت له هو عندي أطيب من  
ريح المسك ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غار حراء بعد أن  
نزل عليه الوحي ذكر للسيدة خديجة رضى الله عنها ما حدث وقال لها « لقد  
خشيت على نفسى » فهدأت من روعه « وبشرته » بخير عميم وقالت له كلا  
والله لا يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم  
وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وتصدق الحديث وبذلك وردت  
آيات وأحاديث كثيرة فقد قال الله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن  
من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبيدين زينتهن الا ماظهر منها وليضرين  
بخمرهن على جيوبهن » وقال تعالى « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج  
الجاهليه الاولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله » .

وأتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . . ان  
ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . .  
أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج  
على زوجته قال صلى الله عليه وسلم « حق الزوج على زوجته لو كانت



به قرحة فلعستها ٠٠ أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعتسه ما أدت حقه « وقال صلى الله عليه وسلم « اذاصلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها » وقال صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راضى دخلت الجنة » وقال صلى الله عليه وسلم « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وقال صلى الله عليه وسلم «يا معشر النساء التمسن مرضاة ازواجكن فان المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه » وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو سألتها نفسها وهى على ظهر قتب «قتب أى الاكاف الصغير الذى يوضع على أسنم العير وقال عليه الصلاة والسلام « لا يطل لامرأة أن تصوم (١) وزوجها شاهد الا باذنه ولاتأذن في بيته الا باذنه » فربما احتاج اليها زوجها في وسط النهار فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقع بصر أحدكم في الطريق على امرأة أعجبتة فليرجع بيته وليأت زوجته فان البضع واحد وان تحافظ على مالك ولا تسرف فيه وتكون مذبذبة ولا تعطى أحد من مالك شيئا الا بإذنك ومن حقوق الزوج على زوجته ولاية التأديب الثابتة بقوله تعالى فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » ٠

وليس المراد بالضرب هذا الايذاء بل المراد به الضرب غير المبرح وغير الشائن فلا يجل له ضربها بعضا ولا يجل له أن يلطمها على وجهها وليس كل النساء يجزى عليهن ذلك الامر كما أن الرجل الكامل لا يرضى لنفسه أن يمد يده على امرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمد يده على امرأة له قط بل انه لم يشتم امرأة له قط وانه لم يعرف ذلك عن الصحابة قط ٠٠ فمد الانسان يده على امرأته وان كان حقا له في بعض الاحوال الشاذة النادرة لا يقدم عليه كريم ٠

(١) التمسود بالصوم الصوم التمسود ٠

## حقوق الزوجة على زوجها

وكما ان للزوج على زوجته فإن للزوجة على زوجها حقوقا وواجبات يجب على الرجل القيام بها حتى تدوم العشرة والألفة والمودة والمحبة ويدوم الصفاء الذي لا تشوبه شائبة بينك وبين زوجتك لابد وأن تعطيهما حقوقها فيجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ويعاملها بالرفق واللين ويقوم أخلاقها بالحكمة والموعظة الحسنة ويسكنها في بيئة صالحة ويعلمها أمور دينها ويتعفف عن مالها ان كانت ذات مال ويتعد عن هجرها بلا مبرر ويتجنب الغياب عن منزله بلا سبب شرعى ويصونها من كل ما يسلو عفتها ويدنس شرفها وينفق عليها من المال الحلال ويحفظ لسانه من الزلل ويعتدل في الغيرة عليها ولا يفشى لها سرا ولا يحدث أحدا مهما كان حفظا لكرامتها ووفاء لها بحقها ووقاية لنفسه من عذاب الله ولا يسيء اليها أيام الولادة بايقاع الطلاق ليتخلص من نفقة عدتها أو الحاقها أذى أو التضيق عليها في النفقة فهي أحوج ماتكون حينئذ الى الراحة وهدؤ البال وادخال السرور عليها ولا يظهر استياءه اذا ولدت الزوجة انثى فقد ورد « اذا ولدت الجارية بعث الله اليها ملكا يزف البركة زفا يقول .. ضعيفة خرجت من ضعيفة » كما يجب على الزوج أن يعدل في القسم بين زوجاته في المطعم والملبس والمسكن والفراش اذا كان تحته اكثر من زوجة لافرق بين الجديدة والقديمة والصحيحة والمريضة وان يعاملهم كلهم معاملة حسنة وتبين لنا حقوق الزوجة على زوجها من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة الآتية .. يقول الله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » وقال جل شأنه : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » وقال جل شأنه « ولا تضاروهن لتضيقوا. عليهن » •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل قائلاً : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » وقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان أسيرات عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقدوة طيبة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يعامل زوجاته معاملة حسنة ويحتمل غضبهن وغيرتهن ويرفق بهن ويمزح معهن ويعدل بينهن في العطاء والمبيت ويقول : « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » كما كان عليه الصلاة والسلام يرقع ثوبه بنفسه ويخفف نعله ويحلب الشاة ويقضى حوائجه ويعظ أهله ولم يضرب بيده امرأة ولا خادما ولم يكن سبابا ولا فاحشا ولا محتقرا لطعام وآخر ما أوصى به صلى الله عليه وسلم ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفى كلامه وجعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكفوهم ما لا يطيقون الله في النساء فانهن عوان في أيديكم أخذتموهن بعهد الله واستطلتم فروجهن بكلمة الله » فاذا كان للزوج رياسة البيت بموجب قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » فان هذا الحق أوجب عليه حقا لها وهو العدالة والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل ويكسوها مما يكسى وأن يسكنها بما هو في طاقته وألا يعاملها الا بالمعروف وذلك لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف » ويوجب ذلك الحق ألا يؤذيها بالقول أو بالفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم للنساء وخيركم

خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» فلا بد أن تعلمها أحكام دينها وتراقبها في تنفيذها وخاصة الصلاة في وقتها وحذرها من الشرحتى لاتقع فيه ومرها بالصبر عند المصائب ولا تتركها ترتكب أعمال الجاهلية فأنت المسئول عنها بين يدي الله عز وجل وان تعاشرها بالمعروف فتعاملها على أنها انسان مثلك لها عليك مثل الذي لك عليها فلاطفها وبالغ في اكرامها وكلما دخلت عليها فحيها بتحية الاسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته « فافشاء السلام سبب دوام المحبة وأذكر انها آخر ما وصاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال : « اتقوا الله في الصلاة واتقوا الله في النساء » ولا تدخل عليها إلا بعد أن تطرق بابها حتى تنتهي لا ستقبالك بالصورة التي تحبها فربما كانت في وضع أو في صورة لا تسرك واعلم أنها خلقت من ضلع أعوج فالاعوجاج شأنها فلا تؤاخذها على كل ما يصدر منها ما لم يكن متعلقا بأحكام الدين وإذا ارتكبت ما يغضب الله فعظها وحذرها وكرر الوعظ فان لم يفدها فاهجرها في البيت فبعض النساء يؤلمهن الهجر أكثر من الضرب فان لم يفد فاضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر عظمها أو تضرب الوجه فانه منهي عنه كما ذكرنا فان لم يفد كل ذلك فارسل الى حكم من أهلها وحكم من أهلك عسى الله أن يوفق بينكما فان لم يرد الله وفاقا فلا تمسكها ضرارا تعتدى عليها واياك والهجر بلا سبب والضرب بلا مبرر فقد قال الله تعالى : « فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا » وإذا أردت اتيانها فلاعبها ومازحها ثم قل .. بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا .. فانك ان قلت ذلك وقضى بينكما ولد فهو محفوظ من الشياطين واتيان المرأة في دبرها من أشنع المنكرات واكبر المحرمات وفاعل ذلك مطرود من رحمة الله ويحرم اتيانها مدة حيضها او نفاسها ففي ذلك اثم كبير وضرر. بليغ فقد قال الله تعالى : « يسألونك عن المغيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ويحرم على المرأة أن تمكن زوجها من نفسها في هذه المدة فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان تغلبت عليك الشهوة في هذه المدة وخفت الوقوع في المنكر فلتستر المرأة ما بين سرتها وركبتها ثم

تمتع بباقي بدنها ، ومن أكبر المحرمات أن تتحدث الى اصدقائك بما كان بينك وبين زوجتك أثناء الجماع لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يقضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » وفي رواية « ان من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يقضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها » .



## حماية الحياة الزوجية

عمل الاسلام على حماية الزوجية من الفرقة وذلك بما اشتمل عليه بالنسبة لها •• أوصى باختيار الزوجة واختيار الزوج وقد نقلنا وصايا للنبي صلى الله عليه وسلم في ضرورة الاختيار الحسن وألا يجعل جمال الزوجة هو الأساس ولا مال الرجل هو المعبر بل يكون الزواج على الدين والأخلاق فهما اللذان تبقى بهما الحياة الزوجية •

ولكى يكون اختيار الزوجة لزوجها اختيارا حسنا ومن الأفضل أنها لا يصح لها أن تتفرد باختيار الزوج فيكون لأوليائها من أب أو جد أو أخ الحق في التدخل عند اختيار الزوج من غير أن يرغماها على زوج معين اذا كانت بالغة عاقلة ولكن ليس لها أن تتفرد دون رأيهم واذا امتنع الأب أو الأخ عن الموافقة مع كون الزوج المختار لا عيب فيه وأراد بالامتناع مضايقتها كان لها. أن تطلب من القاضى أن يتولى الزواج • وقد احتاط الاسلام في تكوين الاسرة فأوجب أن يكون الزوج كفتا لزوجته فاذا كان خسيسا لم يكن كفتا لها وذلك لأن الزواج علاقة بين أسرتين وليس علاقة مجردة بين شخصين؛ ولذلك وجب أن يكون الزواج مكافئا لأسرة الزوجة لكي تدوم العشرة بينهما والزواج الذي لا يكون فيه الزوج مكافئا لأسرة الزوجة سريع الزوال ولهذا احتاط الاسلام لبقاء المودة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكيم عند كل خلاف ينشب بين الزوجين أيا كان سبب الخلاف ولذلك قال الله تعالى : « وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدوا أصلا يوفق الله بينهما » •

وان ذلك بلائسك يعيد المودة الى أصلها أن كانت قابلة للاعادة  
والا يفرق بينهما وذلك لأن كل سير في الدعوى سواء كانت طاعة من شأنه  
أن يزيد الخلاف حدة وأن الحكمن عليهما أن يصلحا فان عجزا عن  
الاصلاح كان عليهما أى يبيننا أن من الزوجين هو سبب النفرة بينهما فان  
كان السبب هو الزوجة فلا بد أن الزوج يكون في غاية من الصبر واذا  
كان الزوج هو سبب الخلاف فعلى الزوجة ان تكون في غاية من الصبر وهنا  
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من صبر على سوء خلق امرأته  
أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء  
خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » •

واحتاط الاسلام للأسرة فأوصى بان تحافظ المرأة عليها وأن يرهاها  
الرجل حق رعايتها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الرجل راع في  
أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » •



# الشكوى لله وحده حفاظا على الزوجية

يسئ كثير من الأزواج الى زوجاتهم بشكواهن للقريب والبعيد والحبيب وغفلوا من أن الشكوى لغير الله أكبر دليل على ضعف ارادة الرجل وعجزه عن اصلاح ما بينه وبين زوجته فضلا عن أن هذه الشكوى تؤلم المرأة كثيرا لاطلاع الزوج أقارب نزوجين على الحالة الداخليّة التي ينبغي ألا تتسرب خارج المنزل بأي حال من الأحوال وحينئذ تصب المرأة كل غضبها وتسلط أذاها عليه وتسيء اليه ما أمكنها الاساءة •

ان انحراف المرأة عن الصواب في كثير من الحالات أمر لا مفر منه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اطلعت على أهل النار فاذا أكثر أهلها النساء فقليل .. لم يا رسول الله ؟ فقال لأنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير » وكم من رجل يقاسى من تسلط زوجته عليه ويغيبها وعدوانها مالا تتحمله الجبال وهو يسألها ويداريها ويضاحكها ويظهر لها كل حب ليأمن على نفسه من شرها ويصبر على ضرها محتسبا ما أصابه عند الله تعالى متمثلا ماورد « لو اطلعتم على الغيب لاخترتم الواقع » ويعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » وجاء رجل الى عمر بن الخطاب يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظر فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وعمر ساكت لايرد فانصرف الرجل

قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي ، فخرج عمر فرآه موليا فناداه ما حاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال عمر .. انى احتملتها لحقوق لها على انها طابخة لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرضعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبى بها عن الحرام لذلك فأنا احتملتها فقال الرجل .. يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى فقال عمر .. فاحتملها يا أخى فانها مرة يسيرة فلاتشك زوجتك لأحد واذا كان لابد من الشكاية فلتكن لله رب العالمين أما سمعت قول العابد الصالح «انما أشكو بثى وحزنى الى الله .

الا اذا نشب خلافا بين الزوجين أيا كان هذا الخلاف ، فقد احتاط الاسلام لبقاء المودة والرحمة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكمة، للقيام بالصلح بين الزوجين ولذلك قال تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما » .

# وصايا الآباء والأمهات

## وصية أب لابنته :

بنيتي اعلمي / ان هنالك مرتبط ارتباط متينا بهناء زوجك بحيث  
لامهرب لاحد كما من أن يكون سبب سعادة الآخر أو عله شفائه فاحذري  
أول نفور يحدث بينك وبين زوجك فلربما يتبعه نفور آخر الى المانهاية  
له ، أطيعي زوجك جهد استطاعتك واجتنبى الهزؤ والسخرية وايك  
والمغالة في الغيرة فانها مفتاح الطلاق واياك وكثرة العتب فانه يورث  
البغضاء ، حافظي على صحتك وتجنبى مايشوه نضارة الوجه من الأصباغ  
المغرية ، أحملى بكل بسالة مايجب عليك حملة واعلمي أن الشؤون الخارجية  
هى من خصائص زوجك أما الداخلية فتخصك أنت ، نظمي شؤونك  
المنزلية ولاتطلى أحداً على أسرارك ، لاتفضى رسائله بدون اذنه أو تلخى  
عليه في معرفة ما لايريد اخبارك به ، احفظى لنفسك أسباب اختلافك معه  
ولا تجعلى الغير يطلع عليها ، اعلمي أن كل رجل لطيف يقدر المرأة  
التي عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة مايجعلها تكتم في صدرها  
معظم الشكوي ولاتقلقه بان تكرر على مسمعه كل حديث من المسائل البيئية  
الصغيرة التي تضايقه وأن تحافظى على شكك النسوى وتجنبى التشبه  
بالرجال لتبقى متصفة بخصائل المرأة ومميزاتها ولتعلمى أن الزوج يحب  
أن تكون زوجته في داره كالشمس في سماءها لايجبها من العبوسة سحاب  
قائم ، احتفظى بهذه النصائح وطالعيها على الأقل كل شهر واذهبى بسلام  
واستودعك اللسه .

## اعرابية تنصح ابنتها :

قالت اعرابية لابنتها ليلة زفافها .. أى بنية انك قد فارقت بيتك الذى منه خرجت وعشك الذى منه درجت الى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكونى له أمه يكن لك عبدا واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخرا ، أما الأولى والثانية : فالصحبة والقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الا أطيب ريح والكحل أحسن الحسن والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه والهدؤ عنه منامه فان حرارة الجوع ملهبة وتتغيص النوم مغضبه وأما السابعة والثامنة : فالعناية ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التدبير وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشين له سرا ولا تعصين له أمرا فانك ان أفشيت سره لم تأمنى غدره وان عصيت أمره أو غرت صدره ثم اتق مع ذلك الفرح ان كان غاضبا والاكثاب عنده ان كان فرحا فان الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير — وكونى أشد ماتكونين له اعظاما يكن أشد مايكون لك إكراما وأشد ماتكونين له موافقة يكن أطول ماتكونين لك مرافقة واعلمى انك لاتصلين الاماتحين وحتى تؤثرى رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يجير لـــــــك .

## التشاؤم من الزوجة

يتشاعم بعض الأزواج من المرأة اذا أصيبوا بكارثة أو حلت بهم نازلة بعد الزواج ويسخطون على الزواج ويلعنون الحياة الزوجية ويسبون من كان السبب في الزواج اعتقادا منهم أن الزوجة هي مجلبة الشر والأذى ثم يسعون في تطليقها بدون جريمة ارتكبتها أو اثم اقترفته ..

وديننا الاسلامي الحنيف يحارب الشؤم والتشاؤم ويدعوا دائما الى التفاؤل ، الشؤم حقا في ارتكاب المعاصي والأثم والخير في الاستقامة وطاعة الله والتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها الا بذنب ارتكبه وما يعفو الله عنه أكثر » وفي رواية « الاحط به من خطاياهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجباً لامر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيراً له وان أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » وقد ذكروا أن رجلاً حلف بالطلاق أن لا يدخل على زوجته الا في يوم مشؤوم فسأل جماعة من العلماء عن ذلك فأفتوه بوقوع الطلاق لأن الايام كلها مباركة الاعمال محنكاً خبيراً بأمور الدين وشؤون الحياة قال له هل صليت الصبح ؟ فقال لا .. لا .. قال العالم .. فادخل عليها فانه يوم مشؤوم عليك » فما يصيب الزوج من المصائب انما هو بشؤم ذنوبه وسوء ضميره وقسوة قلبه وفساد نيته وخلقه ..

وربما كان تكفيرا لخطاياهم أوفعا لدرجاته عند الله تعالى وما عليه  
أكثر الناس من التشاؤم ما هو الا أوهام وخرافات جاهلية لصقت بأذهانهم  
نتيجة اعراضهم عن ربهم وانصرافهم عن تعاليم الاسلام الحنيف .

أيها الاخ المسلم ماذا رأيت من المرأة حتى تسعى الى تطليقها وماذا  
جناه الولد حتى تطرده من البيت وتحرمه حنان الابوين وعطفهما وماذنب  
البيت حتى تهجره أو الزمن حتى تسبه وتلعنه . . اطرح التشاؤم خلف  
ظهرك وامسك عليك زوجك وابق ولدك في حجرك ولا تهجر دارك ولا تتشاءم  
وتفاعل دائما وأشمر قلبك بالسعادة والرضا عن الله تعالى فيما قضى  
وقدر واحفظ نفسك وأهلك من المعاصي وأطع ربك فيما أمرك به تعش  
أمنًا مطمئنًا سالمًا في دينك ودنياك .

# زواج مسلمات

## زواج ابنة سعيد بن المسيب

كان عبدالله بن وداعة ممن يتلقون العلم على يد سعيد بن المسيب وحدث أن تأخر عن الدرس أيام ثم حضر كعادته فسأله سعيد عن سبب تخلفه فأجابه بان زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر سعيد في درسه وبعد أن انتهى هم عبدالله بالانصراف فناداه سعيد وقال له .. هلا تزوجت ؟ فقال عبدالله .. يرحمك الله تعالى ومن يزوجني وما أملك درهمين أو ثلاثة قال سعيد أنا أزوجك ثم زوجه ابنته فقام عبدالله وانصرف الى منزله وبينما كان يتناول طعام الافطار خبزا وزيتا حيث كان صائما واذا بالباب يقرع فخرج عبدالله واذا سعيد بن المسيب فقال عبدالله يا أبا محمد لو أرسلت الى لأتيتك قال سعيد بل أنت أحق أن أسعى اليك انك كنت رجلا عزبا فتزوجت هاهي ذى امرأتك فأخذها من يدها وأمرها بالدخول ثم انصرف ففرح فرحا عظيما ثم دخل بها اذا هي أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الزوجية وما أن أصبح الصباح حتى أخذ عبدالله رداءه يريد الخروج فقالت له أين تريد ؟ قال الى مجلس أبيك سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد فمكث شهرا على هذا الحال لا يأتى سعيد ولا يأتية ثم حضر حلقة العلم وبعد انتهاء الدرس سلم عليه سعيد ثم قال له ما حال هذا الانسان يريد الزوجة .. قال عبدالله بخير يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو قال سعيد ان رأيت منه أمرا فأدبه ثم انصرف كل الى منزله وماكاد يستقر عبدالله في داره حتى جاءه انسان من قبل والد الزوجة يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشتها مع زوجها ،

هذه ابنة سعيد بن المسيب على ما هي عليه من جمال الخلقة وكمال الخلق ورفيع النسب وانجسب وعلى مكانتها في الدين والعلم وعلى منزلتها في النعمة والميسرة يزوجها أبوها لتلميذه عبدالله ابن وداعه وقد خطبها أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان لابنه الوليد فرفض سعيد ان يزوج ابنته من أمير عظيم ذي قوة وسلطان وعز وجاه .. زوجها رجلا فقيرا ماكان لديه مايفطر به وهو صائم غير الزيت والخبز ولايزيد مايدخره عن درهمين أو ثلاثة اعتمادا على كفالة الله للرزق وضمانه للعون ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب )

— \* — \* — \*

### زواج زينب بنت جرير

تزوج شريح بزینب ابنة جرير احدى نساء بنى حنظلة وحديث الشعبي عن نفسه قائلا .. فلو رأيتني وقد أقبلت نساؤهم يهدينها حتى أدخلت على فقلت ان السنة اذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فيصلي ركعتين فيسأل الله من خيرها ويعوذ به من شرها قائلا : « اللهم انسى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » فصليت وسلمت فاذا هي خلفي تصلي بصلاتي فلما قضيت صلاتي وخلا البيت دنوت منها ومددت يدي الى ناحيتها فقلت .. على رسلك يا أبا أمية كما أنت ثم قالت .. الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي وأسلم على محمد وآله انى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك فبين لى ماتحب فأتية وماتكنره فأبتعد عنه وقالت .. انه قد كان ذلك في قومك منكح وفي قومي مثل ذلك ولكن اذا قضى الله أمرا كان .. وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به .. امساك بمعروف أو تسريح باحسان أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك .. قال .. فأحوجتني والله يا شعبي الى الخطبة في ذلك الموضع فقلت الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي وأسلم على النبي وآله .



وبعد .. فقد قلت كلاما أن تثبتي عليه يكن ذلك حظك وان تدعيه  
يكن حجة عليك .. أحب كذا وأكره كذا ونحن سواء فلا تفرقي .. وما  
رأيت من حسنة فانشرها أو سيئة فاستريها .. وقالت .. شيئا لم أذكره  
.. كيف محبتك لزيارة الأهل ؟ قلت .. ما أحب أن يملني أصهاري ..  
.. قالت .. فمن تحب من جيرانك أن يدخل بيتك آذن له ومن تكرهه ؟  
قلت .. بنو فلان قوم صالحون وبنون فلان قوم سوء .. قال .. فبت  
يا شعبي بأنعم ليلة ومكثت معي حولا لأرى الا ما أحب .



# قصة زواج أم الامام الشافعى

« رضى الله عنه وارضاه »

في يوم من ذات الأيام مر رجل بنهر فوجد على جانب النهر تفاحة وكان قد اشتد به الجوع ، فأخذ التفاحة بلهفة وأكلها ، وبعد أن انتهى من أكلها أخذ يفكر ثم قال في نفسه من أين جاءت هذه التفاحة ؟ .. فنظر عن يمينه ويساره فوجد بستان ، فقال .. لعل التفاحة من هذا البستان .. ولما ذهب الى البستان .. أيقن أن التفاحة منه لأنه رأى شجر التفاح وهو يطل من البستان على النهر ، فسرعان ماذهب الى البستان فوجد هناك رجل .. فقال له انى أطلب منك السماح لأننى أكلت تفاحة من هذا البستان قد وقعت في النهر ، فقال له الرجل لا أستطيع أن أسامحك لأن هذا البستان ليس لى .. وانما أنا حارس له .. فقال له دلنى على صاحب البستان فوصف له مكان صاحبه وكان المكان بعيدا عن البستان بمسافة كبيرة .. فذهب الى صاحب البستان وقال له جئتك من مكان بعيد كى تسامحنى بعد أن قص عليه ماحدث .. فقال له صاحب البستان .. أنا على استعداد للمسامحة .. ولكن بشرط .. فقال له الرجل .. وما هذا الشرط ؟ .. فقال صاحب البستان الشرط هو أن تتزوج ابنتى ، مع العلم أن ابنتى عمياء .. وصماء .. وبكماء .. مقعدة ..

فقال الرجل في نفسه .. ما هذا الذى وقعت فيه ؟ ! .. أمن أجل تفاحة أكلتها أتورط في زوجة عمياء وصماء وبكماء ومقعدة ؟ ؟

ولما أمر صاحب البستان على هذا الطلب .. فقام الرجل فملى ركعتين استخارة لله عز وجل .. ثم وافق على الزواج منها كى يسامحه

وحتى يكون قد أكل التفاحة حلالا ولم يدخل في معدته شيئا حرام . ثم دخل على زوجته في حجرتها .. فقال لها : ( السلام عليك يا أمة الله ) .. فأجابت قائلة : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .. فقال هذان اثنان « سمعت وتكلمت » .. فطلب منها أن تصلح المصباح .. فقامت ومشيت .. فقال : هذان اثنان « مشيت وأبصرت » .. فلما أصلحت المصباح نظر الى وجهها فاذا هو كالبدر ليلة تمامه .. فحمد الله وأثنى عليه .. فلما فرغ من حمد الله والثناء عليه .. أثنت هي الأخرى على الله وحمدته .. ثم قال لها .. لماذا قال لى أباك أنك صماء وبكماء وعمياء ومقعدة ؟ .. فقالت لقد صدق أبى .. أما أننى صماء فصماء عن الحرام لم أسمع بأذني ما يغضب الله عزوجل .. وأما أننى بكماء فبكماء عن الحرام لأننى لم أتكلم فيما يغضب الله عز وجل .. وأما أننى عمياء فعمياء عن الحرام .. لأننى لم أرى ببصري ما يغضب الله عز وجل .. وأما أننى مقعدة فمقعدة عن الحرام لأننى لم أمشي فيما يغضب الله عز وجل !!

.....

فقرت بها عينه .. وأنجب منها الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه .

## الخطبة في الاسلام

والخطبة هي مقدمة لعقد الزواج ، ولذلك لا تباح خطبة امرأة الا اذا كانت صالحة لان تكون زوجة في الحال حتى يمكن أن يتم العقد . لانها وسيلة لغاية هي الزواج فان كانت الغاية ممنوعة فالوسيلة غير جائزة ولذلك اشترط الدين الاسلامي الحنيف لاباحة الخطبة . الا تكون المخطوبة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة فلا يجوز له أن يخطب ذات زوج بأي حال من الأحوال لانها محرمة عليه مادامت زوجة ولأن خطبتها اعتداء على حق الزوج . . . وتحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض لأن المطلقة رجعيا زوجيتها قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة مادامت في العدة فله مراجعتها من غير أى مانع في أى وقت فخطبتها تعتبر تعدى فتكون حراما من كل الوجوه والمعتدة من وفاة تجوز خطبتها تعريضا لاتصريحا لقول الله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » وظاهر الآية انها للمتوفي عنها زوجها لانها جاءت عقب قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فكان التعريض جائزا بهذا النص الكريم والتصريح على أصل المنع .

والفرق بين التعريض والتصريح أن يذكر لفظا يدل على ارادة الخطبة من غير احتمال لسواها . . . والتعريض ذكر الخطبة بلفظ يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها . وكما روى ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبنت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا حلت فأذنيني » وفرق بين التصريح والتعريض بأنه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك . .

ولنذكر مثلا آخر في التعريض للخطبة فانه يروى أن سكينه بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال .. قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي في العرب ، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي .. قال انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي .. فهذا هو التعريض ولكي يتوافر الاختيار السليم شرع الاسلام الخطبة وهي أن يتقدم رجل لأهل فتاة يطلب الزواج منها وقد أباح الدين الاسلامي أن يراها مع محرم لها كما يذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة ابن شعبة حينما كان يخطب « أنظر اليها » ومتى يكون ذلك اذا صدق الخاطب في عزمه وهياً الأسباب المعتادة للزواج وتوفرت فيه الشروط المطلوبة لمصاهرة أهل العروس حيث يكون كفتاً في دينه وماله سالماً من العيوب المنفرة وتكون الخطبة خالية من نكاح وعدة وغير محرمة كما ذكرنا ولا مانع من أن يتكلم الخاطب مع خطيبته بكلمات دينية ليعلم ما هي عليه من التعاليم الاسلامية وذلك يكون بوجود محرما لها .. ويشترط في الخطبة أيضا الا تكون مخطوبة ولم يعلن رفض خطبتها من الخاطب الذي سبق اليها .. وذلك لانه لايجوز في الشرع الاسلامي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .. فلا يصح أن يتقدم راغب الزواج الى ولي أمر فتاة أو امرأة يعلم انها مخطوبة لغيره .. ويقول له افسخ الخطبة وزوجني المخطوبة .. ذلك يؤدي الى عداوة وشحناء وسفك للدماء أحيانا ويؤدي الى النزاع بين الناس وكل أمر يؤدي الى النزاع يكون حراما .. وهذا النزاع ينتج عن استهانة المسلم بكرامة أخية والاعتداء على حقوقه فاذا تخلى الخاطب عن مخطوبته أو أذن لغيره أن يخطبها فلا حرج حينئذ ولا اثم .. فعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضهم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » فليحذر هؤلاء سوء تصرفهم وليتبعوا تعاليم شريعة الله فان ذلك أضمن للوفاق .. والصفاء وصلاح العيش وسعادة الزوجين .

## العقد

العقد هو معناه الايجاب والقبول والايجاب مايصدر من أحد العاقدين أولا والقبول مايصدر عن الآخر ثانيا ويتم العقد في جلسة من ولى أمر الزوجة والزوج أو وكيله وشاهدين ولايحل للمرأة أن تزوج نفسها بل لا بد أن يتولى زوجها رجل من أقاربها وأحق الناس بالولاية عليها أقربهم اليها ولايجوز للقريب البعيد أن يتولى العقد عند وجود القريب الأقرب الاباذنه .. ولايجوز لأحد من أقاربها أن يزوجها بغير توكيل منها فان فعل فالزواج باطل ولا بد من الاعادة عند أكثر أهل العلم ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها وهذا رأى بعض أهل العلم منه الامام ابوحنيفة رضى الله عنه .

أما الشاهدان فلا بد أن يكونا رجلين مسلمين وعلى جانب من التقوى والاستقامة ومتى اجتمع هؤلاء وقال ولى الزوجة للزوج : « زوجتك موكلتى فلانه بنت فلان » وقال الزوج : « قبلت زواجها » فقد تم عقد الزواج ويسن أن يخطب رجل من أهل الفضل خطبة قبل العقد ، وهذا ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

« ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا . » ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .





## المهر

أوجب الاسلام في عقد الزواج مهرا يدفعه الزوج الى زوجته وجعله أمرا لازما لاتخير فيه كما لايتخير المشتري والمستأجر ليكون آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة وذلك في قوله سبحانه وتعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وحرم على الرجل أن يأخذ شيئا من هذا المهر عند رغبته في انقسام عرى الزوجية بقوله جل شأنه : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » •

المهر والصداق بمعنى واحد هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح ، وله أسماء كثيرة ، صداق ونحلة وفريضة وأجر هذه في القرآن الكريم ، ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة ، قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والنحلة هي الهبة وسمى بذلك لأن المرأة تستمتع بالزوج كما يستمتع بها فكانها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء وفي الحديث « التمس ولو خاتما من حديد » ولما لم يجد قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » •

فالمستحب أن لايعقد النكاح الا بصداق مسمى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المهر ركنا في صحة النكاح ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » أى تبعة عليكم في الطلاق باثم مدة عدم المسس وفرض المهر وهذا دليل على أن العقد صحيح ولو لم يسم المهر ويفرض •

والمهر واجب والدليل على وجوب المهر بالزواج الصحيح ماورد في القرآن الكريم من أمر الأزواج بدفع المهور الى الزوجات في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقال تعالى : « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » وما جاء في السنة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب المهر للزوجة على زوجها وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لم يخل زواجا من مهر ولو كان المهر غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه ..

والحكمة في وجوب المهر في الزواج اظهر خطر هذا العقد ومكانته واعزاز المرأة ورفعة قدرها والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمرار هذه الشركة لان ما يصعب طريق الوصول اليه يعز في الاعين ويحرص الناس على ابقائه بعد الحصول عليه ومايتيسر الوصول اليه يهون في الأعين ويسهل التفريط فيه بعد الحصول عليه ، والحكمة في وجوب المهر على الرجل دون المرأة مع أن مصالح الزواج مشتركة بينهما أن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الزوج وتخضع لرئاسته وتنتقل من البيت الذي آلفته الى بيته وبذلك يملك من أمرها مالم يكن له فكان عليه أن يقدم لها مايرضيها بطاعته ويطيب نفسها برئاسته ويشعرها بالرغبة فيه وانها موضع بره وعطفه ورعايته وأيضا فان طبيعة الرجل تمكنه من السعى للرزق وكسب المال الذي تتطلبه حاجات القيام على شؤون البيت وتدبير أموره وتهئية أسباب الراحة والهناء والسعادة لزوجها ولأولادها فكان من المناسب أن تكون التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها على الرجل دون المرأة ومن هذه التكاليف المهر والى هذا يشير المولى عزوجل في قوله : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

اما مايجرى عليه بعض الأمم الغربية من الزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية فهو قلب للأوضاع الفطرية وله كثير من المساوىء الاجتماعية والمضار الخلقية مما دعا كثيرا من باحثيهم الى نقده ذلك أنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة الى ذل كثير من الفتيات الفقيرات فان الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولاسبيل الى ان تتزوج الا اذا جمعت مالا تقدمه للزوج

فتأخذ في جمع هذا المال • وكثيرا ماتهوى بها تلك الوسائل واذا يُست من جمع المال استعاضت عن الزواج، أما الاسلام الحنيف جعل المهر واجبا على الرجل في الزواج - إلا انه ليس واجبا على أنه ركن من أركانه أو شرط من شروطه بل واجب على أنه حكم من أحكامه وأثر من آثاره التي تترتب عليه •

ولهذا يثبت المهر بالزواج ولو لم ينص عليه في العقد فلو تزوج الرجل امرأة ولم يسميا مهرا عند العقد كان العقد صحيحا ووجب المهر للزوجة على زوجها ولو كان حفنة من قمح ومن يمن المرأة قلة مهرها وتسهيل أمرها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضى الله عنها على مهر قيمته مايوازي ديناراً وتزوج السيدة أم سلمة رضى الله عنها على مهر قدره ربع دينار وأثاث بيت عبارة عن رضى يد وجرة ووسادة « مخدة » وزوج ابنته السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها وهى سيدة نساء أهل الجنة لعلى ابن أبى طالب وهو سيد رجال أهل الجنة على درع « قميص حرب » وكان أثاث بيتها هيناً لاغناء فيه • • فقد قالت أم سلمة والسيدة عائشة رضى الله عنهما « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي ابن أبى طالب فعمدنا بيته ففرشناه تراباً لينا من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين « مخدتين » ليفاً فنفضناه بأيدينا ثم أطعمنا تمرًا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا أحسن من عرس فاطمة •

فهذه صورة من الزواج النبوى تبين لك أن سعادة المرأة في الرضا باليسير من المهر وان أول شئومها أن يكثر صداقها • • وأن يتشدد في طلبات نفقاتها • والمهر جميعه حق للزوجة وحدها فليس لزوجها ولا لأحد من أقاربها حق فيه وأنه ليس للصداق حد في القلة والكثرة بل كل ما جاز أن يكون ثمنا من عين أو منفعة جاز جعله صداقا لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال « الرجل الذى أراد التزوج : التمس ولو خاتما من حديد ، وفي آخره قال له : زوجتكها بما معك من القرآن » وفيه دليل

للمبالغة في التلّة وجواز جعل المنفعة صداقا ولحديث عامر بن ربيعة ..  
 أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين .. فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم « أرصيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت نعم فأجازه » رواه  
 ابن ماجه والترمذى .. وقوله صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق قيل  
 وما العائق ؟ قال ماتراضى به الأهلون » كما أن المهر ليس له حد أعلى  
 ولانهاية كبرى يقف عندها لانه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده  
 بحد أعلى بحيث لايزيد عنه ولايحدد الابدليل ، وقد روى أن عمر بن  
 الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « ألا تغالوا في صدقات النساء  
 فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول  
 الله ما أصدق قط امرأة من نسائه ولابناته فوق اثني عشرة أوقية من  
 الفضة أى مايساوى أربعون درهما . وورد في السنة الارشاد الى عدم  
 التغالى في المهور والتيسير فيها لذلك قال صلى الله عليه وسلم : « ان  
 أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة . » ويروى « أيسرهن صداقا » وأخرج  
 البخارى عن عقبه بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير  
 الصداق أيسره » والحكمة في ذلك ان المغالاة في المهور تكاليف الزواج  
 تصرف الراغبين في الزواج عنه .

ولا يخفى ما في هذا الأعراض من المفاصد الخلقية والاجتماعية ..  
 أما أقل المهر فقد اختلفت فيه آراء المذاهب الأربعة ، فقال المالكية .. أقل  
 المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة .. أو ما قيمته  
 ذلك .. واستدلوا على رأيهم بأن المهر وجب في الزواج اظهارا لكرامة  
 المرأة ومكانتها .. فكان من الواجب ألا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم  
 .. لان الشارع لم يبيح قطع اليد بسرقة ما يقل عن هذا القدر ، فدل ذلك  
 على خطره ، فلا يصح أن ينقص المهر عنه .. وقال الحنفية أقل المهر عشرة  
 دراهم أو مايساويها واستدلوا على رأيهم بما روى أن النبى صلى الله عليه  
 وسلم قال : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وبأن المهر وجب في الزواج  
 اظهارا لمكانته وتكريما للمرأة فيقدر بماله خطر ، وهو العشرة استدلا  
 بنصاب السرقة وهو المال الذى تقطع به يد السارق فانه مقدر عندهم

بعشرة دراهم وقال الشافعية والحنابلة .. لاحد لأقل المهر فكل ماله قيمة ويطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهرا قليلا كان أو كثيرا ، وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » فان الأموال فيه وردت مطلقة عن التقييد بمقدار معين ولم يرد في أدلة الشرع التي يصح الاعتماد عليها مايدل على تقييدها بشيء معين خمسة أو عشرة فيعمل بها على اطلاقها ومقتضى هذا الاطلاق أن كل ما يطلق عليه اسم المال يصح أن يجعل مهرا في الزواج قليلا كان أو كثيرا وما جاء في السنة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن المهر ليس له مقدار معين من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لمن أراد أن يتزوج » التمس ولو خاتما من حديد « فانه يدل ظاهره على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال ولو قليلا .. ومن ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري قال .. سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : « هو ما اصطح عليه أهلوكم » وهو أيضا واضح الدلالة على أن المهر لاحد لأقله وأن ذلك متروك لاتفاق المتعاقدين ، أن المهر حق المرأة شرعه الله صيانة لها واطهارا لكانتها فيكون تقديره موكولا الى تقدير الطرفين ورضاهم .

ولا يخفى أن الشريعة الاسلامية فرضت المهر على الرجال للنساء تكريما للزوجة وعونا لها على قضاء حوائجها الخاصة بها عند زوجها وصوناً لها من عبث العابثين تقبضه المرأة وتتصرف فيه .. قال الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وكره الاسلام المغالاة في المهور وحث على تيسير اجراءات الزواج والتقليل من تكاليفه فقد تؤدي المغالاة في المهور الى الاستدانة أو الربا أو بيع مملكتات قد تعود على العروسين بالفقر فيما بعد وكثيرا ماتكون المغالاة في المهور سببا في بوار الفتيات وكساد سوقهن والزج بهن في بؤر الفسق والفساد

فيا أوليا أمور الفتيات .. فكروا في سعادة بناتكم في المستقبل قبل أن تفكروا في مسألة مهورهن وخففوا عن الراغبين في الزواج احمال المهور

وثقلها ، وما يتصل بها فانها أغراض لاقيمة لها ،-ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » وقال عليه الصلاة والسلام : « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة حملها ويسر مهرها » وقال الفاروق عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : « لاتغالوا في صدقات النساء فان ذلك لوكان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله في الآخرة كان أولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

# المحرمات من النساء أربعون

امراة كما ورد في الكتاب والسنة

قال تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربابئكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا » .

قال ابن عباس : حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعا ، ومن الصهر سبعا . ونحن نوضح ذلك بالبيان فنقول :

« الأم » عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفع نسبك اليها بالبنوة ، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم ، وكذلك من فوقك .

« البنت » عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب اليك بواسطة أو بغير واسطة اذا كان مرجعها اليك .

« الأخت » عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلك أبيك وأمك ولا تحرم أخت الأخت اذا لم تكن لك أختا ، فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد . فيجوز أن يتزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره . وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان فاطمة وخالدة ، وله من فاطمة ولد اسمه عمرو ، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، ولخالدة زوج اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوج زيد ولده

عمراً من حسناء ، وهى أخت أخت عمرو ، وهذا مثال لتكون أثبتت  
في النفس ————— وس

« العممة » هى عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ماعلا في أصلية .

« الخالة » هى كل امرأة شاركت أمك ماعلت في أصليةا ، أو في أحدهما  
على تقدير تعلق الأمومة ، ومن تفصيله تحريم عمه الأب وخالته ، لأن  
عمه الأب أخت الجد ، والجد أب ، وأخته عمه ، وخالة الأب أخت جدته  
لأمه ، والجدة أم فأختها خالة ، وكذلك عمه الأم أخت جدتها لأبيها ،  
وجدها أب وأخته عمه ، وخالة أمها أخت جدته ، والجدة أم وأختها  
خالة ، وتتركب عليه عمه العممة ، لأنها عمه الأب كذلك ، وخالة العممة  
خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم ، وكذلك عمه الخالة عمه الأم ،  
فتضمن هذا كله قوله تعالى : « وعماتكم وخالاتكم » بالاعتلاء في  
الاحترام ، ولا تحرم أم العممة ولا أخت الخالة ، وصورة ذلك كما وضحناه

« لك في الأخت بنت الأخ وبنت الأخت » بنت الأخ وبنت الأخت : عبارة  
عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة ، وترجع اليها بنسبة ، فهذه  
الأصناف النسبية السبعة وأما الأصناف البهيرية السبعة أمهاتكم اللاتي  
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وهما محرمتان بالقرآن ، ولم يذكر  
من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما ، والأم أصل والأخت فرع ، فنبه  
بذلك على جميع الأصول والفروع ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » لما حمل أيضا على  
العموم قوله :

« أمهاتكم » فيرتقى بهن الى الجدات ، ولا بناتكم فيخط بهن الى بنات  
البنات ، وقد رأى أنهن لم يعمهن في الميراث وعمهن ها هنا في التحريم ،  
وكذلك قوله تعالى : « وأمهات نسائكم » كان ينبغي الايحمل على العموم  
أيضا ، لأنه لم يقصد به كما قال سياق العموم ، وكان ذلك لو قلنا به



سببا لخرم قاعدة الآية فتحریم الرضاع مطلق في أى وقت وجد من صغر أو كبر ، الا أن الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد يتم الرضاعة » فبين زمانه الكامل ، فوجب الا يعتبر ما زاد عليه ويؤكد ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الترمذى والنسائى عن أبى سلمة قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء من الثدي ، وكان قبل الفطام » .

« فائدة » اعلموا — وفقكم الله — أن كل شخصين التتما ثدياً واحداً في زمان واحد أو في زمانين فهما أخوان ، والاصول منهما والفروع بمنزلة اصول الأنساب وفروعها في التحريم .

« لبن الفحل » : وصورته أن يكون رجل له امرأتان أرضعت احدهما صبيا والأخرى صبياً ، فيحرم كل واحد منهما على صاحبه ، لأنهما أخوان من لبن ، فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لأب من نسب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وهذا ظاهر لا ريب فيه » .

« وأمهات نسائكم » قال سائر العلماء والصحابة : أن العقد على البنات يحرم الأم ولا تحرم البنات الا بالدخول على الأم .

« قاعدة » « العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول على الأمهات يحرم البنات » وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها » .

« وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »

وربائبكم واحدها ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره وهي محرمة باجماع الأمة ، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ، وتبين

بهذا أن قوله تعالى : « اللاتي في حجوركم » تأكيد للوصف ، وليس بشرط في الحكم .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » واحدها حليلة وهي زوجة الأبن .  
فحرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم ، كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم في قوله تعالى : « ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء الا ما قد سلف » فكل فرج حل للأبن حرم على الأب أبدا ، وكل فرج حل للأبن حرم على الأبن أبدا .

والأبناء ثلاثة : ابن نسب ، وابن رضاع ، وابن تبني . فأما ابن النسب فمعلوم ، ومعلوم حكمه . وأما ابن الرضاع فيجربى مجرى الابن في جملة من الاحكام معظمها التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
يحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

وأما ابن التبني فكان ذلك في صدر الاسلام ، اذ تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » وفي الصحيح أن ابن عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » وهذه هي الفائدة في قوله تعالى : « من أصلابكم » ليسقط ولد التبني ، ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح زينب زوج زيد .

« وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين ، كما حرم نكاح الأخت ، والنهي يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين .

« عدد المحرمات في الشريعة من النساء أربعون امرأة »

عدد المحرمات في الشريعة حسبما رتبناه من الأدلة من الكتاب والسنة أربعون امرأة ، مهن أربع وعشرون حرمين تحريما مؤبدا ، ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض .

فاما الأربع والعشرون فهن الأم ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت ، فهؤلاء سبع • ومن الرضاع مثلهن بالسنة واجماع الأمة اصبح المجموع أربع عشرة ، وحليلة الأب ، وحليلة الابن ، وأم الزوجة ، وربيبية الزوجة المدخول بها ، ومن الجمع ثلاث ، ومن الأختان بنص القرآن ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه ، وكذلك الملاعنة سنة ، والمنكوحة في العدة باجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سقط هذا الوجه بموتهن •

وأما المحرمات لعارض فهن الخامسة ، والمزوجة ، والمعتمدة ، والمستبرأة ، والحامل ، والمطلقة ثلاثا ، والمشركة ، والأمة الكافرة ، والأمة المسلمة لو اجد الطول ، وأمة الابن والمحرمة والمريضة ، ومن كان ذا محرم من زوجة اللاتي لايجوز الجمع بينهن وبينها ، واليتيمة الصغيرة ، والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة ، والمنكوحة عند الخطبة أى خطبة الجمعة •



## الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت

نكاح المتعة اسمه الصحيح « متعة النساء » ومتعة النساء هي أن الرجل كان يتفق مع المرأة بمال معلوم الى وقت معلوم على أن يتمتع بها طوال هذا الوقت المعلوم ، فاذا انقضى الوقت فارقتها من غير طلاق ويفيد ذلك أن متعة النساء ليست نكاحا لأن النكاح هو الذي يكون في أوله عقد وفي نهايته طلاق . فهذه المتعة هي التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حرمها الى يوم القيامة . وبطلان هذه المتعة لاشك فيه على الاطلاق بل هي حرام حرام لأن الرجل يلتقي مع المرأة بلا شهود ولا عقد ولا التزام بالولد اذا قدر بينهما ولد وان يرث الرجل المرأة ان ماتت وان ترث المرأة الرجل ان مات وخلاف ذلك من باقى حقوق الزوجية اضافة على ذلك أن يفارق الرجل المرأة بلا طلاق فهذا كله هو سبب التحريم .

أما النكاح المؤقت فبينه وبين « متعة النساء » أو مايسمونه « بنكاح المتعة » ما بين السماء والأرض لأنه لا يتم الا بذكر لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت ومع وجود الشهود وعقد العقد . فهو نكاح صحيح من ايجاب وقبول وعقد العقد . مع وجود الشهود واذا انتهت المدة إما يستمر الزواج وإما الطلاق مع الاحتفاظ بكامل الحقوق الزوجية لكل من الطرفين . فهذا النكاح يعتبر نكاحا صحيحا لأنه يبدأ بعقد وينتهي بالطلاق ، ويحفظ لكل من الزوجين الحقوق الزوجية من الألف إلى الباء ، إلا أنه يعتره شرط التوقيت وهذا هو محل النظر ، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : « هل هناك دليل قاطع على أن شرط التأقيت يبطل شروط صحة النكاح جميعها ويصبح النكاح زنا ؟ »

والاجابة على هذا السؤال أن الفقهاء (١) اتفقوا على انه لايجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل النكاح المؤقت لانه لايعتبر زنا هوجب للحد، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا النكاح يعتبر شبهة في الموطأ ، والحدود تدرأ بالشبهات وخالف في ذلك الظاهرية، واتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالنكاح صحيح، وخالف الأوزاعي في ذلك فاعتبره نكاح متعة . قال الشيخ « رشيد رضا » تعليقاً على هذا في تفسير المنار : ان تشديد علماء السلف والخلف في منع « المتعة » يقتضي منع النكاح المؤقت ، وان كان الفقهاء يقولون : ان عقد النكاح يكون صحيحاً اذا نوي الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتمانها اياه يعد خداعاً وغشاً ، وهو أجدهم بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة الا اللبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية .

وحتى ينجلي الأمر أمامك أيها القارئ الكريم نذكر لك ما روى بهذا الخصوص في كتاب : « أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك - الجزء التاسع - باب النكاح - ح » .

واليك ما ذكر في هذا الباب بخصوص « نكاح المتعة والنكاح المؤقت » .

---

(١) فقه السنة الجزء الثاني صفحة ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

## نكاح المتعة والنكاح المؤقت

هو النكاح الى أجل معين ، من التمتع بالشئ الانتفاع به كأنه ينتفع به الى أمد معلوم كذا في المجمع ، وقال الراغب : المتاع انتفاع ممتد الوقت ، يقال متعه الله ، بكذا وأمتعته وتمتع به ، ومتعة النكاح هـى أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها الى أجل معلوم . فاذا انقضى الأجل فارقتها من غير طلاق ، اه . وهل يشترط فيه مادة المتع ، ظاهر فروع الحنفية : نعم إذ ذكروا المتعة والنكاح المؤقت قسمين ، وقالوا بطل نكاح المتعه ، والمؤقت قال ابن نجيم : فرق بينهما في النهاية والمعراج ، بأن يذكر في المؤقت لفظ النكاح ، أو الترويح مع التوقيت ، وفي المتعة لفظ أتمتع بك ، أو استمتع ، وفي العناية بفرق آخر أن المؤقت يكون بحضرة الشهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة ، فانه لو قال أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة ، والتحقيق ما في الفتح القدير ، اه . ونصه : قال شيخ الاسلام في الفرق بينهما أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والترويح ، وفي المتعة أتمتع ، واستمتع يعنى ما اشتمل على مادة متعته ، والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة ، وتعيين المدة ، وفي المؤقت الشهود ، وتعيينها ولاشك أنه لادليل لهؤلاء على تعيين كون النكاح المتعة الذي أباحه صلى الله عليه وسلم ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة متع للقطع من الآثار ، بأن أتحقق ليس الا أنه أذن لهم في المتعة ، وليس معنى هذا أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه ، لما عرف أن اللفظ يطلق ، ويراد معناه ، فاذا قيل تمتعوا بمعناه أوجدوا معنى هذا اللفظ ، ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لايراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد ، وتربيته ، بل الى مدة معينة ينتهى العقد بانتهائها أو غير معينة ، بمعنى بقاء العقد مادام

معها الى أن ينصرف عنها ، فلا عقد ، فيدخل فيه ما بمادة المتعة ، والنكاح المؤقت أيضا فيكون من أفراد المتعة ، وان عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضی الله عنه ، بلفظ تمتعت بك ونحوه ، انتهى مختصرا قلت : وعامة أصحاب الفروع من فروع الأئمة الأربعة ، فسروها بالنكاح الى أجل . قال الزرقاني . هو النكاح لأجل كما فسره في المدونة ، وقال الباجي هو النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة الى سنة أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا انقضت المدة ، فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره قاله ابن المواز وابن حبيب زاد ابن حبيب ، أو مثل أن يقول المسافر : يدخل البلد أتزوجك ما أقمت حتى أقفل ، اه . قال الموفق معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل ، اه . قال ابن عابدين تبعاً لابن الهمام : أن تحريم المتعة كان في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار ، الاطائفة من الشيعة ، ونسبة الجواز الى مالك كما وقع في الهداية غلط اه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكى بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه ، فقالوا : لوعلق على وقت لا بد من مجيئه ، وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة كذا ، في الفتح وفي المدونة : لا يجوز النكاح الى أجل قريب أو بعيد ، وان سمي صداقا ، وهذه المتعة اه . كذا في المحلى قال الموفق : هذا نكاح باطل نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام وقال أبو بكر : فيه رواية أخرى : أنها مكروهة غير حرام ، لأن ابن منصور سأل أحمد عنهما ، فقال يجتنبها أحب الى قال : فظاهر هذا الكراهية دون التحريم ، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء وممن روى عنه تحريمها عمر وعلى وابن عمر ابن مسعود وابن الزبير قال ابن عبد البر وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب



الأثار ، وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط ، اه قلت ما حكى عن زفر انما هو في النكاح المؤقت دون المتعة ، ففي الهداية النكاح المؤقت باطل ، وقال زفر : هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة ، والمعبرة في العقود للمعاني ، ولا فرق بين ما اذا طاللت مدة التأقيت أو قصرت ، قال ابن الهمام : يعني ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل تبطل هي ويصح النكاح ، وقوله لافرق بين ما اذا طاللت نفى لرواية الحسن عن أبي حنيفة أنهما اذا سميا مدة لا يعيشان اليها صح لتأبيده معنى ، قلنا ليس هذا تأبيدا معنى بل توقيت بمدة طويلة ، اه . قال ابن عابدين : هو مثل أن يتزوجها الى مائتى سنة ، قال ابن الهمام : فان قلت لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد ، هل ينعقد أولا ، واذا لم ينعقد ، هل يكون من أفراد المتعة ، فالجواب : لا ينعقد به النكاح وان قصد به النكاح ، وحضره الشهود وليس من نكاح المتعة لأنه لم يذكر فيه توقيت ، بل التأييد ، وانما كان كذلك لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح لما في الجسوط من أنه لا يفيد الملك كالأحلال اه . قال الموفق: وحكى عن ابن عباس أنها جائزة ، وعليه أكثر أصحابه عطا وظاؤس ، وبه قال ابن جريح ، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدرى وجابر واليه ذهب الشيعة ، اه . وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، جابر وعمر وابن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر رضى الله عنه قال : ومن التابعين طلوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة ، قال الحافظ : وفي جميع ما أطلقه نظر ، ثم بسط الحافظ في الروايات عن ذلك ، وفي أكثرها المنع عن ذلك ، وفي بعض منها ذكر المتعة فقط ليس فيه بيان الوقت ، كما روى عن أبى سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا ، قال : وهذا مع كونه ضعيفا ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر عن جميع الصحابة فلفظه عند مسلم : وقد سئل عن المتعة ، فقال : فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

فظ عن جابر : استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر زاد في أخرى حتى نهى عنها عمر ، وفي رواية عنه عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم ، جميع الصحابة ، فقوله : ثم لم نعد يعم الصحابة فيكون اجماعا ، وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ، وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال ابن بطال : روى أهل مكة وأهل اليمن عن ابن عباس اباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته ، فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه ، ويحكى عن ابن جريح جوازها ، ونقل أبو عوانة في صحيحه عنه أنه رجع عنها ، وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها كذا في الفتح وفي المحلى روى الثعلبي في تفسيره عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، لم تنزل آية بعد نسخها ، فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعده برأيه ماشاء ، قال الثعلبي فلم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض أهل البيت ، قال صاحب المحلى : المراد بالمتعة في حديث عمران متعة الحج ، لامتجة النكاح كما وقع صريحا في حديث مسلم والمراد بآية المتعة قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، اه . ثم قال عياض : واجمعوا على أن من شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فأبطله كذا في الفتح ، وكذا قال الموفق في نكاح أن النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم الا الاوزاعي ، قال هو نكاح متعة والصحيح أنه لا بأس به اه .

عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن  
أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن متعة  
النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية •

« عن مالك عن ابن شهاب » الزهري « عن عبدالله بن » محمد بن علي  
بن أبي طالب أبو هاشم : ثقة ، من رجال الكل عالم بالمذاهب ، رمى  
بالتشيع ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل قبلها بسنة ، ليس له في البخاري  
غير هذا الحديث ، رواه بمواضع من كتابه مقرونا بأخيه كذا في الفتح  
والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني من رواة الست  
ثقة ففيه يقال أنه أول من تكلم في الأرجاء ، وتعقب عليه الحافظ في تهذيبه  
بأنه غير الأرجاء الذي يعييه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، بل الذي تكلم  
فيه أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه  
مخطئا أو معصيا وكان يريء أنه يرجىء الأمر فيها مات سنة مائة وقيل قبل  
ذلك « ابن محمد ابن علي » بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ،  
اسمها خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة سبيث في الرواة من اليمامة  
« عن أبيها » محمد بن علي أبو القاسم ابن الحنفية الهاشمي المدني  
ثقة ، عالم من كبار التابعين مات بعد الثمانين ، وهو الذي يزعم السبائية  
من الروافض أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم  
من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم كذا في الفتح ،  
وقال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن علي ولا أصح مما أسند  
محمد وكان أفاضل أهل المدينة من رواة الستة عن أبيه أمير المؤمنين  
« علي بن أبي » طالب زاد في مسلم برواية جويرية بن أسماء عن مالك  
بهذا الاسناد أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول لفلان : يعني أن ابن عباس  
أنك رجل تائه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء »  
وفي رواية عبيد الله عن الزهري عند مسلم بسنده إلى علي أنه سمع ابن  
عباس يلين في متعة النساء ، فقال مهلا يا ابن عباس ، فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وفي رواية الثوري ويحيى بن مسعود  
كلاهما عن مالك عند الدارقطني أن عليا سمع ابن عباس ، وهو يفتنى في

متعة النساء فقال : أما علمت « يوم خبير » هكذا جميع الرواة عن الزهري  
 خبير بالمعجمة ، أوله والراء آخره ، والا مارواه عبدالوهاب النفقى عن  
 يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال جنين ، بمهمله أوله  
 ونونين أخرجه النسائي والدارقطنى ، ونهى على أنه وهم ، تفرد به  
 عبدالوهاب ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد ،  
 فقال : خبير على الصواب كذا في الفتح ، وزعم ابن عبدالبر ان ذكر يوم  
 خبير غلط ، وقال الهيملى : انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ، وقال  
 ابن عيينة : ان تاريخ خبير في حديث على : انما هو في النهى عن لحوم  
 الحمر الأهلية ، قال البيهقى : يشبه أنه كما قال ، كذا في التعليق المجد ،  
 يعنى وقع في حديث الباب تقديم وتأخير ، ولفظ البخارى برواية ابن عيينة  
 عن الزهري بهذا الاسناد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ، زمن  
 خبير ، وذكر ابن عبدالبر عن ابن عيينة أن النهى زمن خبير عن لحوم  
 الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خبير ، قال البيهقى : يشبهه أن  
 يكون كما قال نصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد  
 ذلك ، ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على الا اذا وقع النهى أخيرا لتقوم  
 به الحجة على ابن عباس ، وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم  
 يقولون معنى حديث على أنه نهى يوم خبير عن لحوم الحمر ، وأما  
 المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح ، وقال ابن القيم في الهدى ؟  
 أن المتعة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أطلعها عام الفتح ، وثبت أنه  
 نهى عنها عام الفتح واختلف ، بل نهى عنها يوم خبير على قولين ، الصحيح  
 أن النهى انما كان عام الفتح ، وان النهى يوم خبير كان عن الحمر الأهلية ،  
 وانما قال على لابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما محتجا  
 عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خبير ، راجع الى  
 الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم  
 خبير ، اه . قال الحافظ : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة  
 فيها بعد زمن خبير ، كما أشار اليه البيهقى ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك  
 بأن عليا رضى الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يو الفتح لوقوع النهى عنها  
 عن قريب ، قال الهيملى : وقد اختلف في وقت تحريم المتعة ، فأغرب

ماروى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح ، كما أخرجه مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عنه أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال : ومن قال من الرواة غزوة أوطاس ، فهو موافق لمن قال عام الفتح ، قال الحافظ ، فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع ، وبقي حنين ، فاما أن يكون ذبل عنها أو تركها عمدا لخطائـر راويها أو يكون غزوة أوطاس وحنين ، واحدا ثم خرج الحافظ روايات هذه المواضع ، وتكلم عليها ، ثم قال فلم يبق من المواطن صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ، ماتقدم ، وزاد ابن القيم في الهدى أن الصحابة لم يكونوا يستمتعـون باليهوديات ، يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر ، أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بان يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل ، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع منهم التمتع بهن ، فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال الماوردى في الحادى : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان : أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه ، لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها، والثانى أنها أبيحت مرارا، ولذا قال في المرة الأخيرة الى يوم القيامة اشارة الى أن التحريم الماضى كان مؤذنا بأن الاباحة تعقبه، بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لاتعقبه اباحة أصلا ، وهذا الثانى هو المعتمد ، وقال النووى : الصواب أن تحريمها وابطاحتها وقعتا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولأمانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعى أن المتعة نسخت مرتين ، انتهى مختصرا . وقال ابن العربى نكاح المتعة من غرائب الشريعة ، أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ، ثم حرم ، فالاباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الاسلام ، فجرى الناس في فعله على عادتهم ، ثم حرم يوم خيبر ، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس ، على حديث جابر وغيره ، ثم حرم تحريما مؤبدا ، يوم الفتح على حديث سبرة ، وقال

عياض : تحريمها يوم خيبر صحيح لاشك فيه . وتقدم عن ابن عابدين تبعا لابن الهمام أن تحريم المتعة كان في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد ، وقال الموفق بعد ذكر حديث الباب وحديث الربيع ابن سبرة عن ابنيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع ، اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين ، فقال قوم في حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بينه الربيع في حديثه انه كان في حجة الوداع ، حكاه الامام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعي : لأعلم شيئا أحله الله ثم حرمه . ثم أحله ، ثم حرمه الا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر ، ثم اباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ، ثم حرمها ، أه . ورجع الحافظ حرمتها المؤبدة في فتح مكة كما تقدم ، وقال : وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم ، بعد أن وسع عليهم ، فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة ، الا فمخرج حديث سبرة رواية هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة ، فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها ، أه . وقال في موضع آخر أما حجة الوداع ، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عن نفسه بأنها في الفتح أصح وأشهر فان حفظ فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهى ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهى ليشتيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ، أه . «وعن أكل لحوم الحمر» يضمتمين جمع حمار « الانسية » قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون— وفتحهما جميعا ، وزحجه عياض فقال : رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون ، ورواه بعض بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس . ولاخلاف في الأخذ بالنهي الا مايروى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما ، قال النووي : في هذا الحديث تحريم الحمر الانسية ، وهو مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف ، أه . وتقدم في كتاب

الصيد ما قال ابن عبد البر : لاخلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ،  
 أ ه . واختلف في علة النهى ، هل هى انها لم تكن قسمت ، أو خوف فناء  
 الظهر أو لأنها جلالة ، روايات وقيل تحريم لغير علة ، وفي حديث أنس  
 عند الشيخين انها رجس ، وقيل لأنها لم يخمس . وفيه نظر ، لأن أكل  
 الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز ، لاسيما في المجاعة ، وقد  
 صرح بالمجاعة في رواية النسائي كذا في المحلى ، قال الحافظ : والحكمة  
 في جمع على رضى الله عنه بين النهى عن الحمر والمتعة أن ابن عباس  
 رضى الله عنه كان يرخص في الأمرين معا ، فرد عليه في الأمرين ، أ ه .  
 وفي المحلى قيل ثلاثة أشياء نسخت مرتين : المتعة ولحوم الحمر الأهلية ،  
 والتوجه الى القبلة ، أ ه .

« مالك عن ابن شهاب » الزهرى « عن عروة بن الزبير أن خولة »  
 بنت حكيم بن أمية السلمية ، يقال لها أم شريك ، ويقال لها خويلة أيضا  
 بالتصغير ، صحابية مشهورة ، يقال أنها التى وهبت نفسها للنبي صلى الله  
 عليه وسلم ، وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون ، « قاله الزرقانى  
 وتبعه صاحب التعليق المجد » وفي الصحابييات اثنتان أخريان ، يقال لهما  
 خولة بنت حكيم « دخلت على عمر بن الخطاب » في زمن خلافته « فقالت :  
 ان ربيعة بن أمية » بن خلف القرشى الجمحى أخو صفوان أسلم يوم  
 الفتح وشهد حجة الوداع ، وجاء عنه فيها حديث مسند فذكره لأجله في  
 الصحابة من لم يمعن النظر في أمره منهم البغوى وأصحابه : ابن شاهين  
 وابن السكن والباوردي والطبرانى ، وتبعهم ابن مندة وأبونعيم ،  
 لكن ودر أنه ارتد في زمان عمر الله عنه ، وروى يعقوب بن شدة في مسنده  
 بسنده أن أبا بكر رضى الله عنه كان من أعبر الناس ، فأتاه ربيعة فقال :  
 انى رأيت في المنام كائى في أرض معشبة مخصبة ، وخرجت منها الى أرض  
 مجدبة كالحة ، ورأيتك في جامعة من حديد عند سيرير الى الحشر ، فقال :  
 ان صدقت رؤياك فستخرج من الايمان الى الكفر ، وأما أنا فان ذلك دينى  
 جمع لى في أشد الأشياء الى يوم الحشر ، قال : فشرب ربيعة الخمر في  
 زمن عمر ، فهرب منه الى الشام ، ثم هرب الى قيصر فقتصر ومات عند ،

وذكر ابن عبد البر هذه القصة في الاستيعاب مختصرة ، وأن عمر هو الذي عبرها له ، وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه عزب ربيعة في الخمر الى خبير فلحق بهرقل فنتصر ، فقال عمر لاأغرب بعده أحدا أبدا ، قال الحافظ في الاصابة : وله قصة أخرى مع عمر ذكرها مالك في الموطأ فذكر حديث الباب ، قلت : وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : أن ربيعة أسلم يوم الفتح ، وكان قد رأى رؤيا فقصها على عمر رضى الله عنه فقال : رأيت كأنى في دار مشعب ، ثم خرجت منه الى واد مجذب ، ثم انتبهت وأنا في الواد المجذب ، فقال عمر : تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت وأنت كافر ، فقال : مارأيت شيئا فقال عمر رضى الله عنه قضى لك كما قضى لصاحبى يوسف ، قالا : مارأينا شيئا — فقال يوسف : قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ، أه . ولايبعد عندى أنه رآها في زمن الصديق الأكبر ، وعبرها له الصديق بما مضى ، ثم أراد ربيعة استخبارها عند عمر رضى الله عنه في ذلك رجاء أن يعبرها بغيره الا أنه وافق الصديق رضى الله عنه « استمتع بامرأة مولدة » بتشديد اللام المفتوحة ، قال صاحب المجمع المولدة من ولدت بين العرب ، ونشأت مع أولادهم ، وتأدبت بأدابهم ، والثليدة من ولدت ببلاد العجم . وحملت فنشأت ببلاد العرب ، اه . وفي مختار الصحاح : عربية مولدة . ورجل مولد اذا كان عربيا غير محض ، وقال المجد المولودة بين العرب كالوليدة والمحدثة من كل شيء فحملت المرأة منه أى من ربيعة « فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فزعا » بفتح الفاء وكسر الزاى « يجرد رداءه » من الفزع والعجلة وشدة الغضب فقال هذه المتعة « التى ثبت نهيها صلى الله عليه وسلم عنها واستقر نسخ اباحتها » ولو كنت تقدمت فيها لرجمت « بزنة المتكلم المطوم في كليهما يعنى لو أعلمت الناس قبل ذلك أن المتعة لا تحل لرجمت من فعل ذلك بعد تقدمى ، كذا فسره الشافعى في الأم ، وضبطه بعضهم ، لو كنت تقدمت على صيغة الخطاب ، وكذا قوله : رجمت بزنة المخاطب المجهول ، والمعنى أنك سومحت بالعقوبة بجهلك بالنسخ كذا في المطى ، وقال الباجى : قوله : لو كنت تقدمت الخ يريد لو أعلمت الناس اعلاما شائعا بما أعتقد في ذلك وأخذ به من التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله فأشار بذلك الى أن



من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه ، وقد تقدمت فيه اباحة فانه يدرأ فيه الحد ويحتمل أن يكون علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة في ذلك فاراد بقوله لو تقدمت بينة ما عندي فيه من النص الذي لا يحتمل التأويل فيزول الخلاف لرجمت لتقدم الاجماع وانعقاده ، ويحتمل أن يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس برأىي في ذلك من تحريمه ووجوب الحد فيه لأقمت الحد لأن الأحكام لاتجربى عند الخلاف الا على مارآه الامام الذي يحكم في ذلك لاسيما اذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه للتأويل ما يمنع قول المخالف ، أه .

وقال ابن عبد البر : الخبر عن عمر رضى الله عنه من رواية مالك منقطع ورويناه متصلًا ، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت ، يعنى المتعة ، وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم واحتمال أنه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت ضعيف لا يصح الا على من وطىء حراما لم يتأول فيه سنة ولا قرآنا ، أه .

وروى ابن مزين عيسى بن دينار ، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه يرجم من فعل ذلك اليوم ان كان محصنًا ، ويجلد من لم يحصن ، وقال ابن حبيب عن مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبغ عن ابن القاسم لا رجم فيه . وان دخل على معرفة منه بمكروه ذلك ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد ، وروى عن مالك انه قال يذكر فيه الحد ، ويعاقب ان كان عالما بمكروه ذلك وجه قول عيسى بن دينار ، ماروى عن عمر ابن الخطاب انه قال : ذلك للناس وخطبهم به وخطبه تنتشر وقضاياه تنتقل ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا حفظ له مخالف ، ووجه القول الثانى ما احتج به أصبغ ان كل نكاح حرمة السنة ، ولم يحرمه القرآن ، فلا حد على من أتاه عالما عامداً ، وانما فيه النكاح ، وكل نكاح حرمة القرآن أتاه رجل عالما عامدا فعليه الحد ، قال : وهذا الأصل الذى عليه ابن القاسم ، قال الباجى : وعندي أن ما حرمة السنة ووقع الاجماع والانكار على تحريمة يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمة القرآن ، قال :

والذى عندي في ذلك ، ان الخلاف اذا انقطع ووقع الاجماع على أحد

أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه ، فان الناس مختلفون فيه ، فذهب القاضي أبوبكر الى أنه لا ينعقد الاجماع بموت المخالف ، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة ، وبذلك لا يحد فاعله ، وقال جماعة ينعقد الاجماع بموت احدى الطائفتين ، فعلى هذا وقع الاجماع على تحريم المتعة لأنه لم يبق قائل به ، فعلى هذا يحد فاعله وهذا على أنه لم يصح رجوع ابن عباس عنه ، ومما يدل على أنه لم ينعقد الاجماع على تحريمه أنه يلحق به الولد ولو انعقد الاجماع بتحريمه وأتاه أحد عالما بالتحريم لوجب ان لا يلحق به الولد ، اهـ . وقال النووي : مذهبنا انه لا يحد لشبهة العقْد وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف يصير المسألة مجمعا عليه الأصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليه أبدا ، وبه قال القاضي أبوبكر الباقلاني ، اهـ . وفي نور الأنوار قيل : يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة ، يعنى اذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا عليه ، ثم يريد من بعدهم أن يجمعوا على قول واحد منهما ، قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند أبي حنيفة ، وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متأخر ، ويرتفع الخلاف السابق من البين ، وفي هامشه على قوله عند أبي حنيفة اختار هذا القول أحمد بن حنبل ومن الشافعية الغزالي ، اهـ . وقال الموفق : لا يجب الحد بالوطى في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة وغيرها هذا قول أكثر أهل العلم ، فان الاختلاف في اباحة الوطى فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة ، اهـ . وقال محمد في موطأه بعد أثر الباب ، وقول عمر رضى الله عنه : لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر رضى الله عنه على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

# نكاح السر

يشترط لصحة النكاح شرطان : « أحدهما » حضور الشاهدين « وثانيهما » أن تكون المرأة محلا للعقد ، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتا أو مؤبدا •

ولنتكلم في كل واحد من هذين الشرطين ببعض التفصيل أما شرط الشهادة فقد اتفق فقهاء المسلمين في كل العصور على أن الغاية منه اشهار النكاح واعلانه بين الناس ، فان الفرق ما بين الحلال والحرام الاعلان ، كما وردت بذلك الآثار وكما تعارف الناس من وقت أن عرفوا شريعة الزواج الى الآن ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أعلنوا النكاح ، ولو بالدف » ولقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : « لا يجوز نكاح السر ، حتى يعلن ويشهد عليه » •

ولكن هل تعتبر شهادة اثنين للعقد كافية للاعلان من غير حاجة الى اعلان غيرها ، ولوتواصيا بالكتمان ؟  
ان الأقوال في ذلك ثلاثة :

**القول الأول :** هو قول الامام أبى حنيفة ان الشهادة وحدها هى الاعلان ولوتواصى الشاهدان بالكتمان ، وهذا رأى بعض الفقهاء ، وحجتهم ما استفاض من الأخبار من اشتراط الشهود ، وتعيينهم طريقا للاعلان وحدهم ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح الابشهود » وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح الابولى وشاهدى عدل ، فان تشاجروا ، فالسلطان ولى من لاولى له »

وان الشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الاعلان ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم ، بل وعينه بالشهادة فكانت هي الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والاعلان ، ولوتواصوا بالكتمان ، لأن السر لا يكون بين أربعة ، بل هو الجهر • ولذلك يقول القائل :

وسرك ماكان عند امرىء      وسر الثلاثة غير الخفى  
وان نفى النبى صلى الله عليه وسلم النكاح من غير شهود دليل على أن  
الشهادة أمر لا بد منه وأنها كافية للاعلان •

**القول الثاني :** وهو المشهور عند الامام مالك أن الشهادة ليست شرطا لانشاء العقد ، بل الشرط لانشاء العقد مطلق الاعلان ، والشهادة شرط لحل الدخول ، أى أنها ليست شرطا للانعقاد ، ولكنها شرط لترتيب الآثار والشهادة وحدها لا تكفى للاعلان ، وأن الشاهدين اذا تواصيا بالكتمان لاينشأ العقد ، بل لا بد من توافر الاعلان للانعقاد ، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار •

**القول الثالث :** أن الاعلان وحده كاف لانشاء العقد من غير حاجة مطلقا الى تعيين الشهادة حدا مرسوما للاعلان ومن غير اشتراطها لترتيب ، لأن القصد هو الاعلان •

وهذا قول عند مالك رضى الله عنه • وقول عن أحمد ، ولكن المشهور عن أحمد انه مع الجمهور •

وهناك قول شاذ ذكره ابن رشد عن أبى ثور وبعض الفقهاء أن الشهادة ليست شرطا من شروطه ، ولكنه لم ينف الاعلان • بل أو جبهه وأجازه بعد تمام العقد بالايجاب والقبول قبل الدخول ، فهو يشترط الاعلان كبعض الملكية ، والفرق بينه وبينهم أنهم يشترطون الاعلان عند وجود الصيغة وهذا يجيزه بعدها قبل الدخول •

## حكم نكاح ملك اليمين

يقول الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات ، والله اعلم بإيمانكم بعضكم من بعض » انظروا رحمكم الله الى مراعاة الباريء سبحانه لمصالحنا وحسن تقديره في تدبيره لأحكامنا ، وذلك أنه لما ضرب الرق على الخلق عقوبة على الجاني وخدمة للمعصوم ، وعلم أن العلاقة قد تنتظم بالرق في باب الشهوة ، فرتب النكاح عليها في اتحاد القرون فقد قال بعض العلماء ان نكاح الاماء جائز وسوف نوضح ذلك ان شاء الله فاعلموا وفقكم الله أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية ، فمنهم من قال : انما سبقت مساق الرخص ، كقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ونحو ذلك من الآيات فاذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخصة التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها ، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم ، والى هذا ذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم واختاره الامام مالك رضى الله عنه ، وذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وأجازوا نكاح الأمة مطلقا ، ومال إليه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه وقال ان نكاح الأمة رخصة ، ولا يشترط فيه خوف العنت ولم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة ولكن اجازة على الاطلاق .

وقد فسر بعض العلماء الطول بالغنى والسعة بدليل قول الله تعالى : « استأذلك أولو الطول منهم » والنكاح هو العقد ، فمعناه من لم يكن عنده صدائق حرة فليتزوج أمة ، وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتابعين ، ويعضده قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » .

وقد افنتى الامام مالك رداً على هذا السؤال الآتى وهو « من كانت  
تحتة حره ، هل يتزوج الأمة أم لا ؟ »

فقال الامام مالك : اذا خشى العنت مع وجود الحرة واحتاج الى  
أخرى ، ولم يقدر على صداقها فانه يحوز له أن يتزوج الأمة ، وهكذا مع  
كل حرة وكل أمة حتى ينتهى الى الأربع الحرائر بظاهر القرآن •

## حكم نكاح نساء أهل الكتاب

يجل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى :  
« اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم  
حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب  
من قبلكم ، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي  
أخدان » .

**قال ابن المنذر :** ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

وعن ابن عسر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو  
اليهودية ، قال :

حرم الله الشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الأشراك أعظم  
من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

**قال القرطبي . قال النحاس :** وهذا قول خارج عن قول الجماعة  
الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من  
الصحابة والتابعين جماعة ، منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ،  
وحذيفة .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ،  
ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل  
الكتاب لقول الله تعالى : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين  
منفكين حتى تأتيتهم البينة » ففرق بينهم في اللفظ . وظاهر العطف  
يقتضي المفارقة .

وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت القراقصة الكلبية النصرانية ،  
وأسلمت عنده .

وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن •  
.....  
وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بمن زمن  
الفتح مع سعد بن أبي وقاص •  
.....

### كراهة النكاح منهن :

والزواج بمن - وان كان جائزا - الا أنه مكروه ، لأنه لا يؤمن  
أن يميل إليها فتفتته عن الدين ، أو يتولى أهل دينها ،

فان كانت حربية (١) فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب •  
ويري بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية •  
.....

فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وجل :  
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يدينون دين الحق ،  
من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » •

قل القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه •

### حكمة أباحه النكاح منهن :

وانما أباح الاسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب  
وبين الاسلام •  
.....

فان في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض ،  
فنتاح الفرص لدراسة الاسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله •

فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من  
أهل الكتاب ، ودعاية للهدى ودين الحق •  
.....

فعلى من بيتخي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ،  
وهدفاً من أهدافه •  
.....

---

(١) الحربية : القيمة في غير ديار الاسلام •



## الفرق بين المشركة والكتابية (٢) :

والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ،  
ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة الى طبيعتها وما تربت  
عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأماني الشياطين  
وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

فان ظك الرجل على اعجابه بجمالها كان ذلك عوناً لها على التوغل  
في ضلالها واضلالها .

وان نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك  
السريرة ، فقد تنغص عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .  
وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة .

فانها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياء الأخرى وما  
فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .

والفرق الجوهرى العظيم بينهما ، هو الايمان بنبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم .

والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الايمان بنبوة خاتم النبيين  
الا الجهل بما جاء به .

وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان  
في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاهدة في  
الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن — وهذا قليل — والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشره الرجل أحقية دينه وحسن  
شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات  
البيّنات ، فيكمل ايمانها ويصح اسلامها ، وتتوثق أجراها مرتين ان كانت  
من المحسنات في الحالين .

## حكم نكاح الصابئة :

الصابئون هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصاري • وليس لهم دين • قال مجاهد : وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور •  
وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة •  
.....

وقال عبد الرحمن بن زيد : هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله • قال : ولم يؤمنوا برسول • فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « هؤلاء الصابئون » ، يشبهونهم بهم في قول لا اله الا الله •

قال القرطبي : والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة •  
.....

واختار الرازي : أنهم قوم يعبدون الكواكب ، بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها •  
وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم •

فمنهم من رأي أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل ، فسوي بينهم وبين اليهود والنصاري ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل : اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم « الآية •  
.....

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه •  
.....  
ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :

ان وافقوا اليهود والنصاري في أصول الدين — من تصديق الرسل والايمان بالكتب — كانوا منهم • وان خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان •  
.....

وهذا هو الروي عن الشافعية والحنابلة •  
.....

## نكاح المجوسية (١) :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه . ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار .

وروي الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب (٢) »

فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسئل الامام أحمد . أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل ، وأستعظمه جداً .

وذهب أبو ثور الى حل التزوج بالمجوسية ، لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصاري .

## نكاح ممن لهم كتاب غير اليهود والنصاري :

ذهبت الأحناف الى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصحف ابراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة ، لأنهم يمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصاري .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أنه لا تحل مناعتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى : « أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » الآية .

ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

(١) المجوس : هم عبدة النار .

(٢) أي حنن دعاتهم واطرارهم على الجزية .

## حكم نكاح المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب • ودليل ذلك أن الله تعالى قال : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (١) » •

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها •

وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة •

يقول الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » •

ثم ان الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ، ولا يمكن لبنت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلف الواسع والبون الشاسع •

وعلى العكس من ذلك المسلم اذا تزوج بكتابية ، فانه يعترف بدينها ، ويجعل الايمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم ايمانه الا به •

---

(١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين اذا جاءهم النساء مهاجرات ان يمتحنوهن فان علموهن مؤمنات فلا يرجعهن الى الكفار ، لانهن حل لهم ولاهم يحلون لهن •  
ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الاسلام ؟ .. فان كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن •

## حكم نكاح المشركة

اتفق العلماء على أنه لا يجلب للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا المرتدة عن الاسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الاباحه – كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة – ودليل ذلك قول الله تعالى :

« ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم • ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه (١) •

### سبب نزول هذه الآية :

١ – قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل : في مرثد بن أبي مرثد ، واسمه كنان بن حصين الغنوي •

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال « عناق » فجاءته فقال لها : ان الاسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجنى • قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فأتى رسول الله فاستأذنه ، فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم ، وهي مشركة (٢) •

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ •

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٦٧ •

٢ - وروي السدي عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها .

ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها .  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هي يا عبد الله ؟ »  
قال : هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا اله الا الله ، وأنت رسول الله ، فقال :  
« يا عبد الله هي مؤمنة » .

قال عبد الله هو الذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل .  
فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله :  
« ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » . الآية .

**قال في المفني :** وسائر الكفار غير أهل الكتاب — كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان — فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

# حكم نكاح الملاعنة

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فانها محرمة عليه حرمة  
دائمة بعد اللعان •

يقول الله تعالى :  
.....

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادا الا أنفسهم : فشهادة  
أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين • والخامسة أن لعنت الله عليه  
ان كان من الكاذبين • ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله  
انه لمن الكاذبين • والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (١)

---

(١) سورة القور آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .





## حكم نكاح الشغار

ونكاح الشغار هو أن يزوج الرجل وليته رجلاً ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا النكاح فقال : « لا شغار في الإسلام » رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك والشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر .

وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية .

قال في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .  
ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجي ابتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق<sup>(١)</sup> ، رواه ابن ماجه .

---

(١) قال النووي : اجتمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك .

## رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البتتين مهر مثلها على زوجها ، إذ أن الرجلين سمياً ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ جعلت المرأة مقابل المرأة ليس بمال .

فالفساد فيه من قبيل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير . فإن العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

## علة النهي عن نكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي : فقيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك » .

وقيل : إن العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى .

وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو مملوكه ليضع زوجته بتملكه لبضع موليته .

وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

## جهاد المرأة

من سماحة الاسلام أن جعل للمرأة أجرا على طاعتها لزوجها وخضوعها له ومساعدتها الى رضاه يعادل أجر الجهاد في سبيل الله والحج الى بيت الله الحرام .. روى أن أسماء بنت يزيد الانصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنا وافدة النساء اليك ان الله عز وجل بعثك الى الرجال والنساء كافة فأمننا بك وبالك وبنا معشر النساء محصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم وانكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وشهود الجنائز والجهاد في سبيل الله عزوجل وأن احدكم اذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم أفنشارككم هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه بوجهه كله وقال : « هل سمعتم مسألة امرأة احسن من سألتها في أمر دينها من هذه؟؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى الى مثل هذا » فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم اليها وقال : « افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها ما يوافقه يعدل ذلك كله » فانصرفت وهي متهللة الوجه حتى وصلت الى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحن وآمن به جميعهن ... هذا هو جهاد المرأة أن تكون دائما وأبدا تحت أوامر زوجها وتراقب ربها في بيتها وأولادها وتربيتهم تربية اسلامية وتقدم على تقوى الله الذي يبقى وما سواه يفتنى ..

## علاج الغضب

يدب الخلاف بين الزوجين أحيانا ويشتد الامر بينهما ويستحوذ الشيطان عليهما فيعتدى كل منهما على الآخر وتتشب المعركة ويتدخل العدو والحبيب ويشهد الجميع هذه المأساة المؤلمة وكان أولى للزوجين أن يمسكا أمرهما عند الغضب قبل أن يستولى عليهما أو يطفئا ناره قبل أن يستفحل أمره فلقد قال لقمان لابنه يا بني كذب من قال ان الشر بالشر يطفىء فان كان صادقا فليوقد نارين ولينظر هل تطفىء احدهما الاخرى وانما يطفىء الخير الشر كما يطفىء الماء النار وقد أمر الاسلام الغاضب أن يمسك نفسه عند الغضب ويتحمل بالعفو والتسامح .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه أواه الله في كتفه ونشر عليه رحمته وأدخله جنته من اذا أعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر » فتر أى تحمل الغيظ وتملك نفسه عند الغضب فليجتنب كل من الزوجين الغضب فهو مفتاح الشر وليكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم الذى يثير العداوة والبغضاء بين الناس وليغير حالته التى هو عليها عند الغضب فان كان قائما قعد وان كان جالسا اضطجع أوقام فتنوضأ ساعيا الى اصلاح شريكه بالرفق واللين والحسنى محبا باذلاً ما في وسعه لادخال السرور عليه مستعينا بهذا الدعاء « اللهم اغفر لى ذنبي واذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان يكون الله دائما في عونى على الخير »

## المرأة والتدبير المنزلي

كانت المرأة في صدرالاسلا تباشر أعمال بيتها بنفسها وتقوم بتربية أولادها والعناية بهم وتشارك زوجها السراء والضراء وتشاطره مصائب الدهور ومتاعب الحياة وهاهي السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أسوة تتأسى بها الزوجة فقد طحنت الشعير على الرحى حتى آثرت في يدها وحملت الماء في القربة من البئر حتى آثرت في نحرها وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها وهي مع ذلك راضية صابرة وقد كان في استطاعة والدها صلى الله عليه وسلم وقد علم بما تتكبده في حياتها من تعب ولكن تركها تمرن نفسها قدوة صالحة للمسلمات ويقول لها : « اتق الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك واذا أخذت مضجك فسبحى الله ثلاثا وثلاثين وأحمديه ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم .. قالت .. رضيت عن الله وعن رسوله .. وكانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .. وهن أمهات المؤمنين يقمن بما يستطعن من شئون البيت ويعينهن النبي صلى الله عليه وسلم بما يستطيع وعلى ذلك جرت الصحابييات ومن تبعهن باحسان حتى كانت المرأة نعمة عظيمة على الرجل مما كره الرجال في العزوبه وشجعهم على الاقبال على الزواج بنفس شغوفه .. فقوى أيتها الزوجة بشئون المنزل تعاوناً مع الزوج وتخفيفاً لأعباء الحياة وانتفاعاً بشيء من الوقر ينفق في مصلحة الأسرة المسلمة .

## صالون التجميل

من العادات البغيضة التي تفتشت بين طبقات الثعب ارسال العروس الى صالون التجميل قبل زفافها تقص شعرها وتصبغه وتكويه وترجج حواجبها ويلطخ وجهها بالاصباغ والمساحيق عامل بالصالون وهذه العادة المقوتة اصبحت موضة في عرف بناتنا وسيداتنا اللاتي بعدن عن تعاليم ديننا الحنيف زيادة على ذلك أن البودرة والمانيكير وكل ما يستعمل من المساحيق والأصباغ للزينة يؤذى الجسم حيث يدخل في المسام ويلتصق بها وعند ما يسقط يترك مكانه ثقوبا صغيرة في الجلد تشوه الوجه وتذهب بحسنه وجماله وأحيانا ينتج عن طلاء الوجه بالمساحيق حبيبات مما يفقد الجلد لمعته الطبيعية التي في الوجوه النضرة التي لم تلامسها تلك المساحيق والصبغات لانها خلقة طبيعية خلقها الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا . ومن المخجل أن هذه العادة المذولة انتشرت بين المتزوجات وغير المتزوجات ، وعميت المرأة عن الأضرار الناجمة عن هذا الجمال المزيف والعش الواضح والعمل الشائن وأصبحت تبالغ في تغيير خلقتها لا لزوجها بل لمن تريد أن يعجبوا بزینتها أو لتباهى قريئاتها .. رغم أنها في ذلك كله قد قامت بمعصية الله سبحانه وتعالى لان هذا كله يعتبر تغيير في خلق الله الذي خلق الانسان فأحسن خلقه .

أما الزينة الحقة والجمال البارع في استعمال الماء وغسل الوجه كل يوم خمس مرات في الوضوء للصلاة وفي المحافظة على الشرف والعفة واتباع تعاليم الدين الاسلامي الحنيف .. والتمسك بالسنة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام .. فان المسلمة التي تريد رضا الله عليها وأن يبارك لها في زوجها أن تزين نفسها مع البعد عما نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقوله « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والفالجة والمتفلجة » أما المستوصلة فهي التي تصل شعرها بشعر العيرة أو بصوف أو بقمماتش ، والواصلة هي التي تفعل لها ذلك ، وأما الوشم فهو المعروف بالدق الاخضر وهو حرام على الرجال والنساء ، والنامصة هي التي تزيل بعض الشعر من حواجب النساء والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك ، والمتفلجة هي التي تبرد أسنانها لتكون رفيعة مستوية والفالجة هي التي تفعل لها ذلك فالواجب على المسلمة البعد عن كل ذلك.





## حفلات الزواج

يتبارى أهل العروسين في كراء الراقصات لاحياء ليلة العرس ويسهرون حتى مطلع الفجر يستمعون اليهم وما أدراك ما يصاب القلوب مما يحدث وضياح الوقت والمال في هذه الأشياء التي لم تتصل بالدين الاسلامي وان الدين الاسلامي بعيد عنها كل البعد ، وخير لمقيمي حفلات الزواج أن يقتصروا في حفلاتهم على الغناء البريء الذي يحث على الفضائل ويصون الكرامة مع ملاحظة أداء الصلوات في أوقاتها والقيام بطاعة الله وأن يجعلوا للقرآن الكريم النصيب الأكبر ليبارك الله في العروسين ويجعل حياتهما سعيدة هانئة فان البيت الذي يتلى فيه القرآن يتسع بأهله ويكثر خيره ، وتحضره الملائكة وتخرج منه الشياطين .. وان البيت الذي لا يتلى فيه ، يضيق بأهله ويقل خيره وتخرج منه الملائكة وتحضره الشياطين .

والزواج نعمة تتطلب منا الاعتراف بفضل الله تعالى علينا وشكوره والاعتماد بحبله المتين واتباع أوامره والانتفاء عما نهى عنه وان معصية الله تعالى في هذه المناسبة الكريمة لدعاة للفشل وخيبة الأمل وزوال النعم وانتقام رب العالمين .. وهذا مثل عظيم في زواج النبي صلى الله عليه من عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول متحدثة عن يوم زفافها في حديث مامعناه : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل على وأنا بنت تسع ، استيقظت من نومي وخرجت ألعب مع صويحباتي على مرجيحة واذا بأمي تناديني فجئتها بسرعة ونفسي يتتابع فمسحت وجهي ثم دخلت البيت فوجدت جملة من النساء يقلن لى على الخير والبركة ، ثم غسلن رأسي وأصلحن أمرى والبسننى أحسن ثيابى وذهبن بى وأنا في وسطهن

الى بيت رسول الله عليه وسلم فأدخلننى عليه وشريين لبنا ثم تركننى  
ورجعن الى بيوتهن وكان ذلك نهرا ضحى في شوال « فاذا جاءتك زوجتك  
ودخلت عليها فحييها بتحية الاسلام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،  
وضع يدك على جبهتها وقل « اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جبلتها  
عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » ومن السنة أن تصنع وليمة  
بقدر ما يتيسر لك في اليوم التالى لدخولك ويجوز تأخيرها الى سبعة أيام  
فهى بركة على الزوجين وشكر لله على نعمة الزواج وما ينفق فيها يخلفه  
الله ويجوز فعلها بعد عقد الزواج والأفضل أن تكون بعد الدخول وتدعوا  
اليها الأصدقاء والفقراء والأقرباء ولا تتكلف لها فوق طاقتك فقد فعلها  
الرسول صلى الله عليه وسلم مرة بلحم ثريد وأخرى بتوزيع اللبن  
وثالثة بتمر وطعام آخز ويستحب للقادر ألا يقيمها على أقل من شاة لان  
الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث « أو لم ولو بشاة »  
والوليمة التى يدعى اليها الأصدقاء والأغنياء دون الفقراء أو التى يكون  
فيها طيب الطعام للأغنياء والفضلات للفقراء تعتبر شرا على  
صاحبها ومن دعى لوليمة عرس يجب عليه شرعا تلبية الدعوة ولا يجوز  
التخلف عن هذه الدعوة الا لعذار قهرية واذا أردت أن تهنى بالدعاء  
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله  
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » •

## ورع كاذب .. وحياء مزيف

حينما يتورع بعض المفكرون الاسلاميون عن الخوض في مسائل لم يتورع عن الخوض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فان ورع هؤلاء المفكرين ورع كاذب .

وحيثما يستحى هؤلاء المفكرون من ذكر أمور لم يستح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذكرها ، فان حياءهم حياء مزيف .

ولقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وأجاب السائلين عن دقائقها رجالا ونساء ، بل وأمر بعض أمهات المؤمنين أن ترشد امرأة الى شأن من أخص شؤون النساء ، لا يجوز لرجل أن يتحدث به الى امرأة .

وهنا كان حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وورعه ، ولم يكن من حياؤه ولا ورعه أن يعلق هذا الباب في وجه من يطرقه ، فلا يتحدث فيه ، ولا يأذن للغير أن يستفتوه في مسأله ومشاكله ، وانما كان يقف به الحياء عن مواصلة الحديث حينما يكون متصلا بمواطن لا تحتل الكناية ولا التورية ، وحينئذ كان يحيل السائلة الى احدي أمهات المؤمنين حيث يجوز بينها وبين السائلة ما لا يجوز بينها وبين رجل .

هذا هو الحياء حيث يجب الحياء وحيث يجب أن تكون الحدود مرعية بين الرجل والمرأة ، أو حيث يكون خدش حياء المرأة مقدمة لخدش عفافها اذا تكرر القول الحرج بين الرجل والمرأة على هذا الضرب من الصراحة واقتحام الأسرار .

ولكن بعض شيوخنا — عافاهم الله — أغلقوا هذا الباب ، وحاموا حوله ، فتحدثوا عن أدب الخطبة ، وأدب الزفاف ، وأفاضوا في الحديث وعن واجبات كل من الزوجين نحو الآخر في كل شيء الا في العلاقة الجنسية ، فقد مروا عليها مرور الكرام الورعين أهل الحياء ، الذين يرتفعون بالاسلام — في زعمهم — أن يعنى بهذه الغريزة الحيوانية وهو دين الحياة العالمية الآمنة .

ماهى العيوب الجنسية التى يمكن أن تقضى على الحياة الزوجية  
عند كل من الرجل والمرأة ؟  
.....

كيف تعالج العيوب النسائية التى تنتهى الى الطلاق أو اتخاذ  
الـخـيـارات ؟  
.....

ما أبعاد السكن الذى شرع من أجله الزواج ؟

كيف تهدم المرأة هذا السكن على جهل وعلى غباء ؟

كيف تكون المرأة لباسا للرجل ، والرجل لباسا للمرأة ؟

كيف يمزق الجهل هذا اللباس ، ويحيله الى خرق بالية تفضح  
ماوراءها ولا تستر المستجير بها ؟  
.....

كيف تنحصر عين الرجل وعاطفته في واحدة ، وتنحصر عين المرأة  
في واحدة ؟  
.....

هل يعتبر الجهل بأصول العلاقة الجنسية الاسلامية بين الأزواج  
وراء التهتك والبعاء تحت ستار الزوجية ، ووراء بدعة الرفيقة والرفيق  
الى جوار الزوجة والزوج ؟  
.....

كل ذلك وأمثاله أغمض عنه بعض شيوختنا عيونهم المباركة الورعة  
التقية النقية ، فاذا ما تحدث أحد الناس أمامهم بمسألة من هذه المسائل  
قلصت وجوههم ، واستعاذوا من هذا الشيطان المرید الذى يلصق بالاسلام  
مسائل الحيوانية ، ويهمل منه معالى الملائكية .  
.....

ونحن نسأل بدورنا : هل يريد هؤلاء أن يقولوا : انهم أعرف بالحياة  
ومواطنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
.....

هل عرفوا من مقاصد الاسلام ما لم يعرفه سيد المرسلين صلى الله  
عليه وسلم ؟  
.....

هل أخطأ النبى صلى الله عليه وسلم حينما أجاب السائلين وأرشد  
الحائرين في هذه العلاقة التى يقوم عليها بناء الأسرة والعشيرة والأمة  
في الاسلام ؟  
.....



وجهلوا، أن سياسة الاسلام العليا تهدف الى ربط الانسانية كلها بأواصر المودة والرحمة ابتداء من الزوجين ، ثم الأسرة ، ثم العشيرة ، ثم المجتمع ، ثم الأمة ، ثم الانسانية كلها . . ولن تكون هذه الأواصر قوية وفعالة الا اذا كانت قوية في بدايتها من الحياة الزوجية بعناصرها الثلاثة وهي: السكن ، والمودة ، والرحمة . ولن تكون تلك العناصر أبدا ما لم تكن العلاقة الجنسية في أرقى أحوالها من الارواء النفسى والعاطفى الذي هو السكن في شكله ومضمونه .

وجهلوا أن غريزة الجنس في الحيوان تختلف عنها في الانسان . . فهمى في الحيوان موسمية ، وفي الانسان دائمة ، وهى في الحيوان غير معوقة باهمال الأنثى لمظهرها وطبيعتها وحالتها النفسية كما هى معوقة بهذه المظاهر عند الانسان . .

ومع ذلك فان المتتبع لبعض أنواع الطيور كالحمام يدرك أن من العجاوات ما هو كالانسان في حاجة الى العواطف العميقة والنظافة غير ذلك من لوازم العلاقة الجنسية الناجحة في دنيا الانسان .

وجهلوا أن بدعة التبذل والفحش التى شاعت في كتب من التراث « كرجوع الشيخ الى صباه » للتيفاشى ، والمنسوب خطأ لابن الهمام ، وكتاب « ارشاد اللبيب » لابن فلتة ، « وما لا يوجد في كتاب التيفاشى » وغيرها ، والتى شاعت في المكتوبات الحديثة ، والأفلام المرئية ، وأشرطة التسجيل المسموعة ، كل ذلك انما كان بسبب الجهل بالأداء الصحيح للجنس كما أشار اليه القرآن ، وفسرته السنة بصراحة ووضوح . وكان من نتائج هذا الجهل انصراف الرجال عن الحلائل الى الخلائل والغلمان : أو محاولة علاج العنة النفسية بالاثارة الفاحشة . والممارسات الخاطئة . ولو أن الناس كانوا على علم بارشاد الكتاب والسنة في هذا المقام لما كان مـا كان .

ولقد أشار الامام الواعظ ابن الجوزي في كتابه « صيد الخاطر » الى هذا الخطأ حينما علل انصراف الناس عن الحلائل الى الخليات بأن الخلية تظهر كل محاسنها . وتخفى كل عيوبها بما لا تفعله الزوجة الشرعية.

فيألف المنحرف هذا اللون من الممارسة التي تروي الجانب الظمان من النفس المتعطشة إلى إرواء كامل لا تجده عند امرأة كل قصدها أن تخط العيوب بالمحاسن حتى تنفر زوجها الشرعى منها •

هذا وغيره تجاهله دعاة الاسلام في العصر الحديث ، ولم يجهله القدامى ، وتورع عن الخوض فيه المحدثون ، ولم يتورع عن الخوض فيه القدامى ، وان كان الكثير منهم قد جاوز الصواب الى ضروب من الفحش بعيدة عن الهدف الذي من أجله صنفوا كتبهم ، اذا استثنينا المتقى الهندي في كتابه « العنوان في سلوك النسوان » والامام السيوطى في كتابه « شفاء الغليل فيما يعرض للاحليل » وهما من مخطوطات التراث •

والحق أن جهل الأزواج والزوجات بالنصوص الاسلامية التي تناولت العلاقة الجنسية بينهما في الكتاب والسنة هو سبب رئيسى ، بل وربما كان السبب الرئيسى المحرك للنزاعات الزوجية الدافعة الى الطلاق •

والتقاليد الموروثة تعتبر الاقضاء بالسبب الحقيقى للنزاع — إذا كان سببا جنسيا — جريمة وعارا ، وهى التى تدفع كلا الزوجين الى اصطناع أسباب أخرى للنزاع خوفا من نظرات المجتمع الخاطيء التى لاترحم •

وذلك أن من نتائج هذا الجهل نفور الزوج أو الزوجة من أن يقترب أحدهما من الآخر اذا كان السبب هو اهمال نظافة الظاهر ، حتى خبثت رائحة الفم أو الجسد ، أو النفور من نفس اللقاء الجنى اذا كان السبب هو اهمال نظافة الداخل من أعضاء الجنس حتى خبثت هى الأخرى •

ويتمادى كل منهما في اهماله ، وتستحكم عقدة النفس عند كل منهما نحو الآخر ، حتى يصبح نظر كل منهما الى الآخر أو تذكره على البعد موحيا بالنفور ، وهادما لعنصر السكن المنشود من اجتماع رجل وامرأة على سنة الزواج الشرعى •

فاذا صارح أحدهما الآخر بما يعانیه من أزمة النفس قامت القيامة ، وبدأت جذوة الحقد في الاشتعال حتى ينتهى الحال إما إلى الطلاق ، وإما إلى البحث عن السكن النفسى المزيف في دنيا الحرام •

ومن أعجب الأعاجيب أن الرجل المنحرف قد يألف نفس العيوب التي نفرته من زوجته إذا وجدها في زانية محترفة ، وأن المرأة المنحرفة قد تألف نفس العيوب التي نفرتها من زوجها إذا وجدتها في زان قد ألف الزنا ، فكيف كان ذلك ؟

كان ذلك لدخل دقيق من مداخل الخداع النفسى يعز فهمه على الكثيرين . وذلك أن الزناة يجتمعون في الغالب على مجالس المجاملات والمخدرات والمسكرات ، متجردين عن كل ما هو جدي من شؤون الحياة ، يعيشون ساعاتهم وحدها ، ولا عليهم أن تتهدم الدنيا على من فيها بعد ذلك ، مغرقين في فنون المجون والهزل ، وفاحش القول المضحك حيننا ، والمثير للغرائز حيننا ، حتى لا يبقى على وجه أحدهم من قناع الحياء شئ .

فاذا هاجت الغريزة بين اثنين على هذا اللون من التفحش ، وتعرية الوجه ، وأمعان الرجل في الكشف عن فحولته بمكسوف القول ، والمبالغة في آحتواء تدلك الأنتى الذي يكون هو الآخر قد بلغ حدا تحركه هواجس الخمر والمخدر ، وفنون الغواية التي تجيدها المحترفات ، فحينئذ لا يحس كل منهما الا بزئير الشهوة ، والجوع الى مزيد من المثيرات الصناعية التي تركم الأحاسيس عن كل العيوب والمنفرات .

ويألف كلاهما هذا الجو الصاخب الهائج المتحرر من كل قيمة ؛ حتى يصبح هو المثالية ، وما عداه شذوذ ، وهى نكسة يصاب بها الخاطئون قررها القرآن الكريم عن قوم لوط اذ اعتبروا طهارته جريمة يستحق عليها النفى من البلاد حين قالوا :

« أخرجوا آل لوط من قرينكم ، انهم أناس يتطهرون »  
( النمل : ٥٦ )

وهكذا من ألف الزنا وأجواءه . . يعاشر الرجل امرأة دون جمال زوجته . وفوق مستوي زوجته في اهمال النظافة ، وتجنب المنفرات ، وتعاشر المرأة رجلا دون مكان زوجها ، وفوق مستواه فيما ينفر امرأة



من رجل ، ولكنهما يتآلفان . ويتواعدان . ويطول بينهما اللقاء . حتى يهجر الرجل البيت . أو تشذ المرأة فتبيت خارج بيتها في أحضان رفيقها العفنة .

والف الزناة للقذر والعفن وسعادتهم به أمر مقرر في السنة النبوية . كما جاء في حديث المعراج من أن البيئة التي يعاقب فيها الزناة انما هي قمة النتن والعفن ، وجزاء الانسان في الدار الآخرة على شكل ما قدم من العمل ، فعوقب الزانى بالعفن الذي أحبه ، كما يثاب أهل العفة بالهور العين وما يحيط بهن من أجواء الطهر والجمال .

ولكى يقتنع القاريء بهذا التعليل عليه أن يوازن بين شعوره في حالة صلاحه اذا وقف في حانة السكاري . ومدى ما يصبه من اشمئزاز لرائحة الخمر والجو العام للسكاري ، وبين شعوره في حالة فساده اذا وقف نفس الموقف ، فهو في الحالة الثانية أشد ارتباطا بهذا المنفر ، يسعى اليه ، ويسعد به ، ويكتئب ان غاب عنه .

وأول هذه الكارثة كما علمنا غلطة من زوجة أو من زوج . جهل زوج أو زوجة في أول حياتهما بتعاليم الاسلام في آداب اللقاء الجنسي وأصوله . ونفس عنيدة تستبد بالخطأ ، وتدافع عنه ، وتثور من أجل كشفه ، وينتهي الحال الى نفور ، ثم بحث عن سكن صناعى على غير الوجه الشرعى ، وهو سكن مؤقت مقدر بقدر ما ينفق المنحرف ، ويقدر ما تبذل المنحرفة من شرفها وكرامتها وعفافها . فاذا انقبضت يد الخاطيء عن النفقة ، أو انقبضت الخاطئة عن بذل ما تبذل من شرفها وكرامتها تحول كل منهما الى بيئة أخرى من بيئات الخطأ ، لتتكرر نفس التجربة ، ويصبح الزنا من مقومات حياة هؤلاء الخطاة ، ومن صميم ثقافتهم .

وقد أشار القرآن الكريم الى أن من جرب الزنا فانه يألفه لا محالة إما بالفعل وإما بالتمنى حتى يكون بالفعل ، وذلك في قوله تعالى :  
**« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »** ( النور : ٢ )

فقد عبر باسم الفاعل « الزانية والزاني » واسم الفاعل يفيد التجدد والاستمرار ، كما تقول : فلان قائم • أي : ما زال قائماً لم يقعد • بأواصر المودة والرحمة ابتداء من الزوجين ، ثم الأسرة ، ثم العشيرة ، ان الزناة رجالا ونساء لا يهدأ لهم بال الا في جو الزنا ، فما يلبثون أن يطرقوا أبوابه ، ويبحثوا عن أجوائه الأكثر فتنة وغواية وتبذلا وفحشا •

وليت الأمر يقف عند هذا الحد • بل ان هذه الأجواء الصاخبة بجريمة الزنا ومتماعه المزيف ، ما تلبث أن تتحول الى بيئة للجريمة من خلال تجارة الرقيق الأبيض كما يقولون •• وذلك أن الزانية قد تصاب بالادمان ، فتتردد على عدد كبير من الهواة للوفاء بمتطلبات الادمان ، أو لا تصاب بالادمان ، ولكنها تصاب بما هو أشد منه ، وهو عشق المال وحب الاستكثار منه ، فتصنع نفس الصنيع لتسد جوعها الى المال •• وقد يسيطر عليها قواد من هواتها فتبذل له المال ابقاء على رفقته • وقد لا يسيطر عليها أحد ، ولكنها تقع تحت سيطرة القوادين وأشباههم لميزات خاصة فيها فتشذ طباعها ، ويتنافس على غوايتها الهسوة ، ويدفعها القوادون الى الاستغلال ، وربما الى الجريمة •

ويطول الزمان ، ويشتد الالف بين الجريمة والمال وبين الزانيات • ويمعن الزاني في طلب التغيير والتبديل ، ويصبح ثمن العرض والشرف كسبا مشروعاً في هذه البيئة المنتكسة ، وربما علم الزوج بنحلة زوجته وأغمض عينيه ، وربما واجهها وحاسبها ورفع حجاب الحياء • واستقر عرفهم على اعتباره نوعاً من الكسب لا غبار عليه ، ولا خجل منه •

وهذا هو ما وصلت اليه المجتمعات الفقيرة والمترفة على السواء .  
وعلى اختلاف في الشكل ، واتفاق في المضمون •

وبيئة واحدة هي التي تبقى على انحرافها سرا مكتوما . تلك هي البيئة المتوسطة في أي أمة من الأمم ، وشر ما في هذه البيئة على هذه الحالة هو الخداع ، اذ يعيش كل من الزوجين بين ألوان من الخداع . والتفنن في الكتمان ، وهي على هذا أقرب الى التوبة والاقلاع من بيئة الفقر والتترف ، رغم أنها هي التي ترحم محاكم الأحوال الشخصية ، كما

ترهق العشائر بنزاعاتها الدائمة والمغلقة بأسباب غير الأسباب الحقيقية  
حتى يآلف العرف الحديث فيها .

هكذا يصل الحال بمجتمعات المسلمين . بل هكذا وصل الحال بالفعل .  
والسبب هو جهل . واهمال . وتوقر مزيف من بعض الشيوخ والدعاة عما لم  
يتحرز من الحديث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو من هو  
عقلا ودينا وفراسة وأدبا وعلمنا ونظرا بعيدا غاية البعد .

لا ندرى كيف أهمل الكتاب هذا الباب من أصول الاجتماع الاسلامي .  
وهو الباب الذي تكلم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم . وتكلم فيه كبار  
الفقهاء في موسوعاتهم . وقد أفاض ابن قدامة في الكلام عن هذا الباب  
في كتابه « المغنى » والكاسانى في كتابه « بدائع الصنائع » . والنووي  
في كتابه « المجموع » . ولكن حصول الناس على هذه الكتب غير ميسور  
الا للقليل منهم .

أقول وأكرر : ان مجتمعا قويا متماسكا مترابطا بالأخوة الاسلامية  
لا بد أن يبدأ من بيت الزوجية . ولن يكون هذا الترابط بالمودة والرحمة في  
بيت الزوجية الا على أساس من السكن النفسى والجسدى العميق ، ولن  
يكون علم الا بمواجهة الحقائق دون خجل ، ودون حساب لتلك الألسنة  
السليطة التي لا صناعة لها الا تناول الجادين أهل البصائر بالقبيح من القول .

لقد استشري الداء ، ووصل الناس الى ما تحت حضيض الحيوانية  
والتسفل ، حتى شك الرجل فيمن تتجبههم امرأته ، وحتى انعدم الترابط  
بين مجتمع المسلمين ، فلنبداً من جديد ، فلعل جيل الشباب الصالح  
الصاعد يضرب المثل الأعلى في ربط مجتمعه برباط الأخوة المنطلقة من  
بيت الزوجية السعيد الساكن .

وأهمس الى بعض شيوخنا الفضلاء بأن العرف لا يعمل به مع وجود  
النص ، وهم بسلوكهم يعتبرون العرف قائما مع وجود النصوص ، وهذا  
خطأ في مسلك العلم ، فضلا عن أنه اثم في حق الأمة كلها .

كثيرا ما يكون العرف السائد بين الناس خطرا داهما على المجتمع من حيث لا يشعر الناس .. وما زال العرف الذي يمنع الفتاة من ابداء رأيها فيمن يخطبها سببا في مشكلات يستعصى حلها .. وكذلك العرف في انهاك الحساسية في عضو التأنيث عند الختان .. والعرف في زجر الآباء والأمهات لأبنائهم زجرا غنيفا ان هم حاولوا التعرف على لون من ثقافة الجنس في حدود الاسلام .

وفي هذا الحديث الصريح الاسلامي في نصه وروحه نتحدث الى :

١ - دعاة الاسلام والمفكرين في قضاياهم أن ينقذوا المجتمع من شرور الحياء الزائف ، والوقار الذي نلمس له دلالات أخري غير دلالات الوقار . نهمس اليهم أن يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأمهات المؤمنين .

٢ - بقايا العقلاء بين الجيل المتقدم سنا من المسلمين أن يرحموا أبناءهم ويناتهم من الضياع والجريمة .. فالآلاف المؤلفة من المحترفات . والآلاف المؤلفة من الهواة . كلهم من نتاج تربية هذا الجيل ، ولهم آباء وأمهات أو أزواج وأخوة يعيشون بين هذا الجيل .

٣ - الجيل الجديد من الشباب الاسلامي بنين وبنات .. فعلى هذا الجيل وحده في الحقيقة تقوم صحة الاسلام ونهضته في كل أرجاء العالم الاسلامي . فهو جيل يتكاثر من الجنسين يوما بعد يوم . وهو جيل ملتزم مخلص لله ورسوله . ومن خلاله نرجو أن يعود الى البيت المسلم سكنه ومودته ورحمته . ومن ثم الى العالم الاسلامي كله في عصر تمزقت بسبب أخطائه كل الروابط الا روابط الدعارة والترف الحيوانى الجاهل ، والا روابط العفن العقلى الذي أصبح مفخرة من مفاخر هذا الجيل ، حتى جد العالم في تقدمه الى الأمام . وجد عالم الاسلام في تأخره الى الخلف . وصدق الله اذ يقول :

« وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم » .

( محمد : ٣٨ )

أقول : ان شباب الاسلام البهيج من الجنسين ظاهرة مرادة من الله تعالى لاستعادة مجد الاسلام . فلا علينا أن نزوده بالحريج من الارشاد الذي رفضه الآباء فكان ما كان . . . وعسى أن تحيا شريعة الله في هذا الباب الحرج من أبوابها لله وفي الله .

ان الشباب الاسلامي يحشو ويتكاثر . ويتواشى بالتكاثر . ويتعاون على الالتزام ، ثم لا يجد من جيل العفن والترف الحيوانى سوي السخرية والاستهزاء ، ولكن المستقبل الزاهر باذن الله لهذا الشباب (١) .

---

(١) من كتاب القضاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا .



## أحكام المباشرة (الجماع)

من المعلوم أنه لا حرج في الدين ، وأن من الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلما • كيف يكون اللقاء بينهما وكيف تكون المباشرة ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « رحم الله نساء الأنصار لم يمنعن الحياء من ألتفقه في الدين » والاسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة في الحياة الزوجية الا ووضح مايتعلق بها من فروض وسنن وآداب حتى في أدق المسائل التي يخجل الانسان من التحدث فيها ، لأن الاسلام يري أنه لا حرج في الدين ، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف زوجاته أن يعلمن النساء الأحكام الخاصة بالأمر المتعلقة بالمرأة في دقائق حياتها الزوجية وغير الزوجية ، لكي تقوم الحياة على أسس من الصحة والطهر والعفاف ظاهرا وباطنا •

وقبل الكلام والاسترسال في ذكر أحكام المباشرة بين الزوجين اليك مارواه أحد الصحابة عن رجل تزوج على عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقال له أبو حريز ، جاء هذا الرجل وقال انى تزوجت جارية شابة أى بكرا ، واننى أخاف أن تفركتى « أى تبغضنى » فقال له عبدالله بن مسعود : ان الألفة من الله وان الفرقة من الشيطان ، يريد أن يكره لكم ما أحل الله لكم •• فاذا أتتك فأمرها أن تصلى وراعك ركعتين وقل : اللهم بارك لى في أهلى ، وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ماجمعت بخير ، وفرق بيننا اذا فرقت بخير •

لذلك يجب على الزوجين المسلمين ليلة الدخول أن يطهرا باطنهما بالتوبة من جميع الذنوب الآثام ، ويكثرا من الاستغفار ويدخلا السي

مخدع الزوجية طاهرين نظيفين حسا ومعنى ، لعل الله يكمل لهما أمر دينهما بالزواج ، حسبما ورد في الحديث الشريف : « من تزوج فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله في النصف الثاني » ويستحب والزوج قادم على حياة جديدة أن يفتتحها بهذا الدعاء : « اللهم أرزقهم منى وأرزقنى منهم ، وأرزقنى ألفتهم ومودتهم ، وأرزقهم ألفتى ومودتى ، وحبب بعضنا الى بعض . »

ومما أوصت به السنة النبوية المطهرة أن يضع الزوج يده على رأس زوجته ويدعو بالبركة والخير ، فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما ، فليأخذ بناصيتها ، وليسم الله عزوجل وليدع بالبركة وليقل : اللهم انى أسالك من خيرها وخير ما جبلتها عليه . . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه — أى ما خلقتها وطبعتها عليه فاذا فرغ الزوج من الصلاة والدعاء فانه يقبل بوجهه على زوجته ويجلس بجوارها ويسلم عليها ويباسطها بالكلام الحسن الذى يدخل الفرح ويزيل الوحشة عنها ، فان لكل داخل دهشة . »

### دعاء يقال عند بداية الجماع

ان من آداب الجماع الذى بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اذا أراد أحدنا أن يأتى أهله فهناك دعاء يقال عند بداية الجماع وهو كما رواه الامام البخارى في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله ، قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضره الشيطان أبدا » فهذه دلالة واضحة على أن هذا الدعاء هو الحصن الحصين من الشيطان الرجيم .



# اللقاء الجنسي بين الزوجين

## حقيقة الشبق الجنسي :

يقول علماء الطب : ان الشبق الجنسي ما هو الا جوع عضوي كالجوع الى الطعام يمكن اشباعه بمجرد اللقاء بين الزوج وزوجة .

ونقول : انه قد يحدث اللقاء بين زوج وزوجة ، ويتم اللقاء من الناحية الشكلية ، ويفتقر الشبق قليلا بعد هذا اللقاء ولكن الجوع الجنسي يبقى كما هو ، بل يزداد الزوجان أو أحدهما تطلعا الى اشباع من نوع آخر غير مجرد الافراغ الجنسي العابر .

وهذا يدل على أن الشبق الجنسي ليس جوعا عضويا كالجوع الى الطعام ، بل يشبعه شيء آخر غير مجرد الافراغ . . . ولو كان مجرد جوع كالجوع الى الطعام لكانت أي امرأة كافية للرجل ، ولكان أي رجل كاف للمرأة ، ولكن الواقع يشهد بأن نفوس الرجال تعاف البعض وتميل الى البعض ، وكذلك نفوس النساء مما يؤكد أن الشبق جوع ولكنه ليس عضويا ، وأن هناك شيئا زائدا على الشبع العضوي لا يتم الاشباع إلا به . وهذا الشيء الزائد هو الصفات الدافعة للزوج الى اختيار الزوجة ، والزوجة الى اختيار الزوج .

انه الشيء الذي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الراغبين في الزواج من أجله على نظر بعضهم الى بعض قبل العقد ، وعلل هذا النظر بقوله : « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وقال في حديث آخر : « . . . ان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » .

انه الجاذبية بين الزوجين ، تلك الجاذبية التي لا ترتبط بالجمال الشكلى بأي رباط ولا آصرة ، وانما هو موجات سحرية تنبعث من التركيب العام ، والحركة العامة لأي من الرجل والمرأة نحو الآخر ، فتدفعه نحو صاحبه في محاولة للاندماج المشبع ولو لم يكن هناك لقاء بالفعل .

قد يكون هذا الجاذب في المرأة للرجل جمال التركيب في جسدها .  
وقد يكون في سحر عينيها ، وقد يكون في جمال صوتها وسحر حديثها .  
وقد يكون في دلها ونبض جسدها الصامت بالغواية والاعراء ، أو هو  
مجموع هذه الاعتبارات مجتمعة . وقد يكون الجاذب في الرجل للمرأة  
رجولته التي ينبض بها جسده ، وقد يكون في رزاقته ، وقد يكون في  
خفته ، وقد يكون في شعورها بسلطانه والأمن الى جواره ، وقد يكون في  
قلبه الحانى ، وقد يكون وهو الغالب في احساسها بأثرها الفعال في نفسه  
وقلبه ، وسلطان أنوثتها على رجولته سلطانا ينعكس عليها بالقوة  
والحنان معا .

من أجل هذا لم تكن عملية اللقاء الجنسي هي نهاية المطاف في أي  
زواج ناجح ، وانما المقصود هو : خلوة يتم فيها استمتاع كل من  
الجنسين بكل ما يستهويه في الآخر من السمات والصفات قبل اللقاء الذي  
يحد من شدة الهياج عند الطرفين، ولا يجد من جوع الجسد الى الجسد ،  
والعاطفة للعاطفة، والأنوثة للذكورة، والذكورة للأنوثة، فهو جوع دائم قبل  
اللقاء وبعده وفي كل حال من الأحوال لا يسكته الا السكن بين كل منهما  
والآخر .

فالشبق الجنسي على هذا فوق أنه سر من أسرار الله تعالى هو :  
جوع الرجل الى كل المرأة ، وجوع المرأة الى كل الرجل ، يحد من ثورانه  
اللقاء الجنسي ولا يقضى عليه ، فاللقاء الجنسي عامل من عوامل التهدئة ،  
وليس عاملا من عوامل الاشباع ، وانما يكون الاشباع مرهونا باستجابة  
كل من الرجل والمرأة الى دوافع الاعراء والجذب في الآخر استجابة استعراق  
مقترنة باتساع دائرة الخيال وانطلاقه دون حاجز ولا حاجب من حياء  
ولا وقار . . هو أن يتوافق الزوجان مع المسخرات الكونية في عمل ينسيان  
فيه نفسيهما ، ويخضعان فيه للتسخير الالهى المطلق .

ولهذا نجد أن التشريعات الاسلامية تتجه نحو تشجيع كل من  
الزوج والزوجة على تحقيق ذاته تحقيقا كاملا في هذا اللقاء ، وإلا فان

- الكبت بما يصحبه من أمراض عضوية ونفسية يكون أمرا محقق الوقوع .
- وما الكبت إلا لإبطال لوظيفة عضوية أو وجدانية مكلفة بالعمل لتحقيق غاية وغايات تتصل برسالة الخلافة الانسانية على الأرض .

### الاستمتاع دون جماع اثناء الحيض :

ولو كان المراد من اشباع الشبق الجنسي هو الجماع بذاته وحده لما شرع الاستمتاع بما دون الفرج من الحائض اثناء حيضها ، لأن جماعها حينئذ حرام ، والقرب منها لا يؤدي الغرض المقصود ، وربما أوقع في الحرام .

ولكن الشخصية السوية المستقيمة تتطلب اشباعا آخر غير الاشباع الناشئ من اللقاء الجنسي ، هو ما أشرنا اليه في الفقرة السابقة ، وهو ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بنفسه تشريعا للأمة في كل زمان ومكان ، وحفظا للعفاف بين الرجال والنساء على درجة قوية تتحدى نزغات الشيطان ، وزينغ العيون ، وميل القلوب الى الوان الجمال التسي اختلفت باختلاف الأذواق واختلاف البصمات في البنان .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوك الزوجين بعضهما مع البعض اثناء حيض الزوجة فقال في حديث أنس الذي أخرجه مسلم وأبو داود : « ... واصنعوا كل شيء الا النكاح » . أي الا الجماع .

وأخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تترر ، ثم يضاجعها . وقالت مرة : يباشرها » . والمراد بالمباشرة هنا كما جاء في « النهاية » لابن الأثير الملامسة ، أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . أي يستمتع بجسدها على أي وجه غير الجماع .

ولم يكن الرجال وحدهم هم المتطلعون الى هذا النوع من الارواء بل كان النساء يسألن عنه . وقد ذكر ابن سعد أن الصهباء بنت كريمة

سألت عائشة : ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً ؟ قالت : « كل شىء  
 الا الجماع » .

وأخرج البيهقي عن بعض أزواج النبی صلى الله عليه وسلم قال :  
 « كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على  
 فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد » .

ومع هذا فقد حرم القرآن والسنة جماع الحائض . فقال تعالى :  
 « فاعتزلوا النساء في الحيض » ..... ( البقرة : ٢٢٢ )  
 يعنى : اعتزلوا جماعهن . ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن جماع  
 الحائض فقال فيما أخرج أبو داود والترمذي : « من أتى حائضاً أو  
 برأة في دبرها ، أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » .  
 من هذه النصوص تظهر لنا حقيقتان :

**أولهما :** أن العلاقة الجنسية بين الزوجين لا تقتصر على مجرد  
 اللقاء الجنسي وهو الجماع ، ولا يكون الشبق الجنسي قاصراً على الرغبة  
 في الجماع ، بل ان العلاقة الجنسية والشبق الجنسي هو مجموع أعمال  
 من أعمال الاستمتاع المشتركة بين الذكورة والأنوثة ومنها الجماع . أي  
 هو جوع الذكر الى الأنثى وجوع الانثى الى الذكر بكل مقوماتهما .

**والثانية :** أن هذا التفسير الذي تؤيده السنة العملية لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يحقق ذاتية الأنثى بالنسبة للرجل . وهذا التحقيق  
 يدفع المرأة دفعا قويا الى حب زوجها . فالزوجة يسعدها ويشجعها  
 أن تعلم أن زوجها لا يريد لها للفراش الجنسي فقط ، وإنما يريد منها  
 الائتناس بها ، والاستمتاع بمميزاتها المتفوقة في الأنوثة في نظره ، حتى  
 في الحالات التي تدعو الى النفور والتقزز وهي حالة الحيض . ولا شىء  
 يؤلم المرأة نفسياً قدر ما يؤلمها يقينها بأنها مرغوبة للجماع وحده دون  
 اعتبار زائد عليه . وهذا دليل آخر على أن الشبق الجنسي أمر مركب من  
 الجماع وغيره من العوامل الجاذبة لكل من الزوجين نحو الآخر ، وليس

هو الرغبة في الجماع وحده الا عند انسان تنزع طباعه نحو طباع الحيوان  
الأعجم المحروم من أحاسيس الانسانية الرقيعة .

ومن الظواهر المؤكدة أن الكثير من الزوجات يسرن ويسعدهن أن  
تكون خلوة زوجها معها في بعض الأحيان قاصرة على كل أنواع الاستمتاع  
ما عدا الجماع ، حتى تتأكد من أنها مرغوبة من زوجها لذاتها ، ومن أنها  
تملك قدرا كافيا من المغريات لزوجها غير الجماع . فاذا تأكدت أنها  
لا تملك مما يغري زوجها بها الا الجماع انقبضت عنه ، وتغيرت نظرتها  
اليه ، وفتر حبتها له ، الا اذا كانت هي الأخرى من النوع الحيوانى  
الذي لا يتمتع بأحاسيس الانسانية الرقيقة ، ولا يملك من دوائر الخيال  
ما يحقق ذاتية الأنثى (١) .

---

(١) كتاب القضاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا



## وجوب مسارعة المرأة لتلبية رغبة زوجها الجنسية

ان من أفظع أنواع العصيان: أن ترفض المرأة دعوة زوجها الى الفراش .  
وقد أخرج الترمذي عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « اذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتأته وان كانت على التتور » .  
وفي رواية : « وان كانت على ظهر قتب » أي : وان كانت راكبة وجب  
عليها أن تنزل اليه . وتوعد العاصية في هذه الحالة بأشد الوعيد فقال فيما  
أخرج الشيخان عن أبي هريرة : « اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فأبت .  
فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

ووعد الزوجة المطيعة بأعظم الجزاء فقال فيما أخرج الامام أحمد :  
« اذا صلت المرأة خمسة ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت  
زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » . وقال :  
« أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ، وأكثر ما يدخل  
المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفرانها احسانه » .

وربط رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوجة لزوجها بطاعتها  
لربها فقال فيما أخرج ابن ماجه وأحمد : « والذي نفس محمد بيده  
لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، واذا سألتها نفسها وهي  
على قتب ( أي رجل ) لم تمنعه نفسها » .

وكان صلى الله عليه وسلم يتفقد هذا الخلق في النساء ، ويبادرهن  
بالسؤال عنه . وقد أخرج الحاكم والطبراني وابن أبي شيبة عن حصين  
بن محسن قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ، أذات بعل ؟ قلت : نعم . قال :  
كيف أنت له ؟ قالت : ما آلو ( أي لا أقصر ) الا ما عجزت عنه . قال :  
فانظري أين أنت منه ، فانما هو جنتك ونارك » .

حتى طاعة الله بالنوافل لا تجوز للمرأة إلا باذن الزوج • فقد أخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه » والمراد صوم النافلة وبمناسبة الكلام على توصيات الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة بالمسارعة لتلبية رغبة زوجها الجنسية أذكر القصة التالية « جاءت في كتاب الاغانى » بشىء من الايجاز ، قالت أحدي النساء : « كنت عند عائشة بنت طلحة ، فقيل قد جاء عمر بن عبيد ، تعنى زوجها ، قالت : فتحت ودخل ، فكنت اسمع كلامها ومداعتها مدة •• وسمعت العجائب من الاصوات فلما خرج قلت لها : انت في نفسك وشرفك وموضعك تفتلين هذا ؟ فقالت : انا نستهب بهذه الفحول بكل ما نقدر عليه وبكل ما يحركهم فما الذي انكرت ؟ قلت احب أن يكون ذلك ليلا ، قالت : أن يكون ذلك ليلا هذا أعظم منه ، ولكنه حين يرانى تتحرك شهوته ، فيمد يده الى فأطوعه فيكون ما ترين » •

هذا واذا حض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة على سرعة تلبية رغبة زوجها الجنسية ، فذلك لاعتبارات كثيرة منها : أن احجامها عنه قد يخيل اليه عدم محبتها له مما يؤدي الى محاذير وأزمات كثيرة قد لا تحمد عقباها . وليس معنى تلبية المرأة لزوجها دخولها المخدع والاستسلام له فقط ، بل عليها أيضاً أن تتجاوب معه وتتبادل الرغبة ، ولا تترك الى برودتها الطبيعية كيلا ينفر الزوج وتتكون لديه فكرة سيئة عنها وعلى الزوجة ان تتفاهم مع زوجها •

وهذا كله مالم يكن لديها عذر معتبر من مرض أو ارهاق أو مانع شرعى أو غير ذلك • وعلى الزوج أن يراعى ذلك ويكون رحيماً بزوجته ويراعى عذرها ويقبله بمصدر رحب فان الزوج أيضاً مأمور أن يكون رحيماً بزوجته •



## حرية المداعبة والملاعبة

جاء في السنة : أن المداعبة بين الزوجين مقصودة من اجتماعهما على هذا الوجه الشرعى المبارك فعند الشيخين عن جابر أنه تزوج امرأة ثيبيا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت يا جابر » ؟ قال : نعم .. قال : « أبكر أم ثيبيا » ؟ قال : بل ثيبيا . قال : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك . وتضحكها وتضحكك » ؟ .

فالملاعبة بين الزوجين أمر مشروع بهذا الحديث ، وحصره في البكر دون الثيب هنا ليس معناه ألا يداعب الزوج زوجته الثيب ، وإنما هو : أن البكر أشد حياء من الثيب عند اللقاء ، والمداعبة مع الحياء أشد امتعا وإيناسا في الذوق الرفيع . كما أن البكر لم تجرب الرجل من قبل ، فهى معجبة بمداعبة زوجها ، وتختلف مداعبتها عن مداعبة الثيب التى تحتاج الى خبرة بنفسيتها وبما يعجبها مما لم يكن عند زوجها الأول .

وفي حديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول : القبلة والكلام » .

وعند الطبرانى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه .  
وعنده عنها : أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة .  
وأصل ذلك كله في القرآن قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء » .  
( آل عمران : ١٤ )

فجعل المرأة بكل جسدها وروحها وانفعالاتها شهوة حبيبها الله للناس بحكم الفطرة ، فلا عار ولا عيب في اعلان الرجال حبهم للنساء في جملتهن وتفصيلهن ، بل هو المساييرة الكاملة للفطرة ، والتورع عن اعلانه معاكسة للفطرة ومصادرة لها ، بل هو مصادرة لحكم الله على عباده بهذا الحب . ومن ثم كان قوله صلى الله عليه وسلم : « حبيب الى النساء .. » . قولاً صادقا ، وصراحة فطرية ، لا يخالفها الا لثيم الطبع ، مدخول في دينه

مشوه في عقله ، واحساسه ، مكذب بما أنزل على رسول الله من الوحي -  
أو ناقص التكوين يداري نقصه بهذا الزهد الكاذب فيما حبه  
الله الى الناس .

ونحن نلاحظ من الكتاب والسنة أن حب شهوة النساء يبدأ من  
الرجل ، كما أن الاستمتاع والمداعبة يبدأ من الرجل كذلك ، فهل يعنى  
ذلك أن المرأة لا تحب الشهوات من الرجال ، وأنها لا تحب الاستمتاع  
بالرجل ومداعبته ؟

بلى .. انها تحب الاستمتاع بالرجل هي الأخرى وتهوى مداعبته .  
ولكنها بحكم ماركب الله فيها من الحياء لا تستطيع أن تكون بادئة .. فالمبادرة  
من الرجل ، والانفعال منها ، ويتبع الانفعال أن تعبر هي الأخرى عن  
صدقها ورغبتها في الاستمتاع بالرجل .

أي أن المرأة منفعة فاعلة .. منفعة بما يبادرها به زوجها من  
الملاعبة ، فاعلة فيه بتجاوبها للمعبته ، وتعبيرها عن استمتاعها به ، وفعلها  
فيه حينئذ هو اثرته وتشجيعه على المزيد من الملاعبة ، وعلى استغراقه  
في جمال ماتبديه من المشاعر والأحاسيس ، وبتكرار الفاعلية من الرجل ،  
والانفعال من المرأة وفعاليتها فيه تبدأ المرأة ملاعبة زوجها ، والتعبير  
الصادق عن أنوثتها ، وذلك حينما ينجح الزوج في تخفيف ستار الحياء  
أو رفعه .

فالرجل هو المسئول الأول عن نجاح هذه المقدمات في أداء دورها  
في انجاح العلاقة الجنسية ، ما دامت المرأة قد تهيأت لزوجها بكل المقومات  
التي شرحناها ، ولهذا وجدنا الواقع يؤكد أن المرأة في الحقيقة تتجح في  
أداء دورها بمقدار ما ينجح زوجها في مبادرتها بالملاعبة ، وحملها على  
الاستجابة له ، والتعبير عن مكنون مشاعرها . فهي تنتظر ما يبادرها به ،  
وتخجل أن تعترض على ما لا يعجبها منه ، ومن هنا كان على الرجل أن  
يكون ذكيا في تلمس ما يعجبها ، ويركز عليه ، حتى ينتهي الى الاعفاف  
المشروع ، والى امتاع نفسه وزوجته الامتاع المشروع .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الملاعبة : انها القبلة والكلام .  
والترتيب النبوي بين القبلة أولا ، والكلام ثانيا مقصود تماما . فقد  
كان صلى الله عليه وسلم يبدأ نساءه بالقبلة أولا . . على هذا تجمع مصادر  
السنة في أبواب عشرة النساء ، لاسيما « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » .  
الذي جمع فأوعى في هذا الباب . أما كيف تكون القبلة : فقد ترك هذا  
لكل زوجين حسبما يؤدي اليه طوقهما ، وتقتضيه طبيعتهما . ولكننا نؤكد  
أن القبلة الحاملة الطويلة التي تستهدف الشفتين مع الترام بعضهما  
البعض جسديا ، وتبادل الأنفاس والنظرات المعبرة أحيانا ، وتحسس  
أماكن الاثارة هي أدل عمل ناجح يريح الزوجة نفسيا ، ويؤنسها عاطفيا ،  
ويشجعها على الاستجابة ، ويمكن الزوجين من ارواء عاطفي عميق .

والقبلة لا تقتصر على الشفتين والوجه بحكم عمومها ، وعموم  
النصوص ، بل يمكن أن تتعداه الى أي موضع من الجسد يكون للعاطفة  
نحوه اهتزاز وميل . ويأتي أثناء ذلك وبعده : الكلام .



## حرية الوضع الجسدي أثناء الجماع

حدث تضارب شديد بين عادات المهاجرين وعادات الأنصار في الوضع الجسدي للزوجة أثناء اللقاء الجنسي ، وأدى هذا التضارب الى نزاع بين الزوجات وأزواجهن ، وكان الوحي فيصلا في هذا النزاع ، حدد الطريق ، وأتاح للأزواج حرية الوضع الجسدي على أي حال يتطلبه الذوق الخاص لكل زوجين •

قال ابن عباس فيما أخرج الحاكم والبيهقي وأبو داود :

كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء الا على حرف ( يعنى على جنوبهن ) • وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذ بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش ( هم المهاجرون ) يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها. ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : انما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك والا فاجتنبني ، حتى شرى أمرها ( يعنى عظم واشتد ) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ( البقرة : ٢٢٣ ) يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات في موضع المولد •

وقالت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها فيما أخرج أحمد والبيهقي :

لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبون نساءهم ( من التجبية وهى أن تضع المرأة يديها على الأرض ، وتتكب على وجهها وتقوم على ركبتيها ) • وكانت الأنصار لا تجبى . فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأدته عليه حتى

تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأنته فاستحيت أن تسأله ، فسألت أم سلمة ، فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وقال : « لا ، الا في صمام واحد » • أي في مكان واحد هو الفرج •

وكان اليهود من وراء ذلك يعتقدون كما أخرج الشيخان أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحمول ، فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقبله ومدبرة ومستلقية إذا كان ذلك في الفرج » •

وقال لعمر بن الخطاب فيما أخرج النسائي : « أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحیضة » •

فالحرية مكفولة للزوجين في الشريعة الاسلامية في استمتاع كل منهما بأي وضع جسدي يريده ويهواه من صاحبه ما دام مكان اللقاء واحدا وهو الفرج في غير الحيض •• وما يقال من أن أدرا أشكال الجماع هو أن تغلو الزوجة الزوج فانما ذلك اذا أنزل الزوج وهو على تلك الحالة فقط • أما الوضع الجسدي ذاته فهو من الأوضاع المرغوبة للزوجة ، لأنه وضع يكفل لها حرية الحركة على المواضع المثيرة لها ، والتي تصل بها الى قمة لذتها سريعا ودون جهد كبير من الزوج ، فاذا قارب الانزال عاد السى وضعه الطبيعي •

والقول بأن وضعها جسديا معينا أفضل من بقية الأوضاع التي يهواها الزوج في الشريعة قول مناهض لنص القرآن العام المبيح لأي وضع يشاؤه الزوج ، ومناهض للسنة التي حددت الاقبال والادبار والاستلقاء كأثلة لعموم الأوضاع وليس لحرصها •

وحجم الزوجة وطبيعة جسدها وذوقها ، وقدرة الزوج الصحية ، وخبرته ، وذوقه ، هي الأمور التي تتحكم في الوضع الذي يهواه الزوجان ويستطيعانه •

# الكلام أثناء الجماع

ان المقصود بالكلام أثناء الجماع ليس هو الكلام العادي في شئون الحياة والمعيشة الزوجية ، بل هو الكلام الذي يتعلق بالعلاقة الجنسية وحده .

ومستندنا في ذلك اللغة والآثار .

أما اللغة فما يدل على الكلام الجنسي من ألفاظها كثير نختار منه :

١ - ( الرفث ) . قال ثعلب في أماليه : الرفث : الجماع ، والرفث : الكلام عند الجماع . وقال الجوهري في الصحاح : الرفث : الجماع . والرفث أيضا : الفحش من القول ، وكلام النساء في الجماع . قال العجاج :

ورب أسراب حبيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

وقال ابن عباس : انما الرفث : ما وجه به النساء . وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة .

٢ - ( الغنج ) . وفي كتاب الأفعال لابن القرطبية : غنجت الجارية غنجا : حسن تشكيلها . وفي القاموس : الغنج بالضم هو : الشكل بكسر الشين . والتبغنج أشد من التبغنج . وفي المحكم لابن سيده : امرأة غنجة حسنة الدل ، وغنجا : شكلها .

٣ - ( الشكل والدل والدلال ) . قال الجوهري : الشكل بالكسر : الدل . يقال : امرأة ذات شكل . وقال ابن دريد : الدلال من قولهم : امرأة ذات دل ، أي شكل . وأنشد قول الراجز .

قد قرنوني بعجوز جمهرش كأنما دلأها على الفرش  
من آخر الليل كلاب تهترش

٤ - ( الهلوك ) قال ابن فارس : امرأة هلوك اذا تهالكت في غنجها  
كأنها تتكسر . ولا يقال رجل هلوك . واللعبوب الحسنة الدل .

٥ - ( العرابة والاعراب ) قال ابن القرطبية في كتاب الأفعال : عربت  
المرأة اذا تحببت الى زوجها . وفي الصحاح : ومنه قوله تعالى :  
« عربا أترابا » ( الواقعة : ٣٧ ) . وأعرب الرجل اذا تكلم  
بالفحش . وقال ابن الأثير في النهاية : العرابة : التصريح بالكلام  
في الجماع . ومنه حديث : « لاتحل العرابة للمحرم » . وفي  
القاموس : الاعراب : الفحش وقبيح الكلام .

وفي تفسير عبد بن حميد « عربا » يعنى مغنوجات . والعربة :  
الغنجة . وقال ابن جرير : « عربا » : غنجات . وقد سئل عبد الله  
ابن عمير عن معناه فقال : أما سمعت أن المحرم يقال له : لا يعربها بكلام  
يلذاها به وهى محرمة .

هذا قليل من كثير ، ونخلص منه الى أن الكلام المقصود من الحديث  
هو ما تقتضيه اللغة ، وتشهد له الآثار عن كبار العلماء ، وهو : فاحش  
لكلام وصریحه يوجهه الرجل الى امرأته في موضوع اللقاء الجنسى .  
مما لا يجوز أن يقال في غيره هذا المقام ، وهو استجابة المرأة لزوجها  
بالتدلل والاعراب والشكل وغيره من معانى الألفاظ التى أردناها . مما  
يقصد به اثاره الشبق ، وامتناع كل من الزوجين للآخر .

وقد ألف الامام السيوطى كتابا جامعا في هذا الباب سماه « رقائق  
الأترج » مازال مخطوطا ، وقد أراد به كما يقول بيان الحكم الشرعى  
لهذا العمل ، وزاد عليه من الفوائد ما لا يجده القاريء في غيره . كما ألف  
التيجاني كتابا حافلا سماه « تحفة العروس » في هذا الباب . وقد طبع  
منذ زمان .



فالكلام الصريح الفاحش في موضوع الجماع ، والموجه الى الزوجة ، ورد الزوجة على الزوج بمثله وبالشكل والتدلل والتهاك والعرابة عمل مشروع في الاسلام بنص القرآن على حل الرفث ، ويكون هذه الصفات من صفات نساء الجنة ، كما هو مشروع بنص الحديث الذي ذكرناه في أول الكلام عن حرية المداعبة فلا وجه لمن قال من متأخري الفقهاء بالصمت المطبق عند اللقاء الجنسي ، الى جانب الاظلام التام ، وغير ذلك من الأعمال التي تتنافى مع الفطرة ، وتكبت المشاعر الانسانية ، ولا تنتهي بالفطرة الى غايتها المشروعة<sup>(١)</sup> .

---

(١) كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر أحمد مطا



## الأجر والثواب حتى في الجماع

قال أبو ذر : ان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي : يا رسول الله • ذهب أهل الدثور بالأجود ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ؟ ان بكل تسيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهلية صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة •

قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : وكذلك : اذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر ، وقال الامام ابن القيم رحمه الله : وقد حض النبي ( ص ) على استعمال هذا الدواء ( المباشعة والجماع ) ورغب فيه وعلق عليه الأجر وجعله صدقة لفاعله ! ! .....

ففى هذا كمال اللذة وكمال الاحسان الى الحبيبة ، وحصول الأجر ، وثواب الصدقة ، وفرح النفس ، وذهاب أفكارها الرديئة عنها وخفة الروح ، وذهاب تثاقلها وغلظها وخفة الجسم واعتدال المزاج وجلب الصحة ودفع المواد الرديئة ، فان صادف ذلك وجهاً حسناً وخلقاً دمثاً وعشقا وافراً ، ورغبة تامة واحتساباً للثواب ، فذلك اللذة التى لايعادلها شىء ، ولاسينما اذا وافقت كمالها ، فانها لاتكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة ، فتلد العين بالنظر الى المحبوب ، والأذن بسماع كلامه ، والأنف بشم رائحته ، والفم بتقبيله ، واليد بلمسه ، وتعكف كل جارحة على ماتطلبه من لذتها ، وتقابله من المحبوب ، فان فقد من ذلك شىء ، لم تزل النفس متطلعة اليه ، منقادة له ، فلا تسكن كل السكون ! ولذلك تسمى المرأة سكتاً لسكون النفس اليها ، وقال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها • »

وتمام النعمة في ذلك فرحة الحب برضاء ربه تعالى بذلك واحتساب هذه اللذة عنده ، ورجاء تثقيل ميزانه •

## صدق العمل الجنسي بين الزوجين

أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق أن بلال بن أبي بردة قال لجلسائه يوماً : ما العروب من النساء ؟ فماجوا ، وأقبل اسحاق بن عبد الله بن الحارث النوفلي ، فقال : قد جاءكم من يخبركم ، فسألوه ، فقال : الخفرة المتبذلة لزوجها ، وأنشد :

يعربن عند بعولهن اذا خلوا      فاذا همو خرجوا فهن خفار  
والخفر : الحياء الشديد • والتبذل : التهتك •

هذه هي صورة المرأة المسلمة في حياتها الزوجية : أن تكون شديدة الحياء في غيبة زوجها ، وأمامه اذا كان في البيت غيرهما ، فاذا خلا كل منهما بالآخر نزعت ثوب الحياء •

وأشد ما تكون الزوجة تبذلاً لزوجها عند الممارسة العملية للعلاقة الجنسية • فهي المرحلة التي يتحقق بها الاعفاف لكل من الزوجين ، وكسر شهواتهما أن تتطلع الى غير ما أحل الله لهما • ومن ثم كان لكل منهما أن ينطلق على سجيته ، وأن يروي ظمأه بالطريقة التي يهواها دون حرج ولا تحفظ •

وكان السلف يسألون الصحابة خوفاً من أن يكون هناك محظور في هذه المرحلة من العلاقة الزوجية • وقد سئل ابن عباس عن الشخير والنخير عند الممارسة الجنسية فقال : اذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم •

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الحالة : « اذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها ( يعني فليجامعها بصدق ) • فان قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فليصبر حتى تقضى حاجتها » •

ولأن الناس يختلفون قوة وضعفاً - وخبرة وجهلاً - فقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنبيه الى أهم عنصرين في العلاقة الجنسية : وهما : صدق العمل وجديته للوصول بالزوجة الى قمة شهوتها •

وما التشريعات السابقة من المداعبة وحرية الوضع الجسدي ، وحرية التبدل ، وحرية الكلام ، ماهى الا وسائل لتحقيق هذه النتيجة •

والاهمال في تحقيق هذه النتيجة يصل بالحياة الزوجية الى أوخم العواقب بل ان الاهمال في الوسائل هو الآخر يصل بالعلاقة الجنسية الى أسوأ حال • فقد ترتوي الزوجة جنسيا ولا ترتوي عاطفيا وقد ترتوي عاطفيا ولا ترتوي جنسيا ، وكلاهما شر مستطير على الحياة الزوجية • ولذلك أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال في مقدمات الجماع كما أكد عليهم أن يصلوا بالزوجات الى قمة الشهوة •

والذين لا يصلون بزوجاتهم الى قمة الشهوة هم المصابون بسرعة القذف • وسرعة القذف نوعان : نوع يقذف فيه الزوج قبل الوصول الى زوجته ، بل ربما بمجرد لمسها أو تقبيلها ، وهذا النوع يتعرض لحالة خطيرة هى الضعف الجنسي الذي ينتج عنه القذف السريع ، والكلمة فيه للطب ، المتخصص في هذه الناحية •

والنوع الثانى لا يستطيع أن يستمر طويلا في العمل الجنسي ، وقد تكون الزوجة بطيئة •

ولم نجد فيما بين أيدينا من المصادر من تعرض لهذه المشكلة بحل عملى سوى السيد مرتضى الحسينى الزبيدي في كتابه « اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين » للغزالي قال : .....

« اذا كان الزوج سريع الانزال والزوجة بطيئة ، فعليه أن يطيل مداعبتها على الفراش ، ويكثر من الترامها ( حضنها ) ومص شفيتها ، والعبث بثدييها . وتحسس يتيها ، وأعلى ظهرها ، وجنبيها ، فاذا بدا عليها التغير ذلك بظرها برأس ذكره الهوينى ، ويستمر على هذه الحالة دون ايلاج . فاذا ارتعدت وتغير لونها ، وتقلص وجهها ، والتمته ، أولجه رويدا رويدا حتى يصل الى الآخر ، ويحركه داخلها بشدة دون اخراج ( يعنى في موضعه ) : فانه لا توجد امرأة بطيئة الا أنزلت في هذه اللحظة • أما الأقوياء فالله يهب ما يشاء لمن يشاء » انتهى •

ومن أخطر ما يفعله الأزواج أن يفارقوا الزوجات عقب الانتهاء من  
الممارسة وكأنهم أزاحوا حملاً ثقيلاً عن كواهلهم • فهنا تشعر الزوجة أن  
الزوج يريد لها لمصلحته هو ، ولا يريد لها لذاتها ، وهذا الشعور يهز حب  
الزوجة لزوجها هذا عنيفاً ، وربما يقضى عليه •  
.....

والسلوك الصريح هنا : ألا ينزع عقب الانزال ، فإذا فتر بقى الى  
جانبا محتضنا لها ، مستمرا في ملاعبتها كما كان قبل الممارسة ، حتى  
يهدأ كلاهما ، فيقوم ولا يفارق المكان لبعض الوقت •

أما الأقوياء فانهم يطيلون زمان الممارسة كما شاءوا ، بشرط أن  
يحافظوا على السلوك الذي أوضحناه عند النهاية ولا يغفلوا عنه ، لبقاء  
الحب بينهما قويا نابضا بالحياة •  
.....

والممارسة الجنسية الناجحة لا بد أن تجمع بين العنف واللين ممتزجين،  
فتبدأ هيئة لينة حانية رقيقة ، حتى تشتد رغبة الزوجة ، فعندئذ يكون  
العنف الممتزج بالحنان ، ويتردد بين هاتين الحالتين حتى النهاية • أما  
الاقتصار على لون واحد منهما فلا يعجب الزوجات ، ولا يرضى أنوثتهن •

على أن هناك ناحية يغفلها الكثير من الأزواج ، وهي ارضاء كبرياء  
الأنوثة عندهن ، فلا يعاملها معاملة المتاع المتهن ، بل يشعرها بقيمتها عنده ،  
وضرورتها له بأي أسلوب يتناسب مع شخصيتها ، ومع درجة اعتزازها  
بأنوثتها ، فتلك ثقافة يجب ألا تغيب عن الأزواج لمدى أهميتها في توثيق  
الروابط الزوجية ، وفي بقاء شخصية الزوجة قوية نابضة بالحياة •

وعلى الزوجة أن ترعى هذه المشاعر في زوجها تماما كما يرعاها هو  
فيها ، وسوف تكون نتائج السعادة الزوجية باهرة ان هما فهما ووعيا ،  
وسلكا هذا المسلك •  
.....

ومن المسلم به أن لكل زوجة مكانا خاصا يثيرها ، ويعجل بها الى  
قمة شهوتها . سواء أكان هذا المكان في داخل مكان الجماع ، أو في ظاهر

الجسد . كالثديين . أو الشفتين . أو أي مكان يتحسس الزوج ، فمن الخطأ ألا يبحث الزوج عن مكان الاثارة وطريقتها في زوجته .

وقد تكون الأصوات المعروفة بالشخير والنخير مما أباحه عبد الله بن عباس في الأثر الذي ذكرناه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر في تفاسيرهما كما نقل السيوطي في تفسيره « الدر المنثور » أن معاوية بن أبي سفيان دعا زوجته « فاختة » الى نفسه ، فنخرت نخرة شهوة ، فاستحيت ، فقال لها : لا عليك ، فوالله لخيركن الشخارات والنخارات<sup>(١)</sup> .

---

(١) كتاب الفقه بين الزوجين للشيخ عبد القادر أحمد عطا





## حرية النظر الى العورات وتحسسها

شاع بين كثير من الناس أن نظر الزوج الى عورة زوجته والزوجه الى عورة زوجها أمر غير محبوب في شريعة الاسلام ، فضلا عما هو فوق النظر من التحسس والعبث المباح . واستند هؤلاء الى احاديث منها :

١ - حديث عائشة عند الطبراني « ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط » . وقد أبطل الحافظ بن حجر هذا الحديث حين ترجم لأحد رجاله سنده وهو « بركة بن محمد الحلبي » . لأنه كذاب وضاع ، وفي بعض أسانيده « أبو صالح بازام » وهو ضعيف و « محمد بن القاسم الأسدي » وهو كذاب وعلى هذا الحديث يحمل حديث : « مارأيت منه ولا رأي منى » الذي روته عائشة .

٢ - حديث « اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها ، فانه يورث العمى » . وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازي وغيرهما . والمتأخرون يخلو لهم أن يتمسكوا بهذه الأحاديث الموضوعية أو الضعيفة التي لا يحتج بها ، ويضعوا اللقاء الجنسي بين الزوجين في صورة صامتة مظلمة تتفق تمام الاتفاق مع الصورة التي يمارسها البدو مع زوجاتهم .

وفي مواجهة هذه الأباطيل جاءت أحاديث صحيحة تبيح النظر والتحسس لكل من الزوجين الى عوره الآخر ، ومنها :

١ - الحديث السابق الذي ذكرناه عن عثمان بن مظعون حين شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياءه من النظر الى عورة زوجته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد جعلها الله لك لباسا ، وجعلك لها لباسا » ؟ قال : انى أستحيى من ذلك . قال : « فانى أفعله ، وهن يفعلنه » .

٢ - حديث معاوية بن حيدة عند الترمذي وأبى داود وابن ماجه أنه قال :  
« احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » • وهذا نص  
في اباحة النظر الى العورات بين الزوجين •  
.....

٣ - حديث عائشة عند الشيخين قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم من اناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول  
له : دع لى ، دع لى • وهما جنبان » • واستدل الفقهاء بهذا  
الحديث على جواز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر • وقد  
سئل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال :  
سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث •

وقد نقل الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى عن ابن عروة الحنبلى  
في كتابه المخطوط « الكواكب الدراري » قوله :

« ومباح لكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن صاحبه ولمسه ،  
حتى الفرج ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر اليه ولمسه  
كبقيية البدن • وهذا مذهب مالك وغيره ، فقد روي ابن سعد عن الواقدي  
أنه قال : رأيت مالك بن أنس وابن أبى ذئب لا يريان بأسا ، يراه منها  
وتراه منه » •  
.....

ويبدو أن جدلا طويلا قد ثار حول هذا الموضوع بالنسبة لفرج الزوجة  
بالذات ، فقد ذكر القاضى ابن العربى المالكى في كتابة أحكام القرآن  
الجزء الثالث صفحة ١٣٥٨ أن جميع جسد المرأة حلال لزوجها لذة ونظراً  
وجميع جسد الرجل حلال لزوجته لذة ونظراً وقد اجاز ابن العربى النظر  
الى فرج المرأة وقال اذا جاز للرجل التلذذ فالنظر أولى وقد اجاز ابن  
العربى أكثر من ذلك حيث ذكر ان الامام أصبغ وهو من علماء المالكية أباح  
للرجل أن ينظر الى فرج زوجته ويتحسسها ويتلمسه بكل جوارحه كما  
يشاء وبكل ما يخطر ببالك ، وكذلك المرأة تفعل بفرج زوجها ، قال تعالى  
« والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم  
غير ملومين » •  
.....

وبهذا نقول من منطلق الصراحة في الدين ، وعدم الحرج فيه والحفاظ على الأعراس من أن تجنح الى الحرام ، فان مفهوم الكتاب والسنة هو : حرية استمتاع كل من الزوجين بالنظر الى عورة صاحبه وتلمسها وتحسسها والعبث بها والاستمتاع والتلذذ بها بجميع جوارحه وبأي كيفية طالما بأتفاق الطوفين ، فكل ذلك يؤدي الى تهيئة كل منها للقاء جنسى ناجح يعقبه اشباع واعفاف كاملان غير منقوضين .

### حرية التجرد من الملابس :

وتجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسي ، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسألة تخضع للذوق ، ولا تعارضها السنة ، ولا يملكها القرآن . فالله تعالى يقول :  
 « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (البقرة : ٢٢٣ )  
 يعنى : على أي حال شئتم . والتجرد من الملابس حال من الأحوال التي يحلو لبعض الأزواج أن يمارسها ، فهو داخل في عموم الآية .

والرسول صلى الله عليه وسلم تجرد عن ملابسه هو وعائشة رضى الله عنها وهما يغتسلان كما ذكرنا من حديث الشيخين في الفقرة السابقة ، وعليه فتجرد كل من الزوجة والزوج أمام الآخر عمل غير ممقوت في السنة ، وان كان لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فعله أثناء اللقاء فان ذوقه الرفيع هو المانع له من ذلك ، لا تحريمه في الشريعة ، بل نقول : ان حب أمهات المؤمنين الشديد للرسول صلى الله عليه وسلم كان يعنى عن هذا العمل من جانبه ، ولو احتاج اليه الرسول من زوجاته لفعله صلى الله عليه وسلم . ولو كان التجرد في ذاته ممقوتا في الشريعة لما تجرد صلى الله عليه وسلم هو وعائشة أثناء الغسل ، ولاغتسل منفردا ، واغتسلت منفردة .

وقد أورد بعض العلماء حديثا ينهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجرد أثناء اللقاء الجنسي بين الزوجين هو : « اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » .

وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألباني سند هذا الحديث بما يوهنه ويفقده حجيته في هذه المسألة ، ونحن نسوق كلامه فيه ، لعل فيه بلاغا لمن يريدون السنة الصريحة ، قال :

« أخرج ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمي ، وفي سنده الأصوص بن حكيم ، وهو ضعيف ، وبه أعله البوصيري ، وفيه علة أخرى ، وهي : ضعف الراوي عنه ، الوليد بن القاسم الهمداني ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال ابن حبان : انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم ، فخرج عن حد الاحتجاج به . وجزم العراقي في تخريج الاحياء بضعف سنده . وأخرجه النسائي في عشرة النساء ، والمخلص في الفوائد المنتقاة ، وابن عدي عن عبد الله بن سرجس ، وقال النسائي : حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله أحد رواه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة مرفوعا وهو مرسل ، وأخرجه الطبراني ، والعقيلي في الضعفاء ، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود ، وضعفه البيهقي بقوله : تفرد به مندل بن علي ، وليس بالقوي . ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال : انه منكر » اهـ .

فالحديث كما نرى مهلهل السند ، فوق نكارة منته ، اذ الأمر بالاستتار حياء من الله معناه أن الله لا يراهما وهما مستتران ، وهو قول ساقط ، وكيف يستتران من عمل هو من القربات الى الله بنص الحديث ، يؤجر الزوجان على اتيانه على وجه الكمال ، وربما كان وجه الكمال عند البعض على هذا الحال ، وهو التجرد .

ونحن لا ننكر أن الملابس الجميلة تضي على الزوجين جمالا ، وتبرز جمالا ربما كان خافيا بدون اللباس ، ولكن لنفترض أن شابا كان متهتكا قبل زواجه ، ورأى من صناعة الفاجرات هذا الصنيع أول ما رأى فأعجبه ، أفنمنعه ذلك وهو مباح في الأصل حتى يعود الى تهتكه بحجة الاحتشام ؟ أو أن زوجا كان مستقيما ولكنه يعجبه جسد زوجته عاريا ، أفنحرمه العفة بحجة الاحتشام ؟ حاشا لله ، فما كان للشريعة وهي تبيح له الفرج نفسه مكشوفها أن تمنعه الجسد .

قال صاحب نثر الدر وأبو الفرج في الأغاني : لما أهديت احدي العرائس الى زوجها وكان خليفة وكان أخوها زوجها منه ووضع لها سريراً الى جانب سيره ، فجلست عليه ، ثم قال لها : اما أن تقومي الى واما أن أقوم اليك ! فقامت اليه وجلست معه فوضع قلنسوته وقال : لايردعك ماترين من صلمي ، فان وراء ذلك ماتحبين ؟ فقالت : انى من نسوة أحب أزواجهن اليهن الكهول الصلح ! فأمرها أن تخلع ثيابها قطعة فقطعة بالتدريج ! ثم قال : حلى ازارك ، قالت : ذاك اليك ! ( أي هذا وظيفتك بأن تحله بنفسك ) قال : صدقت : فبنى بها فأعجبتته .

وبمناسبة الكلام على تجريد الزوجة من ثيابها ، قالت احدي العالمات النفسيات – وتدعى مري ستوب – وهى تعبر عن رغبة بنات جنسها ! : « .. ويجب على الرجل أن يتجرد هو من ثيابه أيضاً بشكل لايدعو الى العجب ، بل بشكل عادي وبصورة تدريجية ، لأنه لايجوز مطلقاً أن تكون الزوجة عارية ، وهو بكامل ثيابه ، حتى لاتفسر الزوجة هذا تفسيرات خاطئة ... » .

قد يقول قائل كيف يصح تعرية المرأة وقد جاء في الحديث : « اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتة ، فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى » .

فأجيب أن هذا الحديث موضوع كما قال الامام ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » .

والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فان تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل ! فاذا أباح الله تعالى للزوج أن يجمع زوجته ، فهل يعقل أن يمنع من النظر الى فرجها ؟ ! اللهم لا .



## من أحكام المباشرة ألا يقضى الرجل حاجته قبل زوجته

وعلى الزوج قبل أن يجامع زوجته أن يمازحها ويلاعبها ويلطفها ويلامسها ويعانقها ويقبلها ، ولاياتيها على غفلة بلا مقدمات لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما يقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، قيل وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام » وحكمة ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يجب هو منها ، فإذا أتاها على غفلة فقد يقضى منها حاجته قبل أن تقضى هي ... فيؤدى ذلك الى تشويشها واضطرابها .. والخير كل الخير في اتباع السنة وهي أن لاياتيها حتى يحدثها ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته ، وفي الحديث : « ثلاثة من العجز : أن يلقي الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه ، وأن يكرمه اخوه فيرد كرامته ، وأن يقارن الرجل زوجته قبل أن يحدثا ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها .

فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعب أهله ويلطفهم وقد روى أبو داود : « انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها » ويذكر عن جابر ابن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل المداعبة « فهذا كله يدلنا على أن شريعة الاسلام شريعة سمحة اهتمت بجميع الأمور ونظمت الناحية الجنسية بين الزوجين كي يسعد كل منهما بالآخر .

## من أحكام المباشرة التوافق الجنسي

ان العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية وقد يؤدي عـدم التوافق فيها ، أو وضعها في غير موضعها الى الأخطاء فيها الى تدمير الحياة الزوجية والاتيان عليها من القواعد • وحتى يتضح الامر اليك هذا الدليل فعن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءت امرأة رفاة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى كنت عند رفاة ، فطلقنى فثبت طلاقى ، فتروجنى عبد الله بن الزبير ، ومامعه الامثل هدبة الثوب ! ! فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاة ؟ لا : حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » أما قولها ومامعه الامثل هدبة الثوب قد شبهت ذكر زوجها لضألته بالجزء البالى من الثوب فلا قوة له على الجماع فهى متضررة من ذلك ، والعسيلة والعسالة هجاز عن ضعيف الجماع ومع انه ضعيف الجماع فلا بد من وقوع هذا الجماع حتى ترجعى الى زوجك •

وربما ظن بعض الناس أن الدين أهمل هذه الناحية برغم أهميتها ، وربما توهم آخرون أن الدين أسمى وأطهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه ، أو بالتشريع والتنظيم بناء على نظرة بعض الأديان الى الجنس « على أنه قذارة وهبوط حيوانى » •

والواقع ان الاسلام لم يغفل هذا الجانب الحساس من حياة الانسان وحياة الأسرة ، وكان له في ذلك أوامره ونواهيـه في أحس الأمور من العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة •



## الضعف الجنسي

قل من لم يشك من مثل هذا الضعف أثناء حياته بدل المرة مرات وهو أمر طبيعى ، فمن منا لم يصب بالانفلونزا أو الصداع ومن منا لا يتقلب في احساسه بين الرضى والسرور وبين السخط والحزن ، ولكننا لا نعلق على هذه الامور ونعتبرها مؤقتة مرهونة بأسبابها . لكن اذا تعدي ذلك الى ناحية الجنس فأننا نضطرب ونقلق ونظن أنها النهاية ربما لأننا نربط الجنس بأشياء كثيرة على نحو غير سليم مثل الرجولة والكرامة والمستقبل ، بل عند بعض الناس هو الفرق بين الحياة والموت ، وهذه المبالغة والتصور الخاطيء هى التى تجعل العلاج صعبا وتطيل مدته بدون داع ، وليس معنى ذلك أن الضعف الجنسي سببه نفسى في كل الحالات ولكنه يعنى أن الاستعداد النفسى هو أهم الاسباب ، وحتى في الحالات العضوية فان العامل النفسى يشكل مضاعفات تزيد من حدة الضعف وربما تؤدي الى استمرار الضعف حتى بعد زوال السبب العضوي بالعلاج .

### حكم تناول الأدوية والأغذية المقوية للجنس

من الجائز شرعاً اذا أصيب اي انسان بالضعف الجنسي ان يراجع الطبيب ويتناول الأطعمة والاشربة والمواد المقوية للباه التى ينصح بها الأطباء تذكر من هذه الأغذية ، اللحوم والقرنبيط والبيض والسّمك والجزر باللين والفلفل والليمون والخردل والكمون والبصل والكرفس والبقدونس والقرفة والنعناع الأخضر وأهم من هذا كله غسل الفحل والزنجبيل والزعفران من كل معلقة على الريق وقبل النوم بساعتين ودهن التمساح فيه فائدة عظيمة ضع ربع معلقة صغيرة في كوب حليب ساخن على الريق وقبل النوم بساعتين واذا اردت أكثر من ذلك فادهن به الذكر قبل النوم بساعتين اضافة الى الشراب في الصباح والمساء واذا أردت أكثر من ذلك فعليك باحليل التمساح وخصيته يأخذ من كل ربع معلقة صغيرة بعد بردهما في كوب حليب ساخن على الريق وقبل النوم بساعتين وفي ذلك قال حكيم :

وينكر فضل الخصيتين جهول

واحليل تمساح تفوز ببيضه

.....

وقال في فائدة الزنجبيل :

خصت من المولى بكل فضيلة  
أتى لجماع فهو يمنى بسرعة  
ويدلك بالأحالييل في كل ليلة  
بطيب جماع والتذاذ بلذة

يا حافظا سر زنجبيل في الوري  
ومن يشتكى رخو القضيب يكن اذا  
يدق ويغلى في حليب أتانة  
يري عجباً من قوة لنفاضة

واعلم أيها القاريء ان معالجة الضعف الجنسي جائزة شرعاً كما  
ذكرنا في البداية ودليل ذلك ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
قضى بأن يؤجل العنين سنة ولعل ذلك لمعالجته ، وان دامت العنة أكثر  
من سنة فرق القاضى بينهما ان طلبت الزوجة •

## علاج سرعة القذف

للاعبة الأهل آداب كثيرة منها كما قال صاحب التاج الجامع للأصول :  
« اللطف بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الانزال ،  
والملاعبة التي يقتضيها الحال لدوام المودة بينهما » — وقد جاء في حديث  
لا يصح سنداً، ويصح معنى : « لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة ،  
وليكن بينهما رسول : القبله والكلام ! » .....

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لا يؤمن أحدكم حتى يحب  
لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » وقال « لا ضرر ولا ضرار ! » واهمال  
حظ المرأة إضرار بها ! .....

ويجب على من كان سريع الانزال ان يتريث في الجماع ، ريثما يداعب  
وتستعد زوجته ، وعلى هذه الزوجة ان تسوفه عن قربها ريثما تستعد !

وانى انصح الرجل بمسح عضوه بالماء البارد أو بغسله به أثناء  
المداعبة من حين الى آخر لتأخير هذا الانزال ، كما أنصح بهذه المناسبة  
بمسح عضو المرأة جيداً بقماش نظيف من الداخل كلما اتسع نتيجة  
افرازتها أثناء المداعبة . وهذه القاعدة الهامة يجهلها كثير من الرجال  
والنساء . حتى أن بعض الأزواج يهجر زوجته لاهمالها هذه النصيحة  
الثمينه دون أن يعرفوا العـلاج ! .....

قال الغزالي في الاحياء من آداب النكاح : اذا قضى الرجل وطره  
من الانزال أن يمهل المرأة حتى تقضى وطرها ، فان انزالها قد يتأخر  
عنه . قالعود عنه اذ ذاك ايذاء لها ! .....

وقال أيضاً : والاختلاف يوجب التناقر ما كان الرجل سابقاً .  
وان سبقته هي فذلك لا يضر الزوج . .....

ثم قال الغزالي : والتوافق في وقت الا؛ ال أذ للمرأة ليشتغل  
الرجل بنفسه عنها ، فانها ربما تستحي منه !



وقد اكتشف الدكتور جيمس أحد اساتذة الطب في جامعة ديوك طريقة لمعالجة سرعة الانزال ، وهي تتطلب من الزوجة أن تعرض الذكر بيدها حتى يولد الاحساس عند الزوج بقرب حدوث القذف ، فيشير الى زوجته بأن تتوقف ، وعندما يزول الاحساس تعيد الزوجة الكرة ويتكرر التوقف بإشارة من الزوج .

ان تكرار هذه العملية يولد في نفس الزوج شكلا معيناً من الاستجابة الجنسية تصبح الاشارة فيه أمراً يمكن تحمله ( ويصبح لديه عادة في ضبط نفسه ) وبذلك يتأخر القذف ، وسرعان ما يجد الرجل نفسه قادراً على تأخير القذف حسب رغبته .

وبالنظر الى أن القذف يكون أبطأ عند ابتلال العضو المذكر منه عند جفافه فان هذا الاستاذ الجامعي ينصح الرجل عند ممارسة طريقته بتليد الحساسية .

وهناك كلمة أخيرة ، ان طرق معالجة القذف المبكر لا تنفع الا في حالات القذف المبكر دليلاً على اعتدال الصحة العامة عند الرجل . ومعالجة هذا الاعتلال تحل المشكلة كلها .

وينصح بعض الأطباء بدهن عضو الرجل بمرهم ترونوفال من أجل تليد الساسية واطالة مدة الاتصال والجماع .

وبمناسبة الكلام على سرعة الانزال ، انصح الاشخاص المصابين به ، منع زوجاتهم من الاكثار من التزين لهم كي تخف رغبتهم في الاسراع بالجماع !

وقد خرجت علينا مجلة طبيبك ببحث طريف تحت عنوان : « زناد الارتعاش عند المرأة » وتقصد بذلك « البظر » وهو القسم الزائد من الفرج ، ويقابل القضيب عند الرجل ! وهو عضو غنى بالأعصاب ، وله شبكة دقيقة من الأوعية الدموية الدقيقة اذا أثرت باللمس أو التهييج الجنسي امتلات بالدم وانتفخ البظر .

والبظر نقطة مركزية لاثارة المرأة من الناحية الجنسية ووصولها الى  
رعدة الجماع .. وما دام « البظر » على مثل هذه الأهمية في حياة  
المرأة ، فعلى كل رجل أن يحرز معرفة تامة بالدور الذي يلعبه « البظر »  
وأن يتقن فنون اثارته أثناء المداعبة التي تسبق عملية الجماع ، فلا  
بد من الاهتمام .

.....  
بالبظر قبل الايلاج لتستكمل المرأة سبقها .

اثارة البظر يجب أن تكون بكل لطف ! لأن هذا العضو حساس  
جدا الى حد يكاد لا يصدق العقول .

ان معظم النساء الطبيعيات يرحبن بمداعبة البظر قبل الجماع ، وقد  
يكون من المستحب استئناف مداعبة البظر عقب الجماع لاستكمال اللذة  
عند المرأة ! اذ ربما لا تكون قد استنفذت لذتها ، ويحدث أحيانا أن يسبق  
الرجل فيقذف وتبقى المرأة شبقة متهيجة - فيتركها الرجل وحالها تعاني  
توتراً في الأعصاب كما يفعل كثيرون من الأزواج القساة ! ان يعمل على  
اثارة البظر ومدعبته الى أن يبلغ بالمرأة ذروة اللذة الجنسية وتحسس  
بالرعدة .

# يجوز للرجل التلذذ بما بين الأليتين من غير ايلاج في الدبر

يجوز للرجل أن يتلذذ بما بين اليتين زوجته شريطة أن لا يدخله في الدبر ويجوز له أينما أن يمرره على حلقه الدبر ويتلذذ ماشاء بدون ادخاله في الدبر فهذا من الأمور المباحة سواء كانت المرأة حائضا أو غير حائض وقد جاء في كتاب المجموع للإمام النووي الجزء الخامس عشر صفحة ٢٩١ مانصه: ويجوز الا ستمتاع بها « أى بالمرأة » فيما بين الأليتين لقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون الأعلى أزواجهم أو ما مكنت أيمنهم • فانهم غير ملومين » •

## حكم من أتى إمرأته في دبرها

من المعلوم ان اتيان المرأة في دبرها أمر نهى الاسلام عنه بشدة فمن خزيمة ابن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » وخلاف ذلك من الأحاديث العديدة في هذا الأمر فإتيان المرأة في دبرها من أبشع المنكرات ومع ذلك فهل يلزم الفاعل كفارة أم لا ؟ ان كفارة هذا الذنب هي الاستغفار والتوبة الى الله عزوجل والندم على فعله وألا يعود لمثل هذا أبداً . أما ما أشيع بين الناس من أقوال باطلة مثل أن من أتى امرأته في دبرها فقد « طلقت منه » أى تصبح امرأته طالقة وهذا الكلام ليس من الدين في شيء أما الصحيح فهو اذا تضررت المرأة ورفعت أمرها الى القاضى فمن حق القاضى أن يفرق بينهما .



## حكم من باشر زوجته وهي حائض

قد أجمع العلماء على تحريم المباشرة في الفرج وقت الحيض ثم من فعل ذلك فقد اثم ، فيستغفر الله ويتوب إليه ، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان « أحدهما » نعم ، لما رواه الامام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وفي لفظ للترمذي « اذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف دينار » وللإمام أحمد أيضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل في الحائض نصابا دينارا ، فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل ، فنصف دينار . « والقول الثاني » وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك ، بل يستغفر الله عزوجل لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث .



## هن لباس لكم وأنتم لباس هن

ان الأنثى خلقت من ضلع الذكر في الانسان كما تقرر الرسول صلى الله عليه وسلم تفسيراً لخلق الزوجة من نفس الرجل في القرآن ، فقد أصبحت جزءاً منه ، مخلوقاً من نفسه ، وقد اقتضى هذا الانفصال حيناً دائماً من كل منهما نحو الآخر ، وشوقاً الى الاتحاد به اتحاداً كلياً يعود به سيرته الأولى ، بحيث لا يحس أحدهما بأنهما اثنان ، بل يتحدان في شخص واحد ، وغيبوبه كاملة عن التثائية في قلب واحد .

هذا هو السكن المنشود من زوج وزوجة في بيت الزوجية الشرعى .

وقد فطن تترجمان القرآن عبد الله بن عباس الى هذا المعنى فقال فيما أخرجه البيهقي في الشعب ، وابن أبى حاتم الرازي : « خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل ، فأحبوا نساءكم ، وخلق الرجل من الأرض - فجعلت نهمته في المرأة وفي الأرض .

وقد أضاف الامام ابن عباس عمقا جديداً في المعنى حين يقرر تعلق الرجل بالأرض مع تعلقه بالأنثى ، وفاء لما ألزمه الله به من القوامة على الأنثى . واحتوائها ، وحمايتها من السقوط .

فالسكن من السكون ، والسكون ضد الاضطراب . والاضطراب انما يكون في الجسد والنفوس والعاطفة والعقل ، والزوجية شرعت أساساً لسكون الكيان الانساني من الاضطراب والهوس الاكثابي الناشئ عن الحرمان أو النقص ، ولا يكون ذلك الا بالأداء الجنسي الكامل بين زوجين يجب كل منهما الآخر .

وقد يقول قائل : ما دامت المسألة قاصرة على التفريغ الجنسي . فان السكون من الاضطراب قد يتحقق بأداء جنسى مع فاجرة عابرة . أو مع خلية دائمة .

ونقول : لقد فأت قائل هذا القول أن يستوعب عناصر السكون والاستقرار . فالسكن الزوجي عبارة عن : تفريغ جنسى مقترن بالحب .

وشعور بالأمن وعدم الخوف ، ويقين بدوام اقامة الأثنى مع الرجل في كل حال وفي كل وقت ، واحساس بتسامي العواطف وبعدها عن الانتهازية والتزيف •

ولا يمكن أن تتحقق هذه العناصر مطلقا في فاجرة عابرة أو فاجر عابر ، ولا في خلية دائمة أو خليل دائم •• فهمما كانت العلاقة الجنسية كاملة في الحالات المؤقتة ، فان مجرد الشعور بأن كلا من الرجل والمرأة مفارق لصاحبه الى رجل آخر أو الى امرأة أخرى يصيب النفس بنوع كئيب من الردة عن ساعاتها أو نوع قد يكون قاتلا من الغيرة أو الحقد يهدم كل ما جناه من سعادة آثمة •

والخليلة المقيمة والخليل المقيم لا يعطى أحدهما الآخر سكنا ولا استقرار ، لأن تلك العلاقة مهما طالت فانها محفوفة بالخوف من المجتمع ، مهددة بفساد العلاقة وتحولها من المودة والرحمة الى الابتزاز والخداع واللؤم والنفعية ، وهذا وحده كفيلا يهدم روح الاستقرار في النفس ، مع عدم الشعور بوثاقه الرابطة بينهما ، لأن هذا النوع من الناس ذواق للمتعة لا يستقر على حال •

أما الزوجية الشرعية فان شعور كل من الزوجين بالارتباط الشرعي الى جانب الحب والأمل في الأبناء وبناء الأسرة كفيلا بالسكون والأمن والاستقرار في كل حال من أحوال الحياة •• فالحياة الزوجية بحق هي الكفيلة بالارواء الكامل الذي يحقق التوازن الداخلى في الانسان ، وهو المراد بالسكن •

أما اللباس فهو أشمل وأعم من العلاقة الجنسية في ذاتها •

فالشوق الصارخ في أعماق كل من الزوجين لصاحبه رغم أنه مدفوع بالشوق الجنسي ، فانه كذلك مدفوع بمثيرات الشوق الجنسي من كل من صفات الرجل والمرأة في الجسد والصوت وفي كل ما يفصح عن كمال الرجولة والأنوثة من السمات ، مما يجعل كل جارحة وكل احساس في كل منهما عاشقا لمثله من صاحبه ، حتى يصل الى قمة الاتحاد عند قمة الشهوة الجنسية •

واي نقص في هذا الأداء يماثلة نقص في الاتحاد بينهما . أي أن الاتحاد بينهما يستلزم الارواء العاطفى الكامل قبل الارواء الجسدى والجنسى . بل ان الارواء العاطفى يجب أن يكون ملازما للزوجين أثناء اللقاء وبعده ليتمّ الاتحاد كما أراد الله . . ومن هنا تبدأ رسالة الانسان السامية في اجتهاده واعمال عقله لتحقيق وحدته ، والمحافظة على مجتمعه من عوارض الخلل الفاشىء من اختلاف الميول والمدارك ، تقليدا للمسخرات التى انتظمت في حركتها .

فشهوة الجنس وسيلة الاتحاد والسكن ، وشهوات الجوارح والعواطف وسائل دعم قوية لهذا السكن والاستقرار ، وهى ضرورية لكمال الاتحاد بينهما ، واسكات الشوق الصارخ في الأعماق ، وايجاد حالة من التوافق صالحة لأن تكون منطلقا لبناء مجتمع متوافق متوازن ، يستمد وحدته وتوافقه من هذه الوحدة والتوازن بين الزوجين في المنطلق الأول وهو بيت الزوجية .

فاللباس شىء زائد عن العلاقة الجنسية في ذاتها ، وهو أن يغمر كلا من الزوجين صاحبه بفيض من عواطفه ورغبته في الاتحاد به . . وهو في شعور كل من الزوجين بأنه أخضع الآخر لسلطان اغرائه . . فالرجل يشعر بسعادة غامرة حينما يشعر بأنه استطاع اخضاع المرأة واحتواء كبرياتها من خلال اللقاء ، والمرأة تبلغ ذروة السعادة حينما تشعر هى الأخرى أنها أخضعت قوة الرجل وسلطانه لأنوثتها ، فأصبح في دائرة احتوائها وقد حققت شخصيتها وكبرياتها في ذاتها ، وعوضتها : عن قوامة الرجل عليها . . وليس هذا الشعور موجود عند الحيوان اذا استثنينا الحمير التى يحلو لأنثاها ان ترفس الحمار رفسات موجهة عقب اللقاء ، ويحلو لذكورها اصابة الأنثى اصابة دامية كذلك . وجميع الكلاب يحلو لأنثاها اذلال الذكر وتعريضه للمهانة عقب اللقاء في مقابل اذلالها لمجموعة من الكلاب تتصارع عليها حتى يفوز بها واحد بعد ساعات طوال .

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن اللباس شىء زائد عن اللقاء الجنسي في حديث عبدالرزاق عن عثمان ابن مظعون أنه قال :

يا رسول الله .. انى لأستحيى أن يري أهلى عورتى • قال : « ولم وقد جعلك الله لهم لباسا ، وجعلهم لك لباسا » ؟ قال : أكره ذلك • قال : « فانهم يرونه منى ، وأراه منهم » •

فهنا تقرير : أن اللباس بين الزوجين عبارة عن مجموعة من الأعمال منها : نظر منهما الى عورة صاحبه ويؤيد ذلك أن لباس كل من الزوجين للأخر في القصر أن جاء عقب تشريع الرفث • • والرفث شىء زائد عن اللقاء الجنسى في ذاته ، فهو شامل لكل ما يريد الرجل من زوجته من الكلام والأعمال المتصلة باللقاء •

أما ابن عباس فإنه فسز اللباس بنهايته ، فقال فيما أخرج ابن جرير والحاكم والفرىابى وابن أبى حاتم في تفسير اللباس . « هن سكن لكم وأتتم سكن لهن » •

وأخرج الطستى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن معنى اللباس في الآية فقال : « هن سكن لكم وأتتم سكن لهن ، تنسكون اليهن بالليل والنهار » • وهى متعة المؤانسة بالحديث والعواطف المتبادلة وارواء الجوارح والنفس • قال نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم : أما سمعت نابعه بنى زبيان يقول :  
إذا ما الضيع ثنى عطفها  
تثنت عليه فكانت لباسا

فمعنى ابن عباس بمعنى اللباس بعيد عن المؤانسة والنظر الى الالتصاق الجسدى . على حال من أحواله التى تذهب باضطراب النفس ، وتمنحها السكون والاستقرار والحماية من غائلة الحرمان ، حتى ولو كان هذا الالتصاق بعيدا عن المباشرة الجنسية ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع أمهات المؤمنين في حالة الحيض •

فإذا أضفنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث أصحابه وأمته على ملاعبة زوجاتهم ومضاحكتهم وكلامهم في أمور العلاقة الجنسية قبل

المباشرة ، ولم يجعله من اللهو المحرم ، ونهى عن أن يقع الرجل على امرأته كما تقع البهيمة ، علمنا أن اللباس المتبادل بين الزوجين هو ستر ما يحدث بينهما من أعمال قد يمقتها من نفسه ومن غيره في غير حالة الخلوة الزوجية ، ولكنها أعمال تضى على كليهما لباسا غامرا من النقوش السعيدة ، وتهيئة لمباشرة جنسية مستغرقة في اتحاد بين قلبين وجسدين وروحين ، وهو السكن المنشود في شريعة الاسلام . . وما تلك الأعمال في ذاتها الا الرفت الذي أباحه الله لعباده وسنه الرسول لأمته ، ولكن المتطعين الجهلاء يريدون أن يخربوا مجتمع المسلمين، ويضربوه بالأمراض النفسية المستعصية ليقال : انهم أهل حياء ، وأهل ورع ، وأهل زهد في شهوات النساء التي زينها الله لعباده ولم يحبوها من تلقاء أنفسهم .

ان المتطع من متطعينا اذا قيل له : ان قبلة الزوجة أمر مشروع فانه يقبلها كما يقبل رغيف العيش يرفعه من الطريق العام . قبلة باردة خاطفة لا حرارة فيها ولا روح ، يريد منا أن نعرفه بذلك فنذيع أنه رجل زاهد صاحب حياء ، وهو أبعد الناس من الحياء ومن الزهد جميعا ، لأنه راغب في الشهرة والسمعة على حساب مجتمع الاسلام ودعوة الاسلام .

إن الارواء العاطفي هو اللباس بين الزوجين ، وهذا الارواء يكون على أي صورة تهفو اليها العاطفة ، فلا حرج على زوجين أبيح لهما مناط الشرف في كل منهما أن يستمتعا بأجسادهما ويبيت كل منهما أخاه عواطفه بالصورة التي يهواها .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير التقبيل لنسائه ، وقد روى الأحناف وصححوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم للصلاة ، كما ثبت أنه كان يمص لسان عائشة رضى الله عنها عند الامام ابن القيم . وأنه كان يضع فاه على موضع فم عائشة فيما تأكله من اللحم ، وكل ذلك يؤكد بالاضافة الى حديث عثمان بن مظعون وعدم نظره الى فرج امرأته ، والى شرعية الرفت لأن الزوجة لباس والزوج لباس أن اللباس هو لباس العاطفة ينغمر كل من الزوجين بها صاحبه ،

ويتخذ لتأجيل شعلتها كل الوسائل والأعمال التي تخطر بباله استمتماعا  
حلالا مباحا ينتهى الى أعظم عمل بناء في الاسلام ألا وهو بناء مجتمع  
الجسد الواحد •

ونخلص من هذا كله الى نتيجتين :

**الأولى :** أن اللباس المتبادل بين الزوجين هو : مجموعة من التعبيرات  
العاطفية القولية والعملية ، ابتداء من الكلمة ، الى القبلة ، الى حريسة  
النظر الى ما يجب كل منهما من الجسد ، الى التحسس ، الى الالتصاق  
الجسدي ، حتى المباشرة الجنسية •• ولا يتحقق للباس شكلا ومضمونا  
الا اذا اقترن بهذه الأعمال تفريغ عاطفى متبادل بينهما ، بحيث يغمر كل  
منهما الآخر وكأنه يصفى عليه لباسا من العاطفة الغامرة ، يبدأها الزوج ،  
وتجاوبه الزوجة ، حتى ينتهيا الى غيبوبة الاتحاد بينهما في قمة العلاقة  
الجنسية •• وهنا يكون كل منهما قد لبس صاحبه في متعة غامرة •

وقد يكون اللباس العاطفى منفصلا عن اللباس الجنسى ، فهذا أمر  
سائع مقبول ومحبوب لا سيما من النساء ، ولكن المبعوض لأكثر النساء  
وبعض الرجال هو أن يكون هناك لباس جنسى بلا لباس عاطفى غامر  
وسابغ • فهذا عمل تكرهه الكثيرات من النساء ، ويقبل عليه الكثير من  
الرجال •

وفي هذا الصنيع خطورة على الصحة العامة للزوجين ، وعلى سلامة  
العلاقة الزوجية من عوارض التحلل والانهيال •• فالكثيرات من النساء  
لا يرتوين بالعلاقة الجنسية المنفصلة على الارواء العاطفى ، وكذلك بعض  
الرجال يكرهون البرود العاطفى في الأنثى ، وحينئذ تفتقد العلاقة الزوجية  
لباس العاطفة ، ولا تكفى العلاقة الجنسية ، وهذا هو سر اكتئاب الزوجات  
أو الأزواج واضطراب تفكيرهم وحياتهم •• بل ربما بحث الساخط منها  
عن شريك محرم يكمل ما نقص عنده ، وكما قلنا : لن يكون ارواء مستقرا  
من أي علاقة محرمة •



وبعض الأزواج يسعدون بما يشتركون فيه من برود العواطف ،  
والاكتفاء بالعلاقة الجنسية العابرة ، وذلك لضعف في وجدانهم وخيالهم  
وبنائهم العاطفى .

**الثانية :** أن نتيجة اللباس المتبادل بين الزوجين اذا استوفى الشروط  
التي سنعرض لها في الفصل التالى هى : سكون النفس والعقل والقلب  
والروح من كل الاضطرابات الجسدية والنفسية والعقلية الناشئة عن  
الكبت ، وتوازن العواطف مع العقل بحيث لا يطنى أحدهما على الآخر ،  
ومن ثم يتوازن الانسان في فكره فلا تحركه العواطف ، وتتوازن عواطفه  
فلا يجدها العقل المجسـرد .

أي ان الانسان المسلم في هذه الحالة يصبح انسانا بريئا من جمود  
العقل وهو العاطفة . ويصبح تفكيره ممزوجا بقدر مناسب من العاطفة  
يخرجه من دائرة التتبع والتجمد ، كما تصبح عواطفه ممزوجة بقدر من  
العقل يخرجها عن دائرة الاندفاع الأهوج .

ومما تجدر الاشارة اليه أن كمال الارواء العاطفى والجنسى انما  
هو في شعور الزوجة برجولة زوجها ، وشعور الزوج بأنوثة زوجته ، فاذا  
اهترت رجولة الزوج فلا لباس ولا ارواء ، ولا يسمى مثل هذا الرجل  
زوجا عند النساء ، بل يسمى حمارا يركب .

وقد أورد الزبيدي في « اتحاف السادة المتقين » أن نساء العرب  
كن يعلمن بناتهن اختبار الأزواج . كانت الأم تقول لابنتها : اختبري  
زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه . انزعى زج رمحه ( أي سنانه ) فان  
سكت فقطمى اللحم على ترسه ، فان سكت فكسري العظام بسيفه . فان  
سكت فاجعلى الاكاف ( البردعة ) على ظهره وامطيه ، فانما هو حمارك  
لازوجك .

ومن هنا كانت وصية عمر رضى الله عنه للرجال جامعة بين حسن  
الخلق ولين العشرة والاحتفاظ بكمال الرجولة اذ يقول : « ينبغى للرجل  
أن يكون في أهله مثل الصبى ، فاذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلا »<sup>(١)</sup> .

(١) كساب القراء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد مطا



## ما يجوز للرجل من زوجته وهو صائم

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان يقبل أزواجه :  
عائشة وغيرها وهو صائم ويأمر بالاخبار بذلك ، لكن كان أملكنا لاربه  
فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لاربه »  
وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : « هششت (١) يوماً فقبلت وأنا صائم ،  
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً .  
قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأييت  
لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلب : لأبأس بذلك ؟ قال :  
« ففيم » (٢) .

وقد اخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن  
أبى سلمة بجوازها وهو شاب فدل ذلك على أنه اذا أفضى التقييل والمباشرة  
الى المذى فلا شىء فيه ، لأن تأثيره في الطهارة الصغرى . وأما ان خيف  
افضاؤه الى المنى فذلك المنوع .

وقد رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء  
والشعبى والحسن وأحمد وإسحاق .

وقال البعض مثل الشافعية والاحناف : أنها تكره على من حركت  
شهوته ، تكره لغيره ، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك . والاعنيار

(١) « هششت » أى نشطت .

(٢) « ففيم » أى فقيم السؤال .

بتحريك الشهوة ، وخوف الانزال ، فان حركت شهوة شاب ، أو شيخ ،  
كرهت وان لم تحركها لشيخ أو شاب لم تكره ، وسواء قبل الخسد أو  
الفم أو غيرهما ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة •

## حكم ختان المرأة والرجل

الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وكانت « أم حبيبة » من النساء المهاجرات ، وكانت تخفض الجوادي فرأها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا أم حبيبة ! هل الذى كان في يدك في يدك اليوم ؟

فقالت : نعم يا رسول الله — الا أن يكون حراماً ففتنهانى عنه .

قال : بل حلالا فادنى مني حتى أعلمك .

فدنت منه ، فقالت :

يا أم حبيبة ! اذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فانه أشرق للوجه .  
وأحظى عند الزوج .

وفي رواية أخرى :

يا أم عطية : أسمى ولا تنهكى ، فانه أسرى للوجه احظى عند الزوج فانظروا الى الجملة «لاتنهكى» معناها « لاتستأصلى » . فمع أن الطب لم يكن قد عرف شيئاً عن قيمة هذا العضو الحساس «البظر» : ولا كان التشريح أظهر أعصابه ، الا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عليمًا خبيراً ، فأمر ألا يستأصل العضو كله لئلا يفقد الحساسية جميعها .

فهذا الختان الذي اعتبرته الشريعة الاسلامية مكرمة . هو ازالة الجزء البارز من البظر المرتفع من البشرة ليخفف الى مستواها حتى لا يكون عرضة للتهيج من الحركة أو الملابس أو ركوب الدواب أو نحو ذلك ولهذا سمى ختان البنات خفصاً ، وسميت المرأة التي تقوم به « الخافضة » أما استئصال البظر من أساسه ، وازالة الأغشية الداخلية بأسرها بالطريقة المتبعة عند بعض الناس ، فان الشريعة الاسلامية لانتقره . وتعتبره بدعة مكروهة ، لما ينجم عنه من فقدان حساسية الأنوثة فقداً تاماً قد يؤدي الى الزهد في وسائل التنازل .

ونحن اذا نظرنا الى الختان في ضوء ذلك نجده في الذكور غيره في الاناث ، فهو ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه ، ذلك أن داخل القلفة منبت خصب لتكون الاقرازات التي تؤدي الى التعفن الذي تغلب معه الجراثيم مما قد يهيئ للإصابة ببعض الامراض الفتاكة من هنا يكون الختان - في الرجل - طريقاً وقائياً يحفظ للانسان حياته ومثل هذا يأخذ في نظر الاسلام حكم الوجوب والتحتّم .

## موجبات الغسل

يجب الغسل لأمر خمسة :

« الأول » خروج المنى بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء .

لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« انماء من الماء » رواه مسلم . والماء من الماء معناه اى الاغتسال من الانزال وعن أم سلمة رضى الله عنها : أن أم سليم قالت ، يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟  
قال : « نعم ، اذا رأت الماء » رواه الشيخان وغيرهما .  
وهنا صور كثيرأ ماتتق ، أحببنا أن نوضحها للحاجة اليها :

( أ ) اذا خرج المنى من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل  
ففى حديث على رضى الله عنه وكرم الله وجهه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «فاذا فضخت الماء فاغتسل »  
رواه أبو داود والفضخ هو خروج المنى بشدة وقال مجاهد : بينا نحن أصحاب ابن عباس رضى الله عنه — حلق في المسجد :  
« طاووس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة — وابن عباس قائم يصلي »  
اذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل ، فقال انى كلما بليت تبعه الماء الدافق ؟ قلنا الذى يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا : عليك الغسل ، قال : فولى الرجل وهو يرجع قال : وعجل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينا

فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا .  
قال : فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فعن  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا لا ، قال ، فعمه ؟  
قلنا : عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابذ » قال : وجاء  
الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد  
شهوة في قلبك ؟ قال : لا فهل تجد خدرأ في جسدك ؟ قال : لا ، قال  
انما هذه ابردة ، يجزيك منها الوضوء » .

(ب) اذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه قال ابن المنذر . أجمع على  
هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سليم المتقدم  
فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال : « نعم اذا رأت الماء »  
ما يدل على أنها اذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن اذا خرج بعد  
الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

(ج) اذا انتبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاماً ، فان تيقن أنه مني  
فعلية الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه فان شك  
ولم يعلم هل هو مني أو غيره ؟ فعلية الغسل احتياطاً وقال مجاهد  
وقتادة : لاغسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق ، لأن اليقين بقاء  
الطهارة ، فلا يزول بالشك .

(د) أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل  
عليه ، لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال  
على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن ان مشى فخرج منه  
المني فعلية الغسل .

(ذ) رأى في ثوبه منياً ، لايعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه  
اعادة الصلاة من آخر نومة له ، الا أن يرى مايدل على أنه قبلها ،  
فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .



## « الثاني » التقاء الختانين :

أى تنقيب الحشفة في الفرج وان لم يحصل انزال ، لقول الله تعالى :  
 « وان كنتم جنبا فاطهروا » والحشفة هي رأس الذكر تمال الشافعى :  
 كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن  
 فيه انزال ، قال : فان كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه  
 أصابها وان لم ينزل . قال ولم يختلف أحد أن الزنا الذى يجب به الجلد  
 هو جماع ، ولو لم يكن منه انزال ولحديث أبى هريرة رضى الله : أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم  
 جهدها فقد وجب الغسل . أنزل أم لم ينزل » رواه مسلم وأحمد والشعب  
 الأربع هي يداها ورجلاها .

وعن سعيد ابن المسيب : أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه قال  
 لعائشة : انى أريد أن أسألك عن شىء وأنا استحي منك فقالت : سئل  
 ولاتستحي فانما أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أصاب الختان الختان فقد وجب  
 الغسل » رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة .

ولابد من الايلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير ايلاج فلا غسل  
 على واحد منهما اجماعاً .

## « الثالث » : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من  
 حيث أمركم الله » ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش  
 رضى الله عنها « دعي الصلاة قدر الأيام التى كتتى تحيضين فيها ،  
 اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهذا ، وان كان وارداً في الحيض ، الا أن  
 النفاس كالحيض باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فان ولدت ولم يرى  
 الدم فليل عليها الغسل ، وقيل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

### «الرابع» الموت :

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً ، على تفصيل لم يتسع المجال  
لذكره .

### «الخامس» الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله  
عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه  
فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تمنن  
تمنن على شاكرك ، وان ترد المال نعطك منه مائتت ، وكان أصحاب الرسول  
صلى الله عليه وسلم يجبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمر  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فحله وبعث به  
إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم « لقد حسن إسلام أخيكم » رواه أحمد وأصله عند  
الشيخين والحائط هو البستان .

## الغزل<sup>(١)</sup> وتحديد النسل

ان الاسلام يرغب في كثرة النسل • اذ ان ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب • وجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : «تزوجوا الولود الودود فاني مكاتر بكم الأهم يوم القيامة» •

الا أن الاسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل • أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل •

فياح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً<sup>(٢)</sup> . لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة .

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .

ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ؛ بل يكون مندوباً إليه .

وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمتعا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً واستدلوا لمذهبه بما يأتي :

١ - روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نغزل على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .

٢ - وروى مسلم عنه قال : كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا .

---

(١) الغزل : هو ان ينزع الرجل بصد الإبلج لينسزل خارج الفرج منعاً للهمس .

(٢) المعيل : كثير الميال .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد انفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها الثارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل . فقالوا لا بأس به . فقال رجل : إيهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه : لا تكون مؤودة حتى تمر عليها الثارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين . ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطل الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستلدين بما روته جدامة بنت وهب : أن أناساً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال : « ذلك هو الواد الخفي » .

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال : « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : « إنه الواد الخفي » كقوله « الشرك الخفي » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريماً .

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين

يوماً ، فإنه حيثئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>  
أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا  
وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبيل السلام : « معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفع الروح  
يتفرع جوازها وعلمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازها أجاز المعالجة ،  
ومن حرمه حرم هذا بالأولى .

ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله . انتهى .

ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، قال :  
ولها مراتب ، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول  
الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغطة وعلقة كانت الجناية أفحش  
وإن نفع فيه الروح واستوت الحلقة ؛ ازدادت الجناية تفاحشاً .

---

(١) عن عبد الله قال :

حدثني رسول الله صل الله عليه وسلم وهو الصادق الصلوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن  
أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح  
ويأسر بأربع كلمات : يكتنن وركه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .



## النهي عن غياب الزوج عن زوجته طويلاً

روي الامام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال :

بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

وأرقتني أن لا ضجيج الأعبه  
بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه  
لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه  
لحرك من هذا السرير جوانبه  
بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه  
واكرام بعلى أن تتال مراته

تطاول هذا الليل وازور جانبه  
الأعبه طوراً وطوراً كأنما  
يسر به من كان يلهو بقربه  
فوالله لولا الله لا شيء غيره  
ولكن أخشى رقيباً موكلًا  
مخافة ربي والحياء يصدني

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ،  
فأرسل اليها تكون معه ، وبعث إلى ، زوجها ، فأقفله (١) ثم دخل على  
حفصة ، فقال : يا بنية ... كم تصبر المرأة على زوجها ؟ ... فقالت :  
سبحان الله . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ .. قال : لو أنى أريد النظر  
للمسلمين ما سألتك . قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر . فوقت للناس  
في مغازيتهم ستة أشهر .. يسرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ،  
ويسرون راجعين شهراً .

وليزيد من الايضاح بهذا الخصوص يرجى مراجعة باب ( التفسيريق  
للغيبية ) بنفس الكتاب صفحة ٣٥٥

(١) فأقفله : أى ارجعه .





التفسير من :

## الخيانة الزوجية

يزين الشيطان لكثير من الأزواج جريمة الزنا ويشعرهم بأنها لذة مابعدھا لذة فيتركون زوجاتهم ويغيبون عنهن الليالي والأيام بيتعنون اشباع شهواتهم البهيمية من الأجنبيةات وبتئس الأزواج هم ، قال الله تعالى : « ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الزنا فان فيه ست خصال .. ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب البهاء من الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار » وقال صلى الله عليه وسلم : « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وقال الله تعالى : « وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار » فتعسا لكم أيها الزناه فسيقتص من بناتكم أو أزواجكم أو اخواتكم أو امهاتكم عاجلا انتقاما وقصاصا في دار الدنيا وسيفضحكم الله يوم تشهد عليكم الجوارح بما اقترفتم من جريمة الزنا حيث لا تستطيعون انكارا ولا استتارا وسيصب ماء الزنا في أفواهكم قيحا وصديدا وساعة القصاص قريبة والمرء كما يدين يدان وبالكيل الذى يكيل به يكتال له كما أن تفريط المرأة في عرضها وخبانتها لزوجها جريمة شنعاء تقضى على الاسرة وتطوح بالشرف ويتسبب عنها هتك العرض واختلاط النسب وانحطاط الخلق وانتشار الأمراض الخبيثة وكثرة اللقطاء وأحجام الكثير من الشباب عن الزواج وضرب الأمة بالفقر والضعف والذل والخزي

والعذاب • فلتصن المرأة عرضها لتحافظ على عفافها فهو زينتها وأساس  
سعادتها وسعادة اسرتها ولتقتد بأخواتها المسلمات السابقات اللاتي كن  
قدوة حسنة في العفاف ومراعاة حقوق الله في السر والعلن وها هو مثل  
بسيط يسجله التاريخ على مر الأجيال والعصور فيه ايمان ومعرفة وخوف  
وحياء من الله تعالى ••• عثر رجل بامرأة وطلب منها الفاحشة فامتعت  
فقال لها ماذا تخشين ولا أحد يرانا سوى الكواكب فقالت له فأين  
مكوبها ؟ فكاد يصعق وفر هاربا •• فلا بد من الصبر على السراء والضراء  
وعلى الشدة والرخاء وعلى العافية والبلاء وعلى القسم الذي كتب  
الله لنا منه •

## العادة السرية

ان بعض الشباب يمارسون هذه العادة في حياتهم بصور مختلفة وعلى فترات قد تطول أو تقصر حسب حالة الشخص النفسية والصحية وممارسة هذه العادة ليست مقصورة على الانسان وحده وليست مقصورة على الرجل وحده بل انها تحدث في الحيوانات الثديية بصفة عامة ، وفي القرود بصفة خاصة . وهي كما تمارس في الرجال فانها أيضا تمارس في بين النساء والبنات .

وممارسة هذه العادة تعتبر نوعا من الهروب من الجنس ومشاكله ، فهي عملية سهلة يمارسها الرجل وحدة في أي وقت يشاء دون تدبير سابق وفي أي مكان يجده دون أن تكلفه شيئا ليحصل على راحة نفسية وقتية مشبعا رغبته الجنسية دون حرج أو تحمل مسئولية الزواج وتبعاته الضخمة أو اصابته بمرض تناسلي ذي مضاعفات كثيرة . وليسولة اجرائها فانها تدفع الشاب الى مزاولتها باستمرار حتى تصبح عادة لها عنده ميعاد محدد وتصير اذمانا مستحبا لا يستطيع منها فرار ولا يهدأ بالا حتى اذا انتهى منها يستلقى مجهدا مسترخيا فاقتدا الاحساس بكل ما يحيط به لا يفكر الا في مدى ما اصاب من نشوة وما أشبع من رغبة .

ونلاحظ انتشار هذه العادة في المجتمعات التي تحرم ممارسة العملية الجنسية أو التي يعاني فيها الشباب من التصيق على ممارسة الجنس خاصة ونحن نعرف مدى المعاناة التي يعانيها الشباب الان عند التقدم للزواج ومدى المسئولية التي يجب عليه أن يتحملها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الشباب يخشى ممارسة الجنس في الاماكن غير المشروعة أو مع المحترفات حتى لا يصاب بأي مرض تناسلي مثل الزهري والسيلان والايذز والامراض الاخرى . فماذا يعمل الشاب وهو لا يقدر على الزواج لأسباب مادية ولا يجرؤ على ممارسة الجنس بطريقة مشروعة؟ انه يلجأ الى العادة السرية كمخرج ومنتفس لاشباع رغبته الجنسية المكبوتة وهو امن دون حرج أو تحمل ما لاطاقة له به .



## حكم العادة السرية

العادة السرية واسمها في الفقه « الاستمنا » والاستمنا هو استمنا الرجل بيده وهذا مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الأدب وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه : فمنهم من رأي أنه حرام مطلقا • ومنهم من رأي أنه حرام في بعض الحالات . وواجب في بعضها الآخر •

ومنهم من ذهب الى القول بكراهته •

أما الذين ذهبوا الى تحريمه فهم المالكية والشافعية ، والزيدية •

وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، الا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين •

فاذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم الى ما حرمه عليهم • يقول الله سبحانه :

« والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (١)

وأما الذين ذهبوا الى التحريم في بعض الحالات : والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف فقد قالوا : انه يجب الاستمنا اذا خيف الوقوع في الزنا بدونه ، جريا على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين •

وقالوا : انه يحرم اذا كان لاستجلاب الشهوة وأثارها •

وقالوا انه لا بأس به اذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها •

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧

**وأما الحنابلة فقالوا :** انه حرام ، الا اذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا ، أو خوفا على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فانه لا حرج عليه .  
.....

وأما ابن حزم فيري أن الاستمناء مكروه ولا اثم فيه ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها . واذا كان مباحا فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول المنى ، فليس ذلك حراما أصلا ، لقول الله تعالى : « وقد فصل الله لكم ما حرم عليكم » (١) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى :  
..... « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » .

قال: وانما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .  
وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه والله علم بالصواب (٢) .

## **أعراض الادمان :**

هناك أعراض كثيرة تصاحب الادمان في ممارسة هذه العادة وهناك مضاعفات خطيرة تنشأ من التمدادي في مزاولتها ، وقد تكون أعراضا موضعية بسيطة ، ولكنها تنتهي دائما بمضاعفات عامة تصيب أي جهاز من أجهزة الجسم ، منها احتقان وتضخم البروستاتا وزيادة حساسية قناة مجري البول ، الامر الذي يؤدي في النهاية الى سرعة القذف عند مباشرة العملية الجنسية الطبيعية وهذه شكوي نلاحظها دائما في كل من زاول هذه العادة لمدة طويلة ونتيجة لاحتقان البروستاتا فقد يصاب الشخص بالتهابات بالبروستاتا مع حدوث حرقان عند التبول ونزول افراز مخاطي لزج صباح كل يوم من قناة مجري البول . ومن المعروف والمشاهد أن التهابات البروستاتا المزمنة تؤدي الى اضطرابات مختلفة عند ممارسة العملية

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .  
(٢) راجع فقه السنة للشيخ سيد سليق .

الجنسية الطبيعية وأهمها الضعف الجنسي وفقدان الرغبة في العملية  
الجنسية .

ومدمن العادة السرية يلاحظ عليه الارهاق الشديد من أي مجهود  
يقوم به ويشكو من التعب والضعف الجسماني من أي عمل يوكل اليه  
ونراه دائماً شاحب الوجه تعلوه صفرة باهتة ، منطويا على نفسه . يخشى  
المجتمعات متلعثما في كلامه ، لا يستطيع التركيز في عمله أو في مذكرته .  
مضطرب النفس يعاني من القلق وعدم الاستقرار ، ينتابه صداع مستمر  
والام تشبه الام الروماتزم في المفاصل والساقين والذراعين . تصيب  
يديه رعشة خفيفة حتى انه قد لا يستطيع التحكم في حركة الاصابع .  
وضربات قلبه سريعة وأعصابه دائماً مشدودة يكسوه عرق بارد . مع  
زغلة في العينين وحممه باهتة في الوجه ، سريع النسيان قليل الانتباه  
خجول وكسول لا يهتم بما يجري حوله ويهرب من تحمل أي مسئولية .

. وهذه الاعراض جميعها سببها الاضطراب النفسى والتمزق الذهنى .  
وحالة القلق وعدم الاستقرار والشعور بالذنب التى يعيشها مدمن العادة  
السرية .

## العلاج :

يجب أن ننظر الى هذه العادة ليس على أنها شىء غير طبيعى يزاوله  
الشباب ، ولكن على أنها ظاهرة ومرض نفسى يمارسه الرجل ويصاب به  
عندما تكون هناك اسباب ودوافع تؤدي الى مزاولتها . لذلك يجب عند  
علاج هذه الظاهرة ان ينظر الى ممارستها على أنه انسان مريض مرضه  
معروف ، ولكن الظروف التى أدت الى هذا المرض غير معروفة والوصول  
اليها قد يحتاج الى تحليل نفسى وتاريخ مرضى طويل .

ويجب أن يعامل مدمن العادة السرية معاملة خاصة تعتمد على  
الاقناع بما قد يصيبه في المستقبل من مضاعفات وخيمة قد يصعب علاجها .  
ونعتمد على التوضيح والشرح والتبصرة بالمضار التى تصيب مدمن هذه

العادة . كذلك يجب أن نشغل وقت فراغ الشاب بأي عمل لا يجعله يفكر فيها . بل يجب أن يغير من طريقة معيشته ونظام حياته .

كذلك يجب أن يفحص المدمن فحصا طبيا دقيقا وعلاج ما قد يكون سببا لزاولة هذه العادة أو ما قد يثير الانتباه الى الاعضاء التناسلية بصفة مستمرة مثل التهابات قناة مجري البول والتهابات البروستاتا المزمنة . والتهاب الحويصلات المنوية ، ووجود ديدان خيطية في الجهاز الهضمي وظهور مرض جلدي قد يحدث حكة جلدية في الاعضاء التناسلية وحول فتحة الشرج . فان كل هذه الامراض تسبب تهيجا في الغشاء المخاطي لقناة مجري البول وبالتالي زيادة الرغبة في ممارسة العادة السرية (١) .

---

(١) من مجلة طبيبك الخامس .



# الاحتلام

الاحتلام عبارة عن عملية جنسية لا ارادية تحدث في الانسان الطبيعي منذ البلوغ وهي عملية فسيولوجية تتم لتفريغ شحنات جنسية مخزونة مصحوبة في معظم الحالات بانتباه كامل واحساس بما تم خلالها وبشعور جنسى مستحب وفي حالات أخرى قد لا يتذكر الانسان أي شيء الا ان عملية جنسية قد تمت وهو مستغرق في النوم لايعرف مع من ولا كيف حدثت .

والاحتلام ظاهرة طبيعية تختلف باختلاف الاشخاص واختلاف الوقت ، فقد تحدث بالليل أو بالنهار وقد تحدث مرتين أو ثلاث مرات في اسبوع واحد أو أكثر أو اقل وتحدث للرجل والمرأة ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها : أن أم سليم قالت ، يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، اذا رأت الماء » رواه الشيخان وغيرهما .

## حكم الاحتلام

ان الاحتلام يوجب الغسل شريطة وجود المنى فان لم يجد منياً فلا غسل عليه: قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وفي حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال « نعم اذا رأت الماء » ما يدل على أنها اذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن اذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل ، واذا استيقظ وأحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه . وأيضا اذا انتبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاماً ، فان يتيقن أنه منى فعليه الغسل لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فان شك ولم يعلم هل هو منى أو غير ؟ فعليه الغسل احتياطاً .

وأيضاً إذا رأى في ثوبه منياً : لا يعلم وقت حصوله . وكان قد صلى .  
يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له ، إلا أن يـري ما يدل على أنه  
قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها ، وأيضاً إذا احتلم أثناء  
الصوم فالصوم صحيح لان الاحتلام لايفسد الصوم .

## وصف الحياة الجنسية في الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ثلاثون ميلا ، وللمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن ، فلا يري بعضهم بعضا » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يعطى المؤمن في الجنة قسوة كذا وكذا من الجماع قال انس رضى الله عنه يا رسول الله ويطبق ذلك ؟ قال : يعطى قسوة مائة » .

وقال ابو هريرة رضى الله عنه يا رسول الله ، هل تصل الى نساءنا في الجنة ؟ قال : ان الرجل ليصل في اليوم الى مائة عذراء . رواه الطبرانى وصححه الحافظ على شرط مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أنطأ في الجنة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرأ ( صححه ابن حبان ) .

وفي معجم الطبرانى من حديث أبى المتوكل ، عن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان اهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن أبارأ . وفيه أيضا من حديث أبى أمامة رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يتناكح أهل الجنة ؟ قال بذكر لايمل وشهوه لاتنتقطع، دحما دحما. وفيه أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيجامع اهل الجنة ؟ قال دحما دحما لامنى ولاحيضة قال الامام ابن القيم في كتابة « روضة المحبين » تعليقا على أحاديث الطبرانى التى ذكرناها :

ولقد أتانا أنه يغشى بيوم  
ورجاله شرط الصحيح رروالهم  
واحد مائة من النسوان  
فيه وذا في معجم الطبرانى  
من بعد فاطر يا أخا العرفان  
وبذلك فسر شغلهم في سورة

اشارة الى قوله تعالى في سورة ( يس ) « ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون » فقد فسر كثير من السلف : الشغل في هذه الآية : باقتضاض الابكار .



# تعدد الزوجات والعدل بينهما

## الاسلام حدد ولم يحدد

كان الزواج في الجاهلية قبل الاسلام مباحا الى غير عدد محدد فالرجل يتزوج من النساء ماشاء بلا قيد ولا شرط ومنهم من كان يتزوج عشرا ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك بكثير ٠٠. وأول شريعة جاءت تحدد العدد بقدر معقول هي الشريعة الاسلامية فقد حددته بأربع لا يحل أكثر منهن وقد ورد ذلك بالنص في القرآن الكريم بقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفقم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فإذا كان للرجل أربع زوجات فلا يحل أن يتزوج بخامسة فان أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق واحدة من زوجاته الأربع وينتظر حتى تنتهي عدتها ثم يتزوج بمن أراد منها الزواج وذلك لان الشريعة الاسلامية لا تبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد كما بين معلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لغيلان الثقفي حين أسلم وعنده عشرة نسوة أسلمن معه : « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » وروى أن نوفل بن معادية أسلم وعنده خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » وهذا يدل على أن منتهى العدد المشروع هو أربع زوجات ولو كانت الزيادة على الأربع حلالا ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد عليهن ومفارقة ما زاد على ذلك وفي هذا رد على كل من يقول بحل الزيادة على الأربع ومن هذا يعلم أن تعدد الزوجات لم يكن أمراً جديدا أتت به الشريعة الاسلامية وانما كان أمراً معروفا في الجزيرة العربية مألوماً بين جميع الطبقات وأن الشريعة قيدت هذا التعدد وجعلته مقصوراً على أربع زوجات وحرمت ما زاد عليهن وبذلك حمست

النساء من الظلم الذي كان يقع عليهن من جراء هذا التعدد حيث كان الرجل يجمع في عصمته ماشاء من الزوجات من غير تقييد بعدد معين مما كان يترتب عليه عدم اقامة العدل بينهن والميل الى احدى الزوجات وترك ماعداها معلقة فلا هي متروجة تتمتع بحقوق الزوجية كما تتمتع غيرها من الزوجات ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر ولم تكف الشريعة بذلك بل شرطت لاباحة التعدد شرطا آخر تتحقق بمراعاته المصلحة التي شرع لها هذا التعدد وهو العدل بين الزوجات وذلك في قوله تعالى : « فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولو » فانه سبحانه وتعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة اذا علم الانسان أو ظن أنه سيجور ولا يعدل بين زوجاته وبين أن الاقتصار على الواحدة أدنى الى امكان العدل والبعد عن الوقوع في الجور والظلم وهذا يدل على أن اباحة التعدد مقيدة بالعدل بين الزوجات وأن من لم يأمن على نفسه من الوقوع في الجور اذا تزوج بأكثر من واحدة لما فيه من الظلم الذي يترتب عليه خراب البيوت وفساد الأسر والمراد بالعدل الذي أوجبه الشارع على الأزواج وجعله شرطا لاباحة التعدد هو العدل الذي يستطيعه الانسان ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة مثل النفقة والمبيت وحسن المعاشرة أما العدل الذي لا يستطيعه الانسان ولا يقدر عليه وهو التسوية في المحبة والميل القلبي فليس بمراد من العدل الذي أوجبه الشارع وجعله شرطا لاباحة التعدد لأن هذا لا يدخل تحت الاختيار والارادة ولا يكلف الانسان الا بما يستطيعه ويقدر عليه وهذا ما أرشدت اليه الآية الكريمة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » فان معنى هذه الآية أن العدل الكامل الذي يشمل التسوية بين الزوجات في المحبة والميل القلبية غير مستطاع لكم ولو حرصتم فيجب ألا يقصر الزوج فيما يستطيعه من التسوية في النفقة والمبيت وحسن المعاشرة بالنسبة لمن لا يميل قلبه اليها من الزوجات حتى لا يتركها كالمعلقة فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية وتعامل معاملة الأزواج ولا هي مطلقة تستطيع أن

تختار غيره من الأزواج فكأن الله سبحانه وتعالى يقول لنا قد علمنا أن هناك عدلا خارجا عن طاقتكم واستطاعتكم وهو العدل في ميل النفوس والمحبة فلا نكلفكم به وانما كلفناكم ماتقدرون عليه وهو عدم الاسترسال في متابعة هوى النفوس فتتخذوا الميل القلبي ذريعة للميل في المعاملة فتكونوا قد ملتم كل الميل هذا مانهاكم عنه فلا تميلوا كل الميل وهذا المعنى هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله فقد كان صلى الله عليه وسلم يحسن معاملة نسائه ويسوى بينهن في كل ما يستطيعه وكان لا يأتي حجرة احدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بذنها حتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يطاق به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولا على الأكتاف ولم يرضى الإقامة في بيت احدها خاصة وذلك حفاظا للعدل بين زوجاته فلما كان عند احدى نسائه سأل في أى بيت أكون غدا فعلم نساؤه انه يسأل عن نوبة عائشة فأذن له في المقام عندها مدة المرض فقال .. « هل رضيعتين ؟ فقلن نعم فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن وكان يعتذر عن ميله القلبي الى عائشة أكثر من نسائه بقوله : « اللهم هذا » يعنى العدل في البيات والعطاء وحسن المعاملة .. قسى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم المحبة وميل القلب وفي هذا دليل واضح على أن العدل نوعان نوع يستطيعه الانسان وهو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة ونوع لا يستطيعه الانسان وهو التسوية في الميول القلبية والمحبة الباطنية وان الانسان لا يكلف الا ما يستطيعه ويقدر عليه وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الجور والظلم في معاملة الزوجات فقال صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » هذا ماشرطه الشارع لإباحة التعدد وهناك شرط آخر دل عليه الحديث الشريف والقواعد المعلومة من الدين بالضرورة وهو القدرة على الانفاق فاذا لم يكن عند الشخص من أسباب الرزق ما يستطيع الانفاق على زوجته الأخرى فلا يحل له شرعا الاقدام على الزواج .. بقى الكلام فيما يقال ان التعدد يؤدي الى فساد الأسرة لان العداوة بين الضرائر لا تنقطع ولها أسوء النتائج في حل الروابط

بين أفراد الأسرة ولان أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشئون متعادين متباغضين ولان الرجل في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات فتكثر الخصومات والمنازعات . . . والجواب على ذلك . . . أن الاسلام لم يجعل التعدد واجبا ولا مستحبا وانما أباحه بشروط خاصة لبعض الحاجات والضرورات اللازمة للطبيعة البشرية فهو تشريع استثنائي لا ينبغي أن يلجأ اليه الا عند الحاجة الملحة كما سبقت الاشارة الى ذلك وهذه المفاصد والمساوىء نشأت من انحراف الناس عن الدين وعدم تمسكهم بتعاليمه فالدين يأمر الزوج باقامة العدل بين أولاده جميعا وأن يسوى بينهم في التربية والتعليم والنفقة من مطعم ومسكن وكسوة كما يأمره أن يجعل زوجاته على قدم المساواة في ذلك كله وحذره أن يخص احدى زوجاته أو أحد أولاده بأى شىء قد يحدث عنه بذر بذور الضغينة والبغضاء بين أفراد أسرته ففى هذا الجو من العدل والمساواة لاتجد العداوة مجالا للتولد والنماء والذى يتتبع الحوادث المتعلقة بتعدد الزوجات يجد أسبابها ترجع الى عصيان أوامر الشريعة في هذا الشأن ولو أن الناس ساروا في استعمال هذا الحق على سنن الدين وراعوا قيوده لما كانت له هذه الأضرار والمساوىء ولما رأينا شاكيا ولا متألما أما العداوة التى تكون بين الضرائر وبين أولادهن فمرجعها الى الغيرة الطبيعية التى لايمكن سلامة النفوس منها ومثل هذا الأمر الطبيعى لايمكن وقف التشريع لاجله تحصيلاً للفوائد الكثيرة التى تترتب عليه والتى سبق بيانها على أن هذه العداوة تحدث كثيرا بين الزوجة وأقرباء زوجها ولم يمنع ذلك من اباحة الزواج لانها وان كانت شرا لكنه شر قليل لا يترك لاجله الخير الكثير المترتب على الزواج وجملة القول أن الاسلام أتى في هذا الأمر بالكمال الذى لا بد أن يعترف به كل مسلم ومسلمة وذلك لان الله سبحانه وتعالى جعل الخوف من عدم العدل المانع من اباحة التعدد وهو خوف الراغب في الزواج وليس خوف أحد سواء وذلك في قوله سبحانه وتعالى : « فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة » ♦



## نظام الأسرة في المجتمع الاسلامى

وقد نظمت النصوص مجتمع الأسرة من حيث العلاقة بين الزوجين وعلاقة الآباء بأولادهم وربطت ما بين الأقارب وفصلت الحقوق والواجبات لكل واحد قبل أقاربه الأقربين وغيرهم وتعرضت للواجبات الأدبية والحقوق المادية فنظمت التوارث وتصدي لبيانها بالتفصيل القرآن الكريم ونظمت العلاقة بين الفقير والغنى في الأسرة فأوجبت على الغنى النفقة على الفقير وجعلت أساس الحقوق والواجبات في الأسرة المودة والرحمة والتواصل وبينت أنها إذا فقدت الرحمة أو المودة تقطعت أوصالها وغير ذلك مما تصدى له الشارع الاسلامى لان كلمة الأسرة في الاسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى فان الأسرة في الاسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم كما تشمل الأصول من الآباء والامهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات وتشمل أيضا فروع الأبوين وهم الأخوة والأخوات وأولادهم وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات فيشمل العم والعمة وفروعهما والخال والخالة وفروعهما وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعا وهي حينما سارت أوجدت حقوقا وأثبتت واجبات وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه وذلك اهتم القرآن الكريم الى اصلاح الأسرة وبناء المجتمع السليم وأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الى خير نظام تحيا به الأسرة خير حياة وسعادة لان الأسرة أساس المجتمع فان صلحت قوى وسعد وان فسدت اسرع اليه الفساد وآل أمره الى ذل وهوان وزوال لذلك حث الاسلام الرجل على أن يختار زوجته ذات دين لتراقب ربها في جمالها وحسبها ومالها ومال زوجها وكتمان سره ولتصون عرضها وتربى أولادها

وتجعل بيت الزوجية المنزل الصالح ومنبت الفضائل ومدرسة السعادة والهناء وخير مكان للراحة من عناء الاشغال ومتاعب الحياة لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزوجل خيرا من زوجة سالحة ان أمرها أطاعته وأن نظر إليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (١) ورغب الاسلام في أن يقوم الزواج على الرغبة الصادقة والحب الطاهر ليطمئن كل من الزوجين للآخر ويسكن اليه ويثق به فتدوم بينهما المودة والألفة والرحمة ويتبادلا العواطف الكريمة كما قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » \*

وخطب المغيرة رضى الله عنه امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم موضحاً له ماتدوم به العشرة : « انظر اليها فانه أحري أن يؤدم بينكما » (٢) رواه الترمذى - وجاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له « ان أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر اليها فقالت قد أجزت بما صنع أبى ولكن اردت أن أعلم النساء أنه ليس للاباء اكراه بناتهم على التزوج بمن لايرضينه » (٣) والزم الاسلام الزوجين حسن المعاملة والمعاشرة ورعاية أولادهما وتربيتهم تربية فاضلة والزم الزوج بالانفاق على أهله وألزم الزوجة أن تقدر رياسة زوجها فتطيع أمره ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تدخل فيه من يكره ولا تعطى شيئاً من البيت الا بعد استئذانه والا كان له الأجر وعليها الوزر \*

بهذه التعاليم السامية وضع الاسلام لتكوين الاسرة الصالحة خير نظام باتباعه يعمر المجتمع بالشباب القوى المتدين النقى والزوجات المتديנות فاتبعوا تعاليم دينكم وقوموا برعاية أهلكم وحققهم عليكم وليعمل كل منكم على صلاح أسرته تسعدوا ويعظم الله أجركم ويعز

١ - رواه النسائى واحمد وابو داود .

٢ - ادعى الى دوام الفتنة واستمرار عثرتهما .

٣ - رواه احمد والنسائى وابن ماجه .

مجتمعكم ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم  
مستؤل عن رعيته الامام راع ومستؤل عن رعيته والرجل راع في أهله  
ومستؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومستولة عن رعيته  
والخادم راع في مال سيده ومستؤل عن رعيته وكلكم راع ومستؤل عن  
رعيته» (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله سائل كل راع عما  
استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» (٢)

فاذا كانت الاسرة متمسكة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم فتكون النتيجة بان هذه الاسرة تكون أسرة سعيدة في دينها ودنياها  
وأخرتها «ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .  
٢ - رواه ابن حبان .



# الأهداف الاجتماعية في الاسلام

للشريعة الاسلامية أهداف اجتماعية لا بد أن تتحقق في كل مجتمع ولو بين الأفراد بعضهم مع بعض اذا جمعتهم بيئة ولو كان جواد في سفر أو جلوس في مركب أو كان اجتماعاً في مكان ما أو لقاءً عابراً .. كما تتحقق هذه الأهداف في المجتمعات المستقرة كالأسرة ، والمجتمع الصغير والمجتمع الكبير في الأمة الواحدة وإن الشريعة الاسلامية تتجه في كل أحكامها الى تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية وهي المقاصد العليا للشريعة الاسلامية فقد جاءت لتكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة المسلمة كلها ، قاصيها ودانيها وابتدأت فالتجته الى تربية المسلم ليكون عضواً في المجتمع المسلم .. والعبادات الاسلامية والفضائل التي دعا اليها الاسلام تتجه نحو تحقيق هذه الأهداف وتوجيهه اليها .. فالعبادات شرعت لتهديب النفوس وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذي لا اعتداء فيه .. وإذا كانت العبادة لا تحقق تلك الأهداف فهي ليست عبادة ولا يقبلها الله وهي تجلب الاثم لصاحبها .. ولنضرب لذلك مثلاً بالصلاة هي أوضح العبادات الشخصية فقد وصفها القرآن الكريم بانها تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال سبحانه وتعالى : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان لم تؤد الى هذه الغاية فهي ليست مقبولة وهو محاسب عليها والويل له من الله ولذا قال سبحانه وتعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » .. أى يمنعون الزكاة التي بها العون من الغنى للفقير والزكاة تعاون اجتماعي يجعل للفقير حتماً معلوماً في أموال الغنى فهي تكليف اجتماعي خالص ونظامها في الجمع والتوزيع لا يذل الفقير ولا يجعل الغنى يشعر بغرته فوجهه ولذا قال النبي صلى الله

عليه وسلم : « خذها من أغنياءهم وردها على فقرائهم » ولقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً فمن أفطر في رمضان فعلياً عتق رقبة أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً ومن قال لامرأته أنت حرام على كأمي لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة أو صام ستين يوماً أو أطعم ستين مسكيناً ومن حلف وحنث في يمينه كان عليه عتق رقبة أو طعام عشرة مساكين أو كسوتهم ♦

وهكذا نجد الكفارات للذنوب تعاوناً اجتماعياً رائعاً وكان الذنب الذي يرتكب ، أو التقصير في عبادة هو اعتداء اجتماعي — فلا يكفر الاعتداء الاجتماعي إلا بتعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل ولقد اعتبر كل إعطاء للفقير مكفراً للسيئات مطهراً من المعاصي — ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تطفيء المعصية كما يطفئ الماء النار » إذ أن كل معصية ضوعلت أو كبرت أعلنت أو أخفيت تعد اعتداء اجتماعياً فلا تزول إلا بتعويض للمجتمع فالكذب والنميمة والغيبة وغير ذلك من الآفات الاجتماعية التي قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها أو وضع رقابة مستمرة عليها من معاص اجتماعية ويجب لتكفيرها أن يتوب صاحبها ويقطع عنها بدون إصرار وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ما يقدم من أذى على طاقته ولقد حث الإسلام الأفراد في سبيل تطهير المجتمع من المفاصل العلنية على أمرين :

أولهما : الحياء إذ هو أساس اللياقة في المجتمعات فالحياء يوجب على المرء ألا يظهر منه ما ينفّر منه الذوق الخلقى السليم ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء » وقال عليه الصلاة والسلام : « الحياء خير كله » وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » وإن أولئك الذين تلقاهم وأنت تعبر الطريق أو تركب معهم مركباً عاماً فتترى فيهم تصرفات لا يراعى فيها حق الغير أو مجلساً ينافي الذوق واللياقة هؤلاء قد فقدوا الحياء وإن هذه الهيئات تدل على نفس غير متألّفة مع المجتمع وإذا تربى الحياء في النفس كان الشخص ممن يألف ويؤلف ولذا

قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن إلف مألوف فلا خير فيمن لا يآلف  
ويؤلف » •

ولا يقوم بناء على أساس اجتماعي سليم الا اذا كانت لبناته  
جميعها متكلفة يتماسك بعضها على بعض فتكون قرية •

ثانيهما: ان الاسلام في سبيل أن يكون المجتمع في مظهره فاضلا أوجب  
أن تستتر الجرائم ولا تعلن فلا تكشف أستار الجرائم أمام الملا  
من الناس وقد تكون العقوبة علنية ولكن الجريمة يجب ألا يعلن  
عنها للناس لأن اعلانها يفسد الجو الخلقى للمجتمع ويجعل  
الشر معلنا واعلانه يغري باتباعه ويشيع فساده بين الناس  
فالفاحشة إذا أعلنت اتبعت وكل نفس تميل اليها وتجد ماينمي ذلك  
الميل وتأخذ مما أعلن سبيلا للتنفيذ ولذلك اعتبر الاسلام من  
يرتكب جريمة ويعلمها قد ارتكب جريمتين - جريمة الارتكاب  
وجريمة الاعلان ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه في اثم ما ارتكب  
بمقدار ما أعلن • ولقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه  
الحقيقة فقال : « أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات  
فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد »  
فالعقوبات المشددة في الاسلام تكاد تكون للاعلان لا لأصل  
الارتكاب ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا : « ان من  
أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة المجاهرين ، قيل : «ومن  
هم يا رسول الله » قال : ذلك الذي يعمل بالليل وقد ستر الله  
عليه • فيصبح ويقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » وقال  
عليه الصلاة والسلام : « ان الله يغفر لعباده الا المجاهرين » •

وانه في سبيل تهذيب الأفراد أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب  
تحت على الخير وينهى عن الشر يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان الرأى  
انعام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر وكل خير  
يجد الشجاعة في اعلان خيره فلا يذهب الأفراد الا بالرأى العام الفاضل

ولا يفسد الجماعة الا الرأى العام الذى يتقاعد عن نصره الفضيلة ويترك الرذيلة تسير رافعة رأسها ولذلك حث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فأوجب الارشاد العام ليمتنع الضال عن شروره بارشاد الفاضل وهدايته والتقدم الاسلامى دائما يكون نتيجة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولقد اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة فقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » •

واعتبر الجماعة كلها آئمة اذا سكنت على الاثم وهو يسير رافعا رأسه ولذلك اعتبر الله سبحانه وتعالى بنى اسرائيل اذا تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر آثمين فقال تعالى : « لعن الذين كفروا من اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون » واعتبر الاسلام الاثمين هدامين لكل بناء اجتماعى سليم وان الفضلاء اذا لم يأخذوا على ايديهم سقطوا جميعا في الرذيلة ووراء الرذيلة الهاوية التى لاتقوم بعدها للأمة قائمة الا أن يتغير الله سبحانه وتعالى حالها ويبدل من أمرها ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك « مثل المدمن (١) في حدود الله مثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها فكان الذى في أسفلها يمر بالماء على الذى في أعلاها فتأذوبه فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك ؟ قال تأذيتم ولا بد لى من الماء فان أخذوا على يديه أنجوه ونجسوا بأنفسهم وان تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » وان هذا مثل يصور تعاون المجتمع في محاربة الآفات الخلقية والاجتماعية ويبين أن الرشيد عليه أن يهدى الضال وان العالم عليه أنه يبين للجاهل ولقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لايسأل الجهلاء لما لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لما لم يعلموا • وقد بين الاسلام أن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى الى تدابر الأمور وتنازها ويقطع ما بين أفرادها من روابط الرحم

(١) هو الذى لايقم الحق او يتهاون فيه فلا يمنع الواقع في المنكر •



والقراية والجنسية والدين وذلك لان الاثم مفرق والخير جامع موحد  
وماتفرقت الجماعات الا بسيادة الرذيلة في جموعها وعموم الظلم ولقد  
قال صلى الله عليه وسلم : «لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر ولتأخذن  
على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا (٢) أو ليضرين الله بقلوب  
بعضكم على بعض» \*

وذلك لان الذى يرتكب المعاصي يعتدى فاذا أهمل الاعتداء تفرقت  
الأمة واضطرب حبل الأمور فيها وصارت من غير روابط تربطها ولا وحدة  
تجمعها وأنا لنرى ذلك واضحا كل الوضوح في الأمم التي انهارت في أول  
صدمة لفساد أخلاقها وذهاب مكارم الأخلاق بين أبنائها . لذلك قلنا ان  
الأساس الأول لبناء المجتمع هو الأخلاق الفاضلة وقد عمل الاسلام على  
تربيتها بالعبادات أولا ثم بمنع ظهور الشرور وكتمتها ثانيا ثم بتكوين رأى  
عام فاضل ثالثا ، ولذلك حق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول « انما  
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وفي هذا الحديث النبوي أيضا اشارة بينه  
الى أن مكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين وكل نبي ساهم في بناء  
ذلك الصرح الشامخ الذى تتكون به الحضارات الانسانية العالية ولقد جاء  
النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم فأتهم مابدعوا وان الانحلال الاجتماعى  
في هذا العالم اليوم انما وقع لأن الفضيلة قد ذهبت في علاقات الأفراد  
وفي علاقات الجماعات وفي علاقات الدول وانه لا ائتلاف بين جماعة كما انه  
لا ائتلاف بين الجماعات في أمة الا على بنيان من الفضائل وان الفضائل  
ليست هي التى تؤلف بين الأفراد في الأمة الواحدة بل هي التى تؤلف  
أيضا بين الأمم فانه اذا غلبت فكرة العدالة التى هي قوام الأخلاق بين  
الأفراد لان المجتمع الذى ينظمه الاسلام يحكم بقواعد عامة وهذه القواعد  
تبدو في الأسرة وفي الجماعة بالتعاون والمودة والرحمة والمصالحة ودفن  
الفساد في هذه الأرض \*

---

(٢) أى تعملونه جميعا .



## الطلاق

الطلاق في اللغة اسم مأخوذ من طلق وهو حل القيد مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً فكما يقال في اللغة طلقت المرأة أي حلت قيد الزواج المعنوي وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين يقال ••• طلقت الأسير من قيده أي حلت قيده الحسي وخليت عنه ومثل الطلاق في ذلك الاطلاق المأخوذ من أطلق ولهذا كان الطلاق من الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق ولا شك أن الطلاق يعرض الأطفال لكثير من الشرور والآفات من جراء انفصال الأبوين ونحن نبين هنا حكمة الطلاق ومن يملكه وسر جعله بيد الزوج لا بيد غيره ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة •

### فنتقول وبالله التوفيق ••

إن الزواج لم يشرع إلا لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أهمها تكوين الأسر والجماعات على وجه يكفل سعادتها ويحقق هئاءها وأن يكون عوناً على اجتياز مراحل الحياة الشاقة واحتمال أعبائها المضية باختيار شريكة يسكن إليها الرجل وتسكن إليه ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب واطمئنان البال فيشعر كل بالميل إلى صاحبه بحاجته إلى معونته على تكاليف الحياة ولاشك أن تلك المعاني السامية تجعل الزواج نعمة كبرى تجب المحافظة عليها بكل الوسائل وتجعل الأصل فيه البقاء والاستمرار ولكن هذه المقاصد التي شرع من أجلها الزواج قد لا تتحقق وقد تصاب الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه العشرة وتصبح جحيماً بعد أن كانت سكناً وراحة وشراً بعد أن كانت خيراً ونعمة ومصدراً للشقاء

بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع وقد يطلع أحدهما من صاحبه على ما لا يحب ويرضى من سلوك شخصى أو عيب خلقى وقد يصاب أحدهما بمرض لا تستطيع معه العشرة وقد يظهر أن الزواج لم يحقق مايرجوان من نسل وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج الى غير ذلك من الأسباب التى لا تتوافر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق فيها التعاون على شئون الحياة والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله تعالى. لهذا كان لا بد من ايجاد باب للخلاص من هذه الحياة التى أصبحت لا تتحقق المقصود منها والتى لو أزم الزوجان بالبقاء فيها على ما بينهما من بغض وكراهة لأكلت الضغينة قلوبهما وكاد كل منهما للآخر وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من الوسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذا الى كثير من الشرور والآثام والمخادعات البغيضة بعد أن كانت سياجا لشرف الزوجين واعفاهما وذلك الباب هو باب الطلاق الذى شرعه الله ليتخلص به الزوجان من المفسد والشرور التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة بغيضة وليستبدل كل منهما بزوجه زوجا آخر قد يأنف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقا لقول الله تعالى : « وإن يتفرقا يغنى الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما » فالطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسر عند استحكامها وبهذا اعترافا حقا أن الطلاق قد يترتب عليه بعض الأضرار التى تصيب الأسرة خصوصا الأطفال ولكن هذا لا يعد شيئا خطيرا بجانب الضرر الأكبر الذى تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقينا على الزوجية المضطربة والحياة الشاذة التى يحيها الزوجان المتباغضان لذلك آثر الاسلام ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين فشرع الطلاق وفي نفس الوقت اتخذ الضمانات التى تكفل المحافظة على الأولاد وتربيتهم تربية تناسب مقدرة الوالد فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار وأوجب على الأب القيام بنفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم حتى ولو كانت الأم هى التى تقوم بذلك كما أن الطلاق لا يقدم عليه مسلم عاقل الا بوجود الداء وحين لا يجدى علاج سواه فجاء على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال الى الله عزوجل الطلاق » و « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في

غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة « ورغب المولى جل شأنه الأزواج في الصبر والتحمل والابقاء على الحياة الزوجية رغم ماقد يكون في الزوجات من الصفات التي يكرهونها مادامت لاتمس الشرف والدين فقال سبحانه وتعالى : « وعاشروهم بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. » وأرشد الزوجة اذا ما أحست فتوراً في العلاقة الزوجية الى ماتحفظ به هذه العلاقة ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس الى صفاتها فقال عز من قائل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً » وشرع ارسال الحكمين اذا عجز الزوجان عن الاصلاح وازالة الشقاق الذي بينهما فقال سبحانه وتعالى : « وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً » فان لم تجد هذه الوسائل في ازالة الشقاق والقضاء عليه لم يكن هناك حلا الا الطلاق حتى يلتمس كلاهما من هو خير له وأحسن عشرة وأوفق طباعاً وهذا يدل على أن الطلاق تشريع استثنائي لايباح الا عند الضرورة القصوي ومماثل قانون الطلاق في الاسلام الا كمثل مشروط إجراحة إن استخدم في المكان اللائق به أتى بأطيب الثمرات وإن أسىء استعماله أتى بأسوأ النتائج وليس العيب في المشروط وانما العيب في طريقة استعماله واستخدامه فاذا رأينا أناساً يقدمون على حل رابطة الزوجية لأُمور لاتدعوا الى ذلك كغضب حمقاء أو شهوة طائشة أو طمع في مال أو منصب يلتمس من وراء زواج جديد فهؤلاء آثمون وعليهم اثم مايفعلون وعلينا أن نعددهم بعيدين عن روح الاسلام وخارجين على تعاليمه ومبادئه وعلى أولياء الأمر في الامة أن يمنعوا الناس من الخروج على تعاليم الدين الاسلامي الحنيف الذي اذا سرنا عليه نجحنا وافلحنا وكنا من الفائزين في الدنيا والآخرة .



## ما يتقيد به حق الزوج في ايقاع الطلاق

الطلاق وان كان مفوضا للزوج وحقا من حقوقه لكنه ليس حقا مطلقا يستعمله كيفما شاء ويوقعه في أى وقت أراد وانما هو حق مقيد بقيود اذا توافرت كان الطلاق مباحا لاثم فيه ، واذا فقد واحد منها كان ايقاعه محظورا شرعا .

وهذه القيود هى :

- ١ — أن يكون ايقاع الطلاق لسبب يدعو اليه .
- ٢ — أن يكون الطلاق في حال الطهر الذى لم يخالط الزوج فيه زوجته .
- ٣ — ألا يكون الطلاق أكثر من واحدة .

ولما كان الفقهاء يختلفون في بعض هذه القيود وفي الآثار التى تترتب على مخالفتها والخروج عليها ، فسنعرض فيما يلى لبيان رأى الفقهاء في كل واحد منها ، ورأيهم في الأثر الذى يترتب على مخالفتها والخروج عليه .

## تقيد الطلاق بالسبب الذى يدعو اليه

يرى أكثر الفقهاء أن حق الزوج في الطلاق مقيد بالحاجة الى ايقاعه فلا يحل له أن يوقع الطلاق الا اذا كان هناك سبب يدعو اليه كسوء سلوك الزوجة ، أو إيذاؤها الزوج أو الجيران بالقول أو الفعل ، وما أشبه ذلك ، فالأصل في الطلاق عندهم هو الحظر والمنع ، ولا يباح الا للحاجة ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : « فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن

سبيلا « (١) فإنه نهى الأزواج عن التعرض للزوجات اذا استقام أمرهن وصلح حالهن ، وهو يفيد تحريم الطلاق عند استقامة حال الزوجة وعدم الحاجة اليه ، واستدلوا: أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أبغض الحلال الى الله عزوجل الطلاق » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتطلق النساء الا من ربيبة ، ان الله لا يحب الذواقين والذواقات » .

ويرى بعض الفقهاء أن حق الزوج في الطلاق حق مطلق لا يتقيّد بالحاجة ، فيحل للرجل أن يطلق زوجته بمجرد الرغبة في الخلاص منها ولو لم يكن هناك سبب يدعو اليه ، فالأصل في الطلاق عندهم الاباحة وعدم المنع، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فان التعبير برفع الجناح والاثم عن المطلق يدل على أن الطلاق مباح وليس بمحظور .

وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق بعض زوجاته ، وكذلك طلق كثير من الصحابة زوجاتهم ، ولو كان الطلاق محظورا لما أقدموا عليه ولكن هذه الأدلة لاتصلح سندا لهم فيما ذهبوا اليه أما الآية فلأن رفع الجناح فيها راجع الى ايقاع الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر ، وهو لايدل على رفع الاثم عن المطلق اذا أقدم على الطلاق من غير سبب يدعو اليه الذي هو محل الخلاف .

وأما إقدام الرسول وبعض الصحابة على الطلاق فلأنه لم يثبت أن ايقاعهم الطلاق كان لغير سبب يدعو اليه حتى يكون حجة على أن الأصل في الطلاق هو الاباحة لاالمنع .

على أن الظاهر من حال الرسول وحال أصحابه أن طلاقهم كان للحاجة ، لأن الطلاق لغير حاجة يعتبر كفرا بنعمة الزواج ، ويترتب عليه

---

١ - آية : ٣٤ من سورة النساء ..



الحاق الضرر بالزوجة والأولاد ، وهدم ركن من أركان السعادة المنزلية ،  
ونقض أساس من أسس زيادة الاجتماع .

قال ابن عابدين في كتابه « رد المحتار » : وإذا وجدت الحاجة  
المذكورة أبيح « يعنى الطلاق » وعليها يحمل ما وقع منه صلى الله عليه  
وسلم ومن أصحابه وغيره من الأئمة صونا لهم من العبث والايذاء  
بلا سبب » .

• الحالة تأبأها كرامة الزوجية بلا شك (١) .

وان ما يلزم المطلق من التبعات المالية التي تترتب على الطلاق والتي  
تستفيد منها الزوجة كدفع مؤخر الصداق والقيام بالانفاق على المطلقة  
طوال مدة العدة ، والمتعة لمن تجب لهما من المطلقات يعتبر كتعويض للزوجة  
عن الضرر الذي يكون قد لحقها بسبب الطلاق ، فلا يكون هناك حاجة الى  
تقرير تعويض آخر زيادة على ما أوجبه الشارع وألزم المطلق به (٢) .

(١) فان قال قائل : ان الزوجية اذا كانت غير ناجحة ، ولم تحقق المقصود منها فلن يكون هناك  
مجال للتعويض ، لان المطلق في هذه الحالة لا يعتبر مخطئا .

فالجواب عن ذلك : ان اعتبار الزوج مخطئا في ايقاع الطلاق أو تخرم مخطيء انما يرجع  
الى تقدير المطلق وحده ، لان الطلاق — كما قلنا آنفاً — يتعلق بشخصه ويصعب تقدير  
البواعث التي تدعو اليه من غير المطلق ، ولا سلطان للقاضي على نص هذه البواعث  
والمواطء ، اذ هي أمور شخصية لا يستساع أن يترك تقديرها الى القضاء .

(٢) انظر ما تقدم سابقا فانه كاف في الرد على من يقول : ان المطلقة تأخذ هذه الحقوق « يعنى  
مؤخر الصداق ونفقة العدة » سواء كان المطلق مخطئا أم غير مخطيء ، وليس هناك ادنى  
ارتباط بين الاستحقاق والخطا اذ المطلقة تستحق هذه الحقوق بمقتضى الزواج وليس نتيجة  
خطا اذ المطلق ، وعلى هذا يبقى جنيرا بالرعاية امر المطلقة خطأ والخطا يستدعى الزام  
من ارتكبه بالتعويض .

ذلك ان الشريعة قد راعت تبل غيرها من القوانين امر المطلقة خطأ وغيرها بايجاب المتعة  
لكل مطلقة لم توجد اسادة من جهتها اذا طلقها زوجها بدون رضاها كما هو رأى بعض الفقهاء  
وهو الرأى الذى يتفق مع النصوص المتعلقة بالمتعة الواردة في القرآن ، فان المقصود من  
ايجابها هو تعويض المطلقة عن الضرر الذى قد يلحقها من جراء الطلاق ، وان كانت الشريعة  
لم تسم ذلك تعويضا ، وعلى هذا لا تكون في حاجة الى استيراد شيء في هذا الموضوع من  
القوانين الأجنبية نسميه باسم التعويض .

وإذا كانت الشريعة قد اشتملت احكامها على تعويض المطلقة خطأ فليس هناك محل للقول  
بان الحكم بالتعويض للمطلقة خير علاج لمسألة ايقاع الطلاق ، لان هذا العلاج قد تضمنته  
الشريعة بجانب انواع اخرى قد سبق بيانها في هذا الكتاب عند الكلام على حكمة تشريع الطلاق،  
ولا يتقصدنا الان تطبيق هذه الاحكام تطبيقا كاملا ، وذلك هو ما ترجوه والله الموفق للسداد .



## حكم مخالفة المطلق لهذا القيد (١)

وإذا أوقع الزوج الطلاق ، وخالف في إيقاعه هذا القيد ، بأن طلق زوجته بدون حاجة أو سبب يدعو الى الطلاق فإن الطلاق يقع من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وإن كان المطلق يعتبر آثماً عند القائلين بأن الطلاق بدون سبب يدعو اليه لايجوز شرعا ، ولعل السر في وقوع الطلاق مع عدم الحاجة اليه يرجع الى أن الحاجة التي يباح الطلاق لأجلها تقديرية وقد تكون من الأمور النفسية الخفية التي لا يشعر بها الا صاحبها فاكتمى فيه بترتب الأثر الأخرى وهو الاثم على المخالفة ، لأن السذى يتولاه لا يخفى عليه شيء .

تقييد الطلاق بحالة الطهر الذي لم يخالط الزوج فيه زوجته ، هذا القيد لاخلاف فيه بين الفقهاء ، فاذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته في حال الحيض كان الطلاق محظورا ، ويسميه الفقهاء طلاقا بدعيا ، لمخالفته للمشروع في الطلاق ، فقد روى أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعظيظ منه رسول الله ثم قال : مر عبد الله فليرا جمعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

فان هذا الحديث يدل على أن الطلاق في الحيض محظور شرعا بدليل غضب النبي صلى الله عليه وسلم من إيقاع الطلاق .

والحكمة في هذا أن حالة الحيض منفرة بطبيعتها تنفيرا وقتياً يزول بزوالها وربما كان لهذا النفور الوقتي دخل في الطلاق فلا يدل ايقاع الطلاق حينئذ على وجود الحاجة الحقيقية الداعية الى الطلاق . وأيضا فان الطلاق في أثناء الحيض يترتب عليه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ، إذ أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة .

(١) هذه الأحكام من كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للدكتور زكي الدين شحبلان .

وكذلك لو أوقع الرجل الطلاق في حال الطهر الذي خالط الزوجة فيه ، فان الطلاق يكون بدعيا محظورا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتقدم : « فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه » فانه يدل على أن الطلاق في حال الطهر الذي خالط الزوج فيه زوجته منهي عنه ، والمنهى عنه لا يكون مباحا ، ولأن الطلاق بعد الاتصال بالزوجة يكون طلاقا بعد فتور الرغبة فيها فلا يدل ايقاعه على تحقق الحاجة الى الطلاق فلا يكن مباحا بل محظورا • أضف الى ذلك ما يترتب على هذا الطلاق من تعريض الزوج للوقوع في الندم اذا تبين أن الزوجة حامل ، ومن ايقاع الزوجة في الحيرة في أمر عدتها فانها لاتدرى أحملت فتعتد بوضع الحمل أو لم تحمل فتعتد بالاقراء ؟ •

ويتبين من هذا القيد أنه لايتحقق الا اذا كانت المرأة قد دخل بها الزوج وكانت من ذوات الحيض ، أما التي لم يدخل بها الزوج فان طلاقها لا يكون محظورا سواء كان في حال الحيض أو الطهر ، لعدم وجوب العدة في حقها فلا يحصل الاثتباء الذي هو من أسباب حظر الطلاق ، وكذلك الزوجة التي دخل بها الزوج وكانت حاملا أولا تأتيتها العادة الشهرية لأنه لا يترتب على طلاقها ولو عقيب الوقاع اثتباء في نوع العدة أو تطويل في مدتها ، لأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، وعدة من لاتأتيها العادة الشهرية تنتهي بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق •

## حكم مخالفة هذا القيد

واذا أوقع الزوج الطلاق ، وخالف في ايقاعه هذا القيد بأن طلق زوجته في حال الحيض أو في حال الطهر الذي خالطها فيه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يعد آثما لمخالفته ما أمر الشارع به في ايقاع الطلاق وانما الخلاف بينهم في وقوع هذا الطلاق ، فقال الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء : ان الطلاق يقع ، وقال جمهور الشيعة الامامية وابن حزم الظاهري : ان الطلاق لا يقع ، وارتضى هذا القول ودافع عنه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم •

وحجة الأئمة الأربعة ومن وافقهم في ذلك ماروى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهى حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر ابنه عبد الله بمراجعتها ، والمراجعة لا تكون الا بعد وقوع الطلاق ، ويؤيد هذا أن عبد الله بن عمر سئل عما اذا كانت تلك الطلقة التى طلقها في حال الحيض قد احتسبت فقيل له : أفيعتد بها ؟ فقال : رأيت ان عجز واستحق ؟ يعنى أن عجزه عن ضبط نفسه وحمقه أى جهله لا يكون عذرا له في عدم الاعتداد بطلاقه اذا ما حال دون الطلاق المشروع •

وكذلك يؤيده ماجاء في بعض الروايات « وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم » •  
وما رواه الدارقطنى « أن عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال : نعم (١)

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الطلاق في حال الحيض يقع ، ومثله في ذلك الطلاق في حال الطهر الذى خالط الزوج زوجته فيه •

أما المخالفون للجمهور فاستدلوا على رأيهم بما يأتى :

أولا : ماجاء في بعض روايات حديث عبد الله بن عمر المتقدم « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهى حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، قال عبد الله «فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا » وهو صريح في عدم وقوع الطلاق في حال الحيض •

(١) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٨٩ . وفيه أن ابن حزم أورد على قوله « فحسبت من طلاقها » أن ابن عمر لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك : بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك فاذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطليقه كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القران في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تفيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة .

ولكن يرد على ذلك : بأن هذه الرواية التي استند اليها المخالفون جاءت من طريق أبي الزبير وهي مخالفة لرواية سائر الحفاظ كما قال الامام أحمد • ويقول ابن عبد البر قوله « ولم يرها شيئاً » منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه • على أن قوله « ولم يرها شيئاً » يحتمل أن يكون معناه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير هذه الطلقة مانعة من الرجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ، وعلى هذا لاتصلح هذه الرواية أن تكون حجة على مذهبوا اليه •

ثانياً : ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا هو رد » قالوا : هذا حديث لاشك في صحته كما أنه لاشك في أن الطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الشارع فيكون مردوداً على صاحبه ، ولا يترتب على المردود أثر •  
ويجاب عن هذا : بأن المخالفة التي تستوجب رد العمل وعدم الاعتداد به هي المخالفة التي عليها فوات ركن من أركان العمل أو شرط من شروطه ، والمخالفة التي تترتب على ايقاع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي خالط الزوج فيه زوجته لا يترتب عليها شيء من ذلك ، لأنها اما بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة الى الطلاق ، وليس واحداً منهما ركناً ولا شرطاً للملاق فلا تستوجب عدم اعتبار الطلاق ، ولا تستدعى رده وعدم وقوعه •

ثالثاً : أن الطلاق في حال الحيض أو الطهر الذي خالط الزوج فيه زوجته نهى الشارع عنه ولم يأذن فيه فلا يكون مملوكاً للزوج فاذا أوقعه كان متصرفاً فيما لا يملك فلا يصح ولا يقع كالوكيل بالطلاق اذا خالف أمر الموكل فان طلاقه لا يقع بل إن عدم الوقوع هنا أولى من عدم الوقوع في مسألة الوكيل لأن مخالفة اذن الخالق أشد من مخالفة اذن المخلوق •

ولكن يرد على ذلك : بأن النهى عن الطلاق في الحيض لا يستلزم عدم الاعتداد به اذا وجد ، لأن هذا النهى ليس راجعا الى نفس الطلاق ولا الى صفة من صفاته وانما هو راجع الى شيء آخر وهو عدم وجود الحاجة الى هذا الطلاق أو ما يترتب عليه من ايذاء الزوجة باطالة العدة عليها ، وانه اذا كان راجعا الى أمر خارج عن المنهى عنه لا يدل على فساده اذا وقع ، وذلك كالبيع وقت الأذان لصلاة الجمعة فان الشارع نهى عنه لما يترتب عليه من الاشتغال عن الصلاة لكن لو وقع كان صحيحا وتترتب عليه آثاره .

أما القياس على الوكيل بالطلاق فانه قياس مع الفارق اذ الوكيل في الطلاق سفير ومعبر عن الموكل والسفير لا يملك غير ما فوض اليه ، فان أوقع الطلاق كما أذنه الموكل وقع ، وان خالف اذن الموكل لا يقع ، أما الزوج فانه لا يوقع الطلاق نيابة عن غيره ولا عن المولى عزوجل وانما يوقعه لنفسه ، فمتى كان أهلا لايقاع الطلاق وكان المحل قابلا لوقوعه وقع الطلاق وكان معتدا به .

ومما تقدم يتبين ضعف رأى هؤلاء العلماء ورجحان ما ذهب اليه الجمهور وهو وقوع الطلاق الذى يكون في حالة الحيض أو الطهر الذى خالطها فيه ، وقد اتفق هؤلاء الأئمة على أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة ان كانت الرجعة ممكنة ، ثم يمسكها الى أن تطهر من الحيض الذى طلقها فيه ، ثم تحيض مرة أخرى ، فاذا طهرت طلقها قبل أن يمساها ان شاء ، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية وكذلك عند الحنفية على الأصح ، الا أن المالكية يقولون : اذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم عليها بالحبس أو الضرب حتى يراجع ، فان لم يراجع ارتجعها الحاكم عليه ، بأن يقول : ارتجعت لفلان زوجته ، أو ألزمته بالرجعة ، أو حكمت عليه بها ، فاذا قال الحاكم ذلك صارت المرأة زوجة للرجل ترثه اذا مات ، ويرثها اذا ماتت ، واذا عاش حل للرجل معاشرتها ، ويكون لها عليه حقوق الزوجية .

أما الحنفية فلا يقولون بصحة الرجعة من الحاكم كما يقول المالكية بل يقولون : اذا راجع الرجل زوجته فقد أزال أثر المعصية التي ارتكبها ، وكانت الرجعة بمنزلة التوبة ، وان لم يرتجعها عاقبه الحاكم بما يراه زاجرا له ولأمثاله عن هذا العمل المخالف للشرع ، لأن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة فان الواجب فيها هو التعزيز أى العقوبة التي يرى الحاكم أنها كفيلة بمنع الناس عن هذه المعصية .



# حكم تقييد الطلاق بالألا يكون أكثر من واحدة

إذا طلق الرجل زوجته في حال الطهر الذي لم يخالفها فيه طليقة واحدة فإن طلاقه يكون مباحا لأشياء فيه ، لموافقته للمشروع في إيقاع الطلاق . أما إذا طلقها أكثر من واحدة فإن طلاقه يكون بدعيا محظورا ، سواء أكان بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا أو اثنتين ، أو قال لها : أنت طالق ثم طلقها مرة أخرى في نفس الطهر قبل أن يراجعها كان الطلاق بدعيا محظورا ، وهذا على رأي الجمهور من الفقهاء (١) ، وهو الراجح ، لقيام الأدلة العديدة على ذلك ، من هذه الأدلة قول الله تعالى : « الطلاق مرتان » (٢) فإن معناه ، أن الطلاق المباح من ناحية العدد ما كان مرة بعد مرة ، وهذا يفيد أن الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث أو اثنتين لم يكن مباحا .

وماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ .

---

(١) وذهب الإمام الشافعي وأبو نور ودادود وأحمد في إحدى الروايات إلى أن الطلاق بلفظ الثلاث أو اثنتين مباح وليس بمحظور ، واستدلوا على ذلك بما روى أن عويمرا العجلاني لما لعسن امرأته أمام النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله : كذبت عليها أن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا على إباحته ، ولكن يرد على هذا بأن الزوجة باللعان تحرم على زوجها فإذا طلقها بعد اللعان كان الطلاق عبثا لا فائدة منه فلا يكون هناك حاجة إلى الإنكار عليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون في ترك الإنكار عليه ما يدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث مباح .

(٢) آية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

ومنها أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولكنه أبيح للحاجة الى الخلاص لعدم توافق الأخلاق وتباين الطباع أو لغير ذلك من الأسباب ، والحاجة تنتهي بالطلقة الواحدة فيكون ما زاد عليها طلاقاً لغير حاجة ، والطلاق لغير الحاجة لا يكون مباحاً ، وأيضا فان الزوج اذا طلق زوجته واحدة كان المجال أمامه متسعا لمراجعة زوجته اذا رغب في مراجعتها ، فإذا طلقها أكثر من واحدة فإنه يضيق على نفسه بلا داع ولا مبرر .

## حكم مخالفة هذا القيد

وإذا خالف الزوج هذا القيد وطلق زوجته ثلاثا بعبارة واحدة أو بعبارات متفرقة في مجلس واحد أو في طهر واحد فإنه يكون آثما بايقاع الطلاق على هذا الوجه ومستحقا للعقوبة التي يراها الحاكم عند جمهور الفقهاء الذين لا يبيحون الطلاق على هذا الوجه ، ولكن هل يقع هذا الطلاق أو لا يقع ؟

# أقوال الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث

للفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة

القول الأول : أنه لا يقع به شيء أصلا ، وهو قول أكثر الشيعة الامامية •

القول الثاني : أنه يقع به ثلاث طلقات كما أوقعه المطلق ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ، وهو منقول عن كثير من الصحابة كعمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم •

القول الثالث : أنه يقع به طلقه واحدة ، وهو رأى بعض الشيعة الامامية والزيدية ومذهب ابن اسحاق واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ودافعا عنه دفاعا عنيفا ولكل منهم أدلة على مذهبهم •

**أدلة القائلين بأنه لا يقع به شيء :**

أما الأولون فاستدلوا على رأيهم هنا بما استدلوا به على رأيهم في عدم وقوع الطلاق في حال الحيض ، لأن كلا منهما طلاق غير مشروع ، وقد سبق الرد على هذه الأدلة وبيان أنها لا تصلح لاثبات مذهبوا اليه •

## أدلة القائلين بوقوع ثلاث طلقات :

وأما الأئمة الأربعة ومن وافقهم فاستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

أ - مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ فان هذا الحديث يدل على أن الطلاق اذا أوقع بلفظ الثلاث يكون ثلاثا ويلزم المطلق بها وان كان عاصيا في ايقاع الطلاق ، يرشدنا الى ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم من ايقاع الطلاق بلفظ الثلاث ، اذ لو كان الطلاق المقترن بلفظ الثلاث لا يقع به شيء أصلا أو لا يقع به الا طلبة واحدة لما كان هناك داع الى الغضب ممن طلق زوجته بهذا اللفظ ، لأن الزوجية حينئذ لاتنتهي بهذا الطلاق بل يكون في امكان الرجل أن يعود الى معاشرتها بدون احتياج الى الرجعة ان لم يقع به شيء ، وبالرجعة ان كان الواقع به طلاقا رجعيا وبالعقد عليها ان كان الطلاق بائنا . كما يرشدنا الى ذلك أيضا عدم أمره صلى الله عليه وسلم لمن طلق بمراجعة زوجته ، ولو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق لبين الرسول هذا الحكم وأمره بالمراجعة كما فعل مع عبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حال الحيض تطليقة واحدة فانه عليه الصلاة والسلام مع غضبه على ابن عمر أمره بمراجعتها .

ب - مارواه أبو داود في سننه والشافعي في الأم أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم . وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان رضى الله عنهما .

وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأوضحها في الدلالة على وقوع  
الطلاق الثلاث بلفظ واحد وذلك من وجهين •

الأول : أن الطلاق الثلاث لو كان لا يقع بلفظ واحد لما كان هناك  
معنى لقول ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، واستحلاف  
الرسول صلى الله عليه وسلم بالله على أنه لم يــــرد  
بلفظ « ألبتة » الا واحدة •

الثانى : أن لفظ « ألبتة » ليس صريحا في الطلاق الثلاث بل يحتمل  
الثلاث ويحتمل غيرها ، ولفظ « ثلاثا » صريح فيه لا يحتمل  
معنى آخر ، فاذا كان الطلاق الثلاث يقع بلفظ « ألبتة »  
الذى ليس صريحا فيه اذا قصد المطلق ذلك فأولى أن يقع  
بلفظ الثلاث الذى هو صريح فيه •

جـ — ما أخرجه البيهقى في سننه أن عائشة الخثعمية كانت عند الحسن  
ابن على ابن: أبى طالب رضى الله عنهما ، فلما مات على قالت له :  
لتهنك الامارة أو الخلافة فقال الحسن : يقتل على وتظهيرين  
الشماته ؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا ، فلما انقضت عدتها بعث اليها  
بعشرة آلاف متعة وبقيية بقيت لها من صداقها ، فقالت : متاع  
قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أن أبى  
حدثنى أنه سمع جدى يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا  
أو ثلاثا عند الأقرام لم تبخل له حتى تتكح زوجا غيره لراجمتها »  
وهذا الحديث نص في أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثا •

د — ما نقل عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم من أن الطلاق اذا كان  
بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، من ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن مجاهد  
قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال ، انه طلق امرأته ثلاثا ،  
فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب  
الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، وان الله قال

« ومن يتقى الله يجعل له مخرجا » وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك » ♦

وما جاء في الموطأ أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال : انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك ؟ فقال : قيل لى باننت منك ، قال : هو مثل مايقولون ، وظاهر هذا الاجماع على هذا الجواب ♦

وما أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه « أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان فقال : انى طلقت امرأتى مائة ، فقال ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون ————— دوان » ♦

وما جاء فيه أيضا « أن رجلا جاء الى على بن أبى طالب فقال : انى طلقت امرأتى ألفا ، فقال باننت منك بثلاث » ♦

وقد ثبت مثل ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت والمغيرة بن شعبة وغيرهم ولا يعرف لهم مخالف ولم يثبت عن واحد منهم خلاف ذلك فيكون اجماعا من الصحابة على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ♦

## أدلة القائلين بوقوع طلاق واحد

أما القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث أو الطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد أو طهر واحد يقع واحدة فاستدلوا بما يأتي :

أ — قول الله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فان هذه الآية تدل على أن الله تعالى شرع الطلاق مفرقا مرة بعد مرة ، ولم يشترعه كله دفعة واحدة ، وما كان مشروعاً مرة بعد مرة لا يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة ، فاذا جمع الرجل الثلاث أو الطلقتين في عبارة واحدة لايقع الا واحدة .

ولكن يرد على ذلك : بأنه لانزاع في أن الطلاق المفرق الذي يكون مرة بعد مرة هو الطلاق المباح أو المشروع ليكون هناك مجال للتروى وتدارك الأمر اذا تغير رأى الزوج ووجد أن المصلحة في العودة الى الزوجة وانما النزاع في وقوع الطلاق وعدم وقوعه اذا لم يكن مفرقا ، وليس في الآية مايدل على شيء من ذلك ، وعلى هذا يكون المرجع في معرفة هذا الحكم الى السنة . وقد جاء في السنة مايدل على أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، وان كان المطلق مخالفا بايقاع الطلاق على هذا الوجه ، وقد ذكرنا بعض الأحاديث الصحيحة التي تفيد ذلك فيما تقدم .

ب — مارواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » فانهم فسروا كلمة « طلاق الثلاث » الواردة في الحديث « بالطلاق بلفظ الثلاث » وبناء على هذا التفسير قالوا : ان الناس كانوا يطلقون بلفظ الثلاث ، وكان هذا الطلاق يجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر ، ثم جعله عمر ثلاثاً ، اجتهدا منه في ذلك ، لأنه وجد الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم ايقاع الثلاث مرة واحدة ، فرأى من المصلحة أن يلزمهم بما التزموا ، عقوبة لهم على مخالفة المشروع في الطلاق ، واستعجالهم فيما جعل الله لهم الأناة فيه رحمة منه واحسانا وحرصا على ابقاء العشرة بين الزوجين ، وقد وافق الصحابة عمر على جعل الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا ، لعلمهم بحسن سياسته وتأديبه للناس بهذا الحكم حتى يمتنعوا عن ايقاع الطلاق بهذا اللفظ ، الا أنه ترتب على الحكم بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة الذى أحدثه عمر ، بناء على اجتهاده مفسد كثيرة في العصور المتأخرة ، فمن الناس من يلجأ بعد وقوعه الى تلمس فتوى من بعض الفقهاء بفساد العقد ، حتى يتخلص من الطلاق الذى صدر منه ، ومن الناس من يلجأ الى محل يتخذه وسيلة الى اعادة المطلقة اليه ، وهما أمران أحلاهما مر ، ومفسد التحليل لا تخفى على أحد . لهذا كان من الواجب الرجوع الى ماكان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر ، وهو جعل الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، حتى تزول هذه المفسد أو تقل .

ولكن يرد على ذلك بأن هذا التفسير لا يصح لأمر :



الأول: أنه يترتب على هذا التفسير أن يكون هذا الحديث مخالفا للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثا ، والتي تقدم ايراد بعضها ، والأصل موافقة الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض •

الثاني: أن الثابت عن عبد الله بن عباس الذي نقل عنه هذا الحديث أنه كان يفتي من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثا ، ولو كان هذا التفسير صحيحا لكان عبد الله بن عباس مخالفا في افتائه لما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بعيـــــــــــــــــد •

الثالث: أن هذا التفسير يترتب عليه أن عمر قد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الاجماع الذي تقرر في زمن أبي بكر وأقره الصحابة على ذلك ، وهو بعيد كل البعد •

والاعتذار عن ذلك من قبل المخالفين بأن عمر انما فعل ما فعله بناء على اجتهاده المستند الى المصلحة لايفيد هنا ، لأن الاجتهاد لايسوغ اذا كان في المسألة التي يراد الاجتهاد فيها نص قاطع أو اجماع صحيح ، وهذه المسألة — على رأيكم — قد تحقق فيها ذلك ، فان رسول الله — كمانقولون — كان يعتبر الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، وأن هذا الأمر كان على عهد أبي بكر وسنتين من اماره عمر مشهورا بين الصحابة كلهم ، وهم بين مفت به ومقر للفتوى وساكت عليها حتى كان اجماعا ، فكيف يأتي عمر بعد ذلك ويغير المشروع ، ويخالف ماكان عليه الأمر قبله باجتهاد منه وعملا بالمصلحة ؟ ثم اذا أراد عمر ذلك كيف يقره الصحابة على هذا التغيير ، وهم الذين كانوا يعارضونه فيما هو أقل شأنا من ذلك ، والمسألة مسألة تحليل وتحريم وسد باب الرجوع الى الحياة الزوجية على من طلق بلفظ الثلاث ، وهو لا يعرف الا من صاحب الشريعة ، وليس للاجتهاد ولا للسياسة مجال فيه ، ولايمكن عمر ولاغيره أن يغير باجتهاده المشروع ، فيحل ماكان حراما ، أو يحرم ماكان حلالا •

والتفسير الصحيح لكلمة « طلاق الثلاث » الواردة في الحديث هو الطلاق الذي يكرر فيه لفظ الطلاق ثلاث مرات ، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فهذا هو الطلاق الثلاث الذي يقول عنه عبد الله بن عباس في هذا الحديث انه كان يجعل واحدة في عهد رسول الله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، لأن الناس في ذلك الزمن كانوا يقصدون به تأكيد الطلاق الواحد لا ايقاع الثلاث ، وكانوا يصدقون في هذا القصد اذا أدعوه ، لسلامة قلوبهم وغلبة الصدق عليهم ، فلما رأى عمر أن الأحوال قد تغيرت ، وأن من الناس من يقصد بكل كلمة من الثلاث انشاء طلاق جديد لا تأكيد الطلاق الواحد وانهم قد يخادعون في هذه النية منع من حمل اللفظ على التأكيد ، وصار لا يسمع لدعوى من يدعيه ، وحمل اللفظ على ارادة التعدد بدون تفرقة بين من يدعى التأكيد ومن لا يدعيه ، هذا هو الذي فعله عمر ، ووافق عليه الصحابة ، وهو وان كان مخالفا لما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر الا أن هذه المخالفة لا تثنى فيها لأنها ترجع الى تغير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس ، ثم ان هذا الحكم انما هو في القضاء اما الديانته فان كل واحد يعامل فيها بنيته ♦

## رأى الأئمة الأربعة في تكرار الطلاق ثلاثا

وهذا مافهمه الأئمة الأربعة ولهذا لم يمنعهم هذا الحكم الصادر من عمر وموافقة الصحابة له على رأيه من الاجتهاد في هذه المسألة « مسألة تكرار الطلاق ثلاثا بعبارة واحدة ، وهو أن يقول الرجل لزوجته بمـ الدخول أو الخلوة ، أنت طالق ، ويكررها ثلاثا ، وتقرير الحكم الذى يراه كل منهم ————— م ♦

فقال الحنفية : ان الزوج يلزمه ثلاث طلقات في القضاء ، ولو قال قصدت بأنت طالق الثانية والثالثة تأكيد أنت طالق الأولى لا يصدقها القاضى ، لأن الظاهر وقوع الثلاث بهذه الصيغة ، والتأكيد خلاف الظاهر ، وادعاء خلاف الظاهر لا يقبل في القضاء ولكنه يصدق في الديانة ، فلا يقع الا طلقة واحدة فيما بينه وبين الله تعالى ♦

وقال المالكية : الزوج يلزمه ثلاث طلقات الا اذا ادعى التأكيد ♦ فان ادعاه قبل ما ادعاه في القضاء اذا حلف على ما ادعاه ، ولم يلزمه الاطلاق واحد ويقبل ما ادعاه في الديانة والفتوى بدون يمين ♦

وقال الشافعية والحنابلة : الزوج يلزمه ثلاث طلقات الا اذا قال قصدت التأكيد فانه يلزمه طلقة واحدة ، لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات ، وقد ورد الشرع به ، فاذا ادعاه الزوج كان ادعاؤه مقبولا ♦

رجحان القول بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا ومما تقدم بين في وضوح وجلاء أن القول بوقوع الطلاق ثلاثا اذا كان بلفظ الثلاث هو الراجح الذي تشهد له السنة وعليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم ♦

## الطلاق الذى يملكه الزوج

• وضع الاسلام للطلاق حدا بعد أن كان في الجاهلية غير مقيد بعدد .  
روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلق وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة أو أكثر حتى قال رجل لأمرأته : والله لا أطلقك فتبينين منى ولا أويك أبدا قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فلم يقل شيئا حتى نزل قول الله تعالى : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتنم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (١) •

فقد دل هذا الحديث على أن الطلاق لم يكن له عدد محدود تحرم به الزوجة على الرجل ، وأن المطلق كان يملك الرجعة في العدة ولو طلق مائة مره أو أكثر وأن بعض الأزواج كان يقصد الاضرار بزوجته على الطريقة المروية في الحديث حيث تبقى الزوجة معلقة لم بيت في أمرها فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هي خالية من الزواج حتى تملك التزوج برجل آخر فنزلت الآية لبيان عدد الطلاقات التي يملكها الرجل فحدده بثلاث طلاقات ، وجعلت للزوج الحق في مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية ، وذلك بقول الله سبحانه : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » أما اذا طلقها الثالثة فانها تحرم عليه ولايجل له أن

---

(١) آيتا : ٢٢٩ ، ٢٣٠ من سورة البقرة .

يتروجها مرة أخرى الابدع أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتتقضى عدتها فحينئذ يجوز له أن يتروجها ، كما دل على ذلك قوله جل شأنه « فان طلقها » يعنى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » وبذلك حمى الاسلام المرأة من الأضرار التي كانت تحيق بها قبل هذا التشريع ، وفي الوقت نفسه راعى مصلحة الأزواج حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات ولم يجعل الطلقة الواحدة مزيلة لرابطة الزواج بالكلية ، وسببا للتحريم كما جعل ذلك في غيره من العقود كالبيع والهبة حيث يزول الملك فيها بفعل واحد من غير حاجة الى تكرار ، وفي هذا رفع للحرج والضيق عن الناس وحرص من الشارع الحكيم على ابقاء العشرة بين الزوجين ، لأن الرجل قد يطلق في حالة الغضب التي لا تستوجب الطلاق ثم يندم على تسرعه ويريد تدارك ما فرط ، وقد يطلق لسبب ثم يزول ذلك السبب كالرجل يطلق زوجته لبغضه اياها ونفوره منها ثم يبدل الله هذا البغض حبا وتتوق نفسه اليها ويود أن يعيدها اليه ، وقد يطلق الزوج زوجته لسوء عشرتها فتذوق من مرارة الطلاق ووحشة الفراق ما يقوم أخلاقها ويصلح شأنها وتود لو عادت الى زوجها لتسأنف معه حياة سعيدة هانئة ، وقد يكون له منها أولاد يحتاجون الى رعايتها ، فاذا وجد السبيل الى ردها ممكنا اندفعت حاجته وزال عنه العنت والضيق وشعر بفضل الله ونعمته عليه .

وانما جعل الشارع للزوج حق المراجعة مرتين فقط لأن فيهما الكفاية لتدارك ما فرط ، فاذا طلقها الثالثة كان ذلك دليلا على استحكام الخلاف وفساد العلاقة الى حد يتطلب العلاج بما هو أنجع وأقوم وذلك بتحريمها عليه بحيث لا تحل له الابدع أن تتقضى عدتها منه وتزوج برجل آخر ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتتقضى عدتها ، ولا شك أن اشتراط الزواج برجل آخر لحل رجوعها الى المطلق يجعل الزوج يمسك عن ايقاع الطلقة الثالثة ، ويحرص على ابقاء الزوجية خصوصا عند قوم كالعرب عرفوا بشدة الغيرة والحمية ، ولا جرم أن الناس في جملتهم متشابهون فلا نعرف أحدا الا من فقد الغيرة الانسانية يرتاح السى أن يتزوج غيره من امرأته بعد طلاقها بدافع الغيرة والأثرة .

## من يقع طلاقه من الأزواج . من يقع عليها الطلاق .

الطلاق — كما قدمنا — حق من حقوق الزوج ولا تملكه الزوجة الا بتوكيل منه أو تفويض ، ولا يملكه القاضى الا في أحوال خاصة سيأتى بيانها في موضعها الا أن الطلاق لما كان من الأمور الخطيرة اشترط الشارع الحكيم فيمن يوقعه شروطا اذا توافرت كان الطلاق معتبرا ومعتدا به شرعا واذا فقدت أو فقد شرط منها لم يكن الطلاق معتدا به شرعا ، وهذه الشروط على حسب ما فهمه فقهاء الشريعة هي :

١ — **البلوغ** : فلو كان الزوج صبيا لم يصل الى درجة البلوغ وصدر منه الطلاق لم يعتد به شرعا ولو كان مميزا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون » ولأن الطلاق من التصرفات التى تحتاج الى الإدراك الكامل والعقل الوافر ، وهذا لا يتحقق فى الصبى العاقل ، لقرب عهده باللهو واللعب ، وأيضا فان الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبى ولو كان مميزا وأجازاه الولى .

٢ — **العقل** : فلا يقع طلاق المجنون ، للحديث المتقدم ، ولأن العقل أداة التفكير ومناطق التكليف وهو غير متحقق فى المجنون ، وكذلك لا يقع طلاق المعتوه (١) لعدم الإدراك الذى يعتمد عليه فى التصرفات .

---

(١) المعتوه هو الشخص الذى يكون مختلط الكلام فاسد التعبير لضعفه لا يقرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش ، وهو الذى اعترته حالة انفعال لا يدري فيها مايقول أو يفعل ، أو يصل به الانفعال الى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله ، لشدة خوف أو حزن أو غضب ، فهو لاء لا يعتد بطلاقهم • وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاطلاق في اغلاق » والمراد بالاغلاق أن يقفل على الشخص باب الادراك والقصد وأن يسد عليه طريق الوعي فكل حالة يكون فيها المطلق لا يدري مايقول ويفعل ولا يقصده أو يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله لغضب أو شدة خزن لايقع طلاقه •

### طلاق الغضبان :

ومن هذا البيان يعلم حكم طلاق الغضبان ، وهو أن الغضب لو وصل به الى درجة لا يدري فيها مايقول ويفعل ولا يقصده لايقع طلاقه ، وكذلك لو وصل به الى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، أما اذا كان الغضب أخف من ذلك بحيث لا يوجب خللاً في أقواله وأفعاله ، وكان الغضبان يدري مايقول ويقصده فان الطلاق يقع منه بدون شبهة •

### طلاق السكران :

أما السكران وهو الذى يتناول الخمر وماشاكلها حتى صار يهذى ويخلط في كلامه ولايعى بعد افاقته ماكان منه حال سكره ، فان طلاقه لايقع باتفاق الفقهاء اذا كان سكره من طريق غير محرم كأن شرب المسكر للمضرة أو تحت ضغط الاكراه ، لأن السكران لا ادراك عنده ولا وعى فهو كالنائم بل أشد حالاً منه اذا النائم ينتبه بالتنبه أما السكران فلا ينتبه الا بعد الافاقة من السكر ، فاذا لم يعتبر الطلاق الصادر من النائم فلا يعتبر لطلاق الصادر من السكران بالطريق الأولى •

أما اذا كان السكر بطريق محرم بأن شرب الخمر أو تناول المخدر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر فان الفقهاء اختلفوا في وقوع طلاقه على قولين :

الأول : أن الطلاق يقع ، وهو قول جمهور الحنفية ومالك والشافعية ورواية عن أحمد وكثير من التابعين ، لأنه لما تناول المحرم باختياره يكون قد تسبب في غيبة عقله فيجعل موجودا ، عقوبة وزجرا له عن ارتكاب المعصية .

الثاني : أن الطلاق لا يقع ، وهو قول زفر من فقهاء الحنفية واختاره الطحاوي والكرخي ، وهو أيضا قول أحمد في رواية أخرى عنه : وهو منقول عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما ، وحجتهم في ذلك : أن صحة التصرف تعتمد على القصد والارادة الصحيحة ، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولارادة صحيحة فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه ، بل تكون ملغاة لاقيمة لها ، وأيضا فالطلاق انما شرع للحاجة اليه والسكران ليس عنده من الوعي مايقدر به الحاجة الداعية الى الطلاق .

وهذا القول في نظري هو الراجح للمعنى الذي ذكرناه . ولأنه لاوجه لالزام السكران بوقوع الطلاق عقوبة له على سكره ، لأن الشارع حدد للسكر عقوبة وهي الجلد فلا معنى لاضافة عقوبة أخرى عليها (١) ، خصوصا وأن هذه العقوبة لا تقتصر على الجاني بل تتعداه الى غيره ، وهي الزوجة وأولاده منها ان كان له أولاد .

وقد كان العمل في بعض المحاكم على وقوع طلاق السكران اذا كان سكره بمحرم طبقا للراجح من مذهب الحنفية الى أن صدر قانون آخر يفيد « أن طلاق السكران لا يقع » بناء على قول راجح للامام أحمد وقول في المذاهب الثلاثة ورأي كثير من التابعين ، وهو مانرجو أن يحدث في جميع البلاد الاسلامية ، لأنه تعديل يتفق مع الرأي الفقهي السديد .

(١) نقل ابن القيم في زاد المعاد ج ٤ ص ٤٠ « أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق امراته فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل ، فطلف فرد اليه امراته وضربه الحسد » .



الثالث : عدم الاكراه ، فاذا هدد شخص الزوج على ايقاع الطلاق بالقتل أو أتلاف عضو أو مال أو غير ذلك مما لا تحتمله نفسه ولم يكن قادرا على دفع هذا الأذى عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل، المشروعة فطلق لم يقع طلاقه ، وهذا عند الجمهور من الفقهاء ، لأن المكره على الطلاق وان أتى باللفظ المقتضى للطلاق الا أنه غير قاصد للطلاق ، وانما قصد دفع الأذى عن نفسه ، وهذا من شأنه أن يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل فلا يكون اختياره كاملا فينتفى الحكم لانتهاء القصد واو الاختيار ، ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وما روي أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليتستار (١) عسلا فأنتت امرأته فجلست على الحبل وقالت : لتطلقنى أو لأقطعن الحبل فذكرها الله والاسلام فأبنت فطلقها ثلاثا ، فأتى عمر فذكر له ذلك ، فقال ارجع الى امرأتك ، فان هذا ليس بطلاق .

وقال الحنفية : ان عدم الاكراه ليس بشرط لوقوع الطلاق ، فاذا أكره الزوج على طلاق زوجته فطلق وقع الطلاق ، ووجهتهم في ذلك : أن المكره يتلفظ بالطلاق وهو قاصد مختار ولكنه غير راض بالأثر الذى يترتب عليه فيقع طلاقه اعتبارا بالهازل . فان طلاقه يقع بنص الحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعقاق » مع أن الهازل لم يقصد الطلاق وانما قصد اللهو واللعب ، والمكره مثله في ذلك فانه قصد النطق بالطلاق ، ولم يرد وقوعه فيقع طلاقه كما يقع طلاق الهازل . ورأى الجمهور هو الراجح لقوة الأدلة التى يستندون اليها وضعف أدلة المخالفين لهم ، وبرأيهم أخذ القانون المصرى رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٩ فاعتبر طلاق المكره لغوا في المادة الأولى منه ونصها « لا يقع طلاق المكره والسكران » بعد أن كان يجرى قبل ذلك على اعتبار طلاق المكره بناء على الراجح من مذهب الحنفية .

(١) اشتير العسل استخراجا واجتازوه يقال : اشتير العسل وأشاره وشاره أى استخرجه جناه .

## طـلاق السـفـيـه :

هذا : ولا يشترط في وقوع الطلاق الرشد ، فلو كان الزوج سفيها « وهو الذى يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم » وطلق زوجته وقع طلاقه من غير توقف على اذن القيم أو رضاه ، لأن السفيه يملك الزواج فيملك انهاءه بالطلاق ، ولأن موضع الحجر التصرفات المالية والزواج وآثاره وما يترتب عليه ليس من التصرفات المالية فلا يكون موضع الحجر فصح أن يقع منه الطلاق ، هذا ماقرره الحنفية ووافقهم عليه المالكية والشافعية والحنابلة وكان ينبغي أن يقال : ان طلاق السفيه لا يقع الا باذن القيم ورضاه ، خصوصا على رأى المالكية الذين يجعلون زواج السفيه موقوفا على اجازة الولي ، بل توقف الطلاق على اذن الولي أولى من توقف الزواج ، لأن الطلاق من التصرفات التى يعتبرها الفقهاء ضارة ضررا محضا ، أما الزواج فانه من التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع ، وهذا هو رأى عطاء والشيعة الامامية كما في كتاب جوامع الكلام شرح شرائع الاسلام .

## طـلاق الـهـازل :

وكذلك لا يعتبر في وقوع الطلاق الجـد ، فلو كان الزوج هازلا (١) في ايقاع الطلاق وليس جادا فيه فان طلاقه يقع عند الجمهور من الفقهاء (٢) وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين . وحجتهم في ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق » وقال على كرم الله وجهه « ثلاثة لالعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح » ولأن الهازل أتى بالسبب ، وهو لفظ الطلاق غير ملتزم لحكمه ، وترتيب الأحكام على أسبابها انما هو للشارع لا للعاقد ، فاذا أتى المرء بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى .

والسر في اعتبار طلاق الهازل يرجع الى أمرين : « الأول » ارادة الزجر عن اللعب والاستهزاء بأحكام الشريعة « والثانى » سد الباب في

(١) الهازل هو الذى يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته ، بل يتكلم به على وجه اللهو واللعب .

(٢) وهو الرواية المشهورة عن الامام مالك ، وفي رواية منه لا يقع طلاق الهازل .

وجه من يحاول الرجوع عن الطلاق والفرار من تحمل تبعاته بدعوى أنه كان هازلاً وليس جاداً ، وهذا ما كان يفعله بعض الناس في الجاهلية ، كان أحدهم يطلق زوجته ثم يرجع إليها ، ويقول : كنت لاعباً ، ويعتق عبده ثم يرجع ويقول : كنت لاعباً ، وفي هذا نزل قول الله تعالى : « ولاتتخذوا آيات الله هزواً » (١) أى لاتجعلوا أحكام الله موضعاً للهزاء واللعب فانها جد كلها فمن هزأ بها لزمته ، ولهذا كان من المقرر الحكم بكفر من نطق بكلمة الكفر هازلاً أخذاً من قول الله تعالى « ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون • لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم » (٢) •

### طلاق المخطيء :

أما المخطيء وهو الذى يريد أن يتكلم بغير الطلاق فيجربى على لسانه الطلاق من غير قصد أصلاً كأن يريد أن يقول لها : أنت طالبة أو طاهرة فقال خطأ : أنت طالقة ، فقال الحنفية : ان طلاقه لا يقع ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه يقع قضاء ، ومعنى وقوعه في القضاء دون الديانة أنه اذا لم يعلم بالطلاق الا الزوج كان له أن يعاشر زوجته من غير حرج ولا اثم واذا سأل فقيها عن ذلك جاز له أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق اذا علم صدقة فيما يقول • فاذا تنازع الزوجان ورفع الأمر الى القاضى حكم بوقوع الطلاق لأن القاضى يبنى أحكامه على الظاهر والله يتولى السرائر ، ولو قبل القاضى مثل هذه الدعوى من المطلق لانفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون التلغظ بالطلاق ثم يدعون أنه كان سبق لسان •

وقال المالكية : اذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بلفظ الطلاق بل قصد التكلم بغيره فزل لسانه وتكلم بالطلاق لايلزمه الطلاق في القضاء ، وان لم يثبت أن لسانه زل وسبق الى الطلاق بدون قصد لزمه الطلاق في الفتوى أى الديانة •

(١) آية : ٢٢١ من سورة البقرة •

(٢) آيات : ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبة •

والسبب في التفرقة بين المخطيء والهازل حيث كان الحكم في طلاق الأول ، هو وقوع الطلاق في القضاء لا الديانة ، وفي طلاق الثاني هو وقوع الطلاق في القضاء والديانة جميعا أن المخطيء لم يرتكب ما يستحق معه العقوبة والزجر حتى يحكم بوقوع طلاقه في القضاء والديانة جميعا بخلاف الهازل فإنه بهزله استحق العقوبة والزجر عن مظاهر اللعب والاستهزاء بأحكام الشريعة لذلك حكم بوقوع طلاقه في القضاء والديانة جميعا .

### من يقع عليها الطلاق :

الطلاق — كما تقدم في تعريفه — حل رابطة الزوجية ، وبناء على ذلك يقع الطلاق على المرأة اذا كان الزواج قائما بينها وبين زوجها ولو قبل الدخول ، لأن الزوجة في حال قيام الزوجية تكون الرابطة بينها وبين زوجها قائمة فتكون محلا للطلاق . وكذلك لو كانت المرأة معتدة من طلاق رجعى ، لأن الطلاق الرجعى لا تزول به رابطة الزوجية الا بعد انتهاء العدة ، أما لو كانت المرأة معتدة من طلاق بائن ، فان كان بائنا بينونة كبرى فلا يقع عليها طلاق في أثناء العدة بالاتفاق ، لأن الزوج لا يملك أكثر من ثلاث طلاقات ، فاذا طلق زوجته ثلاثا زال الحل بينهما ، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق ، وان كان الطلاق بائنا بينونة صغرى فلا يقع عليها طلاق في أثناء العدة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن المرأة في أثناء العدة لا تعتبر زوجة لاحقية ولا حكما ، وذلك لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن بينونة صغرى ، فلا تكون محلا للطلاق ، وقال الحنفية : المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى يقع عليها الطلاق في أثناء العدة ، لأن الزواج بعده يعتبر باقيا حكما طوال مدة العدة ، بدليل وجوب النفقة لها في أثناء العدة ، واستقرارها في منزل الزوجية ، وعدم حل زواجها برجل آخر مادامت في العدة ، فتكون المرأة محلا للطلاق اذ هي زوجة حكما .

## تكرار الطلاق ثلاثا قبل الدخول والخلوة

من المقرر أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول والخلوة لاتجب عليها  
العدة ، وذلك لقول الله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتهن من قبل  
أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فاذا طلقت وقع الطلاق  
بائنا ، وصارت أجنبية من مطلقها بمجرد الطلاق ، فلا تكون محلا للطلاق  
بعد ذلك ، لانقطاع علاقة الزوجية بمجرد صدور لفظ الطلاق ، ولهذا لو قال  
الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها : أنت طالق ، أنت طالق ،  
أنت طالق لاتصح الا اطلقت واحدة ، لأنها بالطلاق الأول بانته من زوجها  
وصارت أجنبية ، فالطلاق الثاني يرد ، ولايجد له محلا ، فلا يقع ، وكذلك  
الطلاق الثالث ، وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : ان نطق بألفاظ الطلاق  
متتابعة من غير فصل وقع ثلاث طلاقات ، الا اذا قال انه قصد بطالق الثانية  
والثالثة تأكيد أنت طالق الأولى فانه يصدق في القضاء اذا حلف اليمين ،  
ويصدق في الديانة والفتوي بدون يمين ، أما ان قال أنت طالق ، ثم سكت  
مدة وقال أنت طالق أنت طالق فانه لايقع الا طلاق واحد ، لأن المرأة تصير  
بائنة باللفظ الأول من غير عدة فلا يقع عليها باللفظ الثاني والثالث شيء ،  
لأن السكوت جعله كلاما جديدا ، وهذا على المشهور من المذهب ، وقيل  
لايقع الا واحدة .

**مايقع به الطلاق :**

يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل رابطة الزوجية سواء أكان باللغة  
العربية أم بغيرها وبما يقوم مقام اللفظ في ذلك من كتابة أو إشارة .

## اللفظ الصريح :

واللفظ الذي يقع به الطلاق نوعان : صريح وكناية • فالصريح هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفا في الطلاق كالألفاظ المشتملة على مادة « ط.ل.ق. » كطلقتك أو أنت طالق أو مطلقة • ويدخل في الصريح قول الرجل لزوجته حرمتك أو أنت على حرام أو محرمة ، لأنه غلب استعمالها بين الناس في الطلاق •

## حكم اللفظ الصريح :

وحكم الصريح : أن الطلاق يقع به بدون توقف على نية أو دلالة حال • فمتى صدر اللفظ من الزوج قصدا ولم تصرفه قرينة عن معناه وقع الطلاق من غير حاجة الى نية الطلاق أو دلالة الحال ، فاذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثم قال انه لا يريد الطلاق وقع الطلاق ، ولا يلتفت الى قولـــــــــــــــــه •

ولو ادعى أنه أراد الطلاق من القيد الحسى ، ولم توجد قرينة تؤيد ما ادعاه صدق في الديانة لافي القضاء •

وان وجدت قرينة تؤيد ما ادعاه كأن أكره الزوج على الطلاق فنطق به ثم ادعى أنه أراد الطلاق من القيد الحسى فانه يصدق في ذلك ديانة وقضاء ، لقيام القرينة الصارفة عن ارادة الطلاق وهي الاكراه •

## حكم الكناية :

وحكم الكناية أن الطلاق لا يقع بها الا بالنية أو دلالة الحال على أن الطلاق هو المراد ، فان دل الحال على ارادة الطلاق وقع الطلاق ، والا كانت العبرة بالنية فان نوى الزوج الطلاق وقع وان لم ينو لا يقع •

وهذا رأى الحنفية والحنابلة ، وذهب المالكية والشافعية الى أن الكناية لا يقع بها الطلاق الا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال عندهم •

وعلى هذا لو قال الرجل لزوجته : الحقى بأهلك أو أمرى بيدك أو نحو ذلك من ألفاظ الكنايات ، ثم ادعى أنه لم ينو الطلاق لا يقع مهما كانت الحال ، ولو رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي وطلبت الحكم بالطلاق كان القول للزوج مع يمينه لأن هذه الإرادة لاتعرف إلا من جانبه • فان حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق رفضت دعوى الزوجة ، وان امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق •

### الطلاق بالكتابة :

أما الكتابة فانها تقوم مقام اللفظ في وقوع الطلاق متى كانت مستبينة ولو مع القدرة على النطق باللفظ والعبارة • والمراد بالكتابة المستبينة الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها كالكتابة على الورق ونحوه ، أما الكتابة غير المستبينة التي لا يبقى أثرها كالكتابة في الهواء أو على الماء فلا تقوم مقام اللفظ في ذلك ولا يقع بها الطلاق •

والكتابة المستبينة نوعان : كتابة مرسومة وهي التي تكتب باسم الزوجة وتوجه إليها كما توجه الرسائل ، كأن يكتب الرجل إلى زوجته فيقول : زوجتى فلانة أنت طالق ، لأنى قد علمت أنك فعلت كذا وكذا وأنا لأرضى بمعاشره امرأة تفعل ذلك •

وحكمها حكم اللفظ الصريح مادام اللفظ الذى كتب فيها يدل على الطلاق صراحة ، فيقع الطلاق من غير حاجة إلى النية •

النوع الثانى : الكتابة غير المرسومة وهي التي لاتكتب باسم الزوجة « أى عنوانها » ولا توجه إليها كما توجه الرسائل ، كأن يكتب في ورقة مثلا « زوجتى فلانة طالق » •

وحكمها حكم الكناية ولو كان المكتوب صريحا في الطلاق فلا يقع الطلاق الا اذا قال : نويت بذلك الطلاق ، لأنه يحتمل أنه أراد بها إنشاء الطلاق ويحتمل أنه أراد بها شيئا آخر غير الطلاق كتجربة القلم أو التميرين على الكتابة فلا يقع الطلاق بها الا بالنية •

## الطلاق بالاشارة :

وأما الاشارة فانها لاتقوم مقام اللفظ والعبارة الا في حال العجز عن النطق بالعبارة كالأخرس ومن في حكمه ، فاذا كان للأخرس اشارة مفهومة يعرف المتصلون به أن المراد بها الطلاق وقع بها الطلاق دفعا للحاجة ، واذا كان الأخرس يحسن الكتابة فهل يطلقه بالاشارة ؟ في ذلك روايتان كما تقدم في الزواج ، وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : الطلاق بالاشارة المفهومة معتبر ، سواء كان المطلق عاجزا عن اللفظ والعبارة أم قادرا على الاتيان بها .



# أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق انقسامات عدة باعتبارات مختلفة فينقسم باعتبار  
امكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم امكانها الى رجعى وبائن •  
وينقسم باعتبار اشتمال الصيغة على التعليق على أمر مستقبل أو الاضافة  
الى زمن مستقبل وعدم اشتمالها على ذلك الى منجز ومضاف ومعلق •

أقسام الطلاق بالنظر الى امكان الرجعة وعدم امكانها :

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى طلاق رجعى وطلاق بائن • أما  
الطلاق الرجعى فهو الذى يملك الزوج بعده اعادة المطلقة الى الزوجية من  
غير حاجة الى عقد جديد مادامت في العدة، رضيت أو لم ترض •

وأما البائن فنوعان : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ، فالبائن  
بينونة صغرى هو الذى لا يستطيع المطلق بعده اعادة المطلقة الى الزوجية  
الا بعد عقد جديد ، والبائن بينونة كبرى هو الذى لا يستطيع المطلق بعده  
اعادة المطلقة الى الزوجية الا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ،  
ويدخل بها دخولا حقيقيا ، ثم يفارقها أو يموت عنها ، وتنقض عدتها  
منه •

**متى يكون الطلاق رجعيا ومتى يكون بائنا بينونة صغرى أو كبرى :**

اختلفت آراء الأئمة الأربعة في هذا الموضوع اختلافا كبيرا ، وسنقتصر  
هنا على ما نراه راجحا من هذه الآراء مبتدئين بذكر الحالات التى يكون  
الطلاق فيها بائنا بينونة كبرى ثم الحالات التى يكون الطلاق فيها بائنا  
بينونة صغرى والحالات التى يكون الطلاق فيها رجعيا فنقول :

## متى يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى :

يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى في الحالات الآتية :

أ — أن يكون مكملًا للثلاث ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة وراجعها ، ثم طلقها مرة أخرى وراجعها ، ثم طلقها الثالثة كان هذا الطلاق مكملًا للثلاث فيكون بائنا بينونة كبرى ، لأن الله تعالى رتب على الطلاق في المرة الثالثة انتفاء الحل حتى تتزوج المطلقة رجلا آخر في قوله جل شأنه : « فان طلقها — يعني المطلقة الثالثة — فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فدل هذا على أن الطلاق الثالث تبين به المطلقة وتحرم به على مطلقها حرمة مؤقتة .

ب— أن يكون الطلاق مقترنا بالثلاث لفظا أو اشارة ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا ، أو يقول لها أنت طالق هكذا ، ويشير بأصابعه الثلاثة ، على ماتقدم بيانه في الكلام عن الطلاق بلفظ الثلاث .

ج — أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات في عبارة واحدة ، ويكون الرجل قد دخل بالزوجة أو اختلى بها ، وذلك بأن يقول لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإذا قال الرجل لزوجته ذلك كان الطلاق بائنا بينونة كبرى الا اذا قصد تأكيد الطلقة الأولى فلا يقع الا طلقة واحدة متى حلف على ما ادعاه ، على ما بيناه سابقا .

## متى يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى :

ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى اذا لم يكن ثلاثا بأن كان الطلاق الأول أو الثانى وذلك في الحالات الآتية :

أ — الطلاق قبل الدخول الحقيقى ، وانما كان الطلاق قبل الدخول بائنا لأنه لا تجب به العدة ، لقول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها » وإذا كانت المطلقة قبل الدخول لا تلزمها العدة فلا يمكن مراجعتها ، لأن الرجعة لا تكون الا في العدة ، وعلى هذا لا يكون الطلاق قبل الدخول رجعيًا .

وكذلك الطلاق بعد الخلوة الصحيحة اذا لم يحصل فيها اتصال جنسى فانه طلاق بائن ، وان كانت المرأة تجب عليها العدة من هذا الطلاق ، لأن العدة انما وجبت للاحتياط لثبوت النسب ، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط بل الاحتياط يقتضى الحكم بعدم صحة الرجعة كما هو واضح .

بـ الطلاق على مال ، فاذا طلق الرجل زوجته في نظير مال أخذه عوضا عن الطلاق كان طلاقا بائنا ، لأن المقصود من العوض أن تملك الزوجة أمرها وتمنع الزوج من مراجعتها بدون رضاها ، ولا يتحقق لها ذلك الا بالطلاق البائن .

جـ - الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على طلب الزوجة اذا كان بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين وسوء المعاشرة ، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه ، لأن التجاء الزوجة الى القضاء لا يكون الا لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها ، ولا يتحقق هذا الغرض الا بالطلاق البائن الذى لا يملك الزوج أن يعيد زوجته الى الزوجية الا برضاها .

**متى يكون الطلاق رجعيًا :**

ويكون الطلاق رجعيًا فيما عدا الحالات التى يكون الطلاق فيها بائنا بينونة صغرى أو كبرى ، وذلك بأن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقى ، ولم يكن على مال ، ولم يكن ثلاثا ولا بواسطة القاضى ، سواء أكان بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة أو بكتاية من كتاياته اذا نوى الزوج بها الطلاق ، الا أنه يستثنى من الطلاق الذى يوقعه القاضى الطلاق لعدم الانفاق فانه يكون رجعيًا ، لأن قدرة الزوج على الانفاق متوقفة في أى وقت ، وكذلك

عودة الزوج المتعنت الى الانفاق على زوجته يرجى حصولها بين لحظة وأخرى ، لأن المعسر قد يرزقه الله من قريب ، والمتعنت قد يرجع عن عناده حينما يسمع الحكم من القاضي بالتفريق بينه وبين زوجته .

ومثل ذلك الطلاق بسبب الإيلاء فإنه يكون طلاقاً رجعياً مع أنه يكون بواسطة القاضي ، وذلك لإعطاء الزوج فرصة للعودة الى معاشرته الزوجية ورفع الضرر عنهما .

والدليل على أن ماعدا الطلاق البائن يكون رجعياً قول الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله جل شأنه « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . . . . ويعولتهن أحق بربدهن في ذلك ان أرادوا إصلاحاً » فان كلا من الآيتين يدل على أن المطلق يملك إمساك المطلقة وردها بعد الطلاق الى الزوجية مادامت في العدة ، وهذا هو المقصود بكلمة الرجعة عند الفقهاء ، ولم يفرق سبحانه بين الطلاق باللفظ الصريح أو الكناية ، وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ولا يخرج عن هذا العموم الا ما قام الدليل على استثنائه وخروجه من هذا الأصل العام ، والذي قام الدليل على استثنائه هو الطلاق الثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة ، فيبقى ما وراء ذلك على الأصل وهو الإطلاق الرجعي .

## حكم الطلاق الرجعى

الطلاق الرجعى عند الحنفية لايزيل رابطة الزوجية ولاينغير شيئاً من الأحكام الثابتة بالزواج مادامت المرأة في العدة ، فهو — كما يقولون — لايزيل الملك ولاالحل مادامت العدة ، ويقصدون بالملك الذى لايزول بالطلاق الرجعى حل الاستمتاع وسائر الحقوق الثابتة بالزواج ، ويقصدون بالحل بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولاتحرم عليه بسبب من أسباب التحريم ، ولهذا كان للزوج أن يعيد المطلقة رجعيه الى الزوجية بدون عقد جديد مادامت في العدة ، وأن يجتمع بها • ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ويصير بذلك مراجعاً ، وأن يعقد عليها مرة أخرى بعد انقضاء عدتها لبقاء الحل بعد الطلاق الرجعى ، واذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر ، ولايحل بالطلاق الرجعى مؤخر الصداق اذا كان مؤجلاً الى الطلاق أو الوفاة ، لأن هذا الطلاق لا ينهى الزواج بمجرد صدوره بل ينهيه بعد انقضاء العدة من غير مراجعة ، غير أن أثره يظهر في أمرين :

١ — أنه ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج فاذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا فان لم يكن هذا الطلاق مسبقاً بطلقة بقيت له طلقتان ، وان كان مسبقاً بطلقة لم يبق له الا طلقة واحدة تحرم المطلقة بعدها على مطلقها تحريماً مؤقتاً •

٢ — أنه يحدد رابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمدة فاذا وقع الطلاق الرجعى وانقضت العدة من غير أن يراجع الزوج زوجته بانتهى منه بانقضاء العدة وانقضت رابطة الزوجية وارتفعت أحكامها ، وأصبح المرأة أجنبية بالنسبة لمطلقها •

والمالكية والشافعية يوافقون الحنفية في هذه الأحكام ولكنهم يخالفونهم في بقاء حل الاستمتاع فانهم يقولون : الطلاق الرجعى يحرم به استمتاع كل من الزوجين بالآخر وعلى هذا فالطلاق الرجعى يظهر أثره في ثلاثة أمور : نقص عدد الطلقات ، وتحديد رابطة الزوجية بانتهاء العدة ، وعدم حل الاستمتاع •

# حكم الطلاق البائن بينونة صغرى

أما الطلاق البائن بينونة صغرى فان أثره يظهر فيما يأتى :

١ - زوال الملك في الحال بمجرد صدوره ولا يبقى للزوجية بعده أثر سوى العدة وما يتعلق بها ، فلا يحل للزوج أن يستمتع بزوجته ولا أن يختلى بها ، ولا يكون له الحق في مراجعتها الا بعقد جديد ولكنه لا يزال الحل فللمطلق أن يعقد على من طلقها مرة أخرى في أثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة الى أن تتزوج برجل آخر لبقاء الحل بينهما .

٢ - نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعى . فاذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة وقد سبق له أن طلقها طلقة أخرى لم يبق له الا طلقة واحدة فان أوقعها حرمت عليه زوجته بعدها تحريماً مؤقتاً ، ولا تحل له حتى تتزوج برجل آخر .

٣ - يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل كله أو بعضه الى الطلاق أو الوفاة .

٤ - منع التوارث بين الزوجين . فاذا مات أحدهما خلال العدة لا يرثه الآخر ، لأن الطلاق البائن ينهى الزوجية بمجرد صدوره فيزول به السبب الذي يثبت به التوارث بين الزوجين ، الا اذا كان الطلاق في حال المرض وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث فانها ترثه ان مات في مرضه وهي في العدة معاملة له بنقيض مقصوده .

## حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الملك والحل معا في الحال ولا يبقى للزوجية بعده أثر سوى العدة وما يتعلق بها ، فيحل به الصداق المؤجل الى الطلاق أو الوفاة ، ويمنع التوارث بين الزوجين الا اذا كان المطلق يقصد الفرار من الارث فيعامل بنقيض مقصوده ، ويثبت للأخر حق الميراث في تركة صاحبه ، وهي حالة الطلاق في مرض الموت وما يلحق به ، وتحرم به المطلقة على الزوج تحريما مؤقتا ولا تحل له حتى تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتتقضى عدتها منه ، فحينئذ يحل للأول أن يعقد عليها .

# الرجعة

الطلاق الرجعى — كما علمنا — لايزيل رابطة الزوجية في الحال ، وانما زوال هذه الرابطة به مرهون بانقضاء العدة ، فللمطلق بعده أن يعيد المطلقة الى الزوجية بدون حاجة الى عقد جديد مادامت في العدة ، وهذه الأعادة هي ما يطلق عليها في الفقه اسم « الرجعة » وسنعرض فيما يلي لبيان معنى الرجعة ، ومن له الحق فيها ، وشروطها ، وما تحصل به ، وحكم ما اذا اختلف الزوجان في وجودها أو في صحتها .

## معنى الرجعة :

الرجعة في اصطلاح الحنفية هي : استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعى ، وذلك لأن الطلاق الرجعى لما حدد بقاء الزوجية بانتهاء العدة ، فاذا راجع المطلق زوجته خلال العدة كانت هذه المراجعة ابقاء للزواج الذى لم ينقطع واستدامة له ، والعاء لتحديد بقاء الزوجية بانتهاء العدة التى ترتبت على الطلاق .

أما المالكية فانهم عرفوا الرجعة بأنها اعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير عقد جديد ، وعرفها الشافعية بأنها : رد المرأة الى الزواج في أثناء العدة من طلاق غير بائن ، وبمقارنة هذه التعاريف نجد أن تعريف فقهاء الحنفية للرجعة أدق من تعريف المالكية والشافعية ، فان تعريف الحنفية يدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعى مادامت العدة ، وأن الرجعة استدامة له ، وليست انشاء لعقد جديد ولا اعادة للزواج السابق بعد زواله ، أما تعريف المالكية والشافعية فانه يفهم منه أن الزواج ينتهى بالطلاق الرجعى وأن الرجعة تعيده بعد زواله ، والتصوير الذى صور به فقهاء



الحنفية الرجعة هو الذى يتفق مع الأحكام التى جاءت بها النصوص للطلاق الرجعى ذلك أن الطلاق الرجعى تبقى بعده أحكام الزواج كما كانت مادامت المطلقة في العدة ، وبقاء الأحكام مبنى على بقاء الزوجية لاعلى انتهائها وزوال حل ، الاستمتاع بالطلاق الرجعى على رأيهم – على فرض التسليم بصحته – لا يدل على زوال الزوجية ، لأن حل الاستمتاع ليس لازما لبقاء الزوجية فقد تكون الزوجية قائمة ، ومع ذلك لا يحل الاستمتاع بالزوجة ، كما اذا ظاهر الرجل من امرأته أو كانت المرأة في حال الحيض مثلا فان الزواج يكون قائما ولكن لا يحل الاتصال بالزوجة اتصالا جنسيا .

### من له حق الرجعة :

الرجعة حق للزوج أثبتته الشارع له مادامت المطلقة في العدة ، سواء رضيت بذلك أو لم ترض لقول الله تعالى « ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا » فان معناه أن أزواج المطلقات أحق برجعتهم في زمن التبرص وهو العدة .

### حكمة تشريع الرجعة :

والحكمة في اثبات هذا الحق للزوج أنه بواسطه يستطيع ابقاء الحياة الزوجية واستدامتها اذا رأى المصلحة في ذلك ، فاذا صدر منه الطلاق ولم يكن بائنا ثم وجد أن الطلاق ليس خيرا وأن المصلحة في عودة الحياة الزوجية راجع المطلقة قبل انتهاء عدتها ، واذا وجد أن الخير في الطلاق ، وليس من المصلحة عودة الحياة الزوجية تركها بدون مراجعة حتى تنتهى عدتها وبذلك تبين منه وتملك أمرها ولا يكون له سلطان عليها .

### حق الرجعة لايقبل الاسقاط :

غير أن هذا الحق لايقبل الاسقاط ولايمح التنازل عنه ، فلو قال الزوج بعد أن طلق زوجته رجعيا : لارجعة لى عليها ، أو أسقطت حتى في الرجعة ، فان حقه في الرجعة لايسقط ، لأن الشارع رتب هذا الحق على الطلاق الرجعى في قوله جل شأنه « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » فيكون حكما له وأثرا من آثاره واذا كان حكما للطلاق الرجعى لايمك المطلق اسقاطه ، لأن اسقاطه يعتبر تغيير لما شرعه الله ولايمك أحد أن يغير ماشرعه الله .

## شروط صحة الرجعة

ويشترط لصحة الرجعة مايتأتى :

١ - أن يكون الطلاق رجعيا ، فان كان الطلاق بائنا لاتصح الرجعة ، لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزواج في الحال بمجرد صدوره فتملك المطلقة أمرها ، ولايستطيع الزوج أن يعيدها الى الزوجية مرة أخرى الا بعقد جديد •

٢ - أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة ، لأن العدة اذا انقضت أصبح الطلاق بائنا فينسد باب الرجعة •

٣ - أن تكون الرجعة منجزة ، لأن الرجعة شبيهة بالزواج من حيث انها استدامة له فيشترط فيها التنجيز كالزواج ، وعلى هذا لو علق مراجعة زوجته على حصول أمر في المستقبل كقوله : ان عاد أبى من السفر فقد راجعتك لاتصح الرجعة ، وكذلك لو أضافها الى زمن مستقبل كأن يقول لها : راجعتك غدا أو أول الشهر الآتى لاتصح الرجعة •

**الاشهاد على الرجعة ورأى الفقهاء فيه :**

الاشهاد على الرجعة ليس شرطا لصحتها عند الجمهور من الفقهاء فتصح الرجعة عندهم ولو لم يشهد الزوج عليها أحدا الا أن الأحسن هو

الاشهاد عايها خوفا من انكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة فلا يتمكن الزوج من اثباتها ، ولأن في الاشهاد عليها ابتعادا عن الوقوف مواقف التهم ، لأن الناس اذا علموا بطلاق زوجته ثم راجعها ولم يشهد على الرجعة أتهموه بمعاشرتها بدون زواج .

وقال ابن حزم الظاهري والشافعي في مذهبه القديم وأحمد في احدى الروايتين عنه وبعض الشيعة : ان الشهادة شرط لصحة الرجعة ، فلو راجع الزوج زوجته ولم يشهد على رجعتها لم تكن الرجعة صحيحة .

وسبب هذا الخلاف يرجع الى اختلافهم في موجب الأمر الوارد في قول الله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » (١) فابن حزم ومن وافقه حملوا

الأمر فيه على الوجوب ، لأن الأصل في الأمر أنه يدل على وجوب الأمر به ولايصرف عن افادة الوجوب الى غيره الا بدليل ، ولم يوجد هذا الدليل ، ولأن الشهادة شرط في انشاء الزواج بالاجماع فتكون شرطا في استدامته بالرجعة .

والجمهور حملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب ، لقيام الدليل الذى يصرفه عن افادة الوجوب الى الندب والاستحباب وهو أن المراجعات كانت تحصل كثيرا في صدر الاسلام ولم يؤثر عن الرسول طلب الاشهاد عليها ، فقد روى أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ولم يأمره بالاشهاد على الرجعة ، ولو كانت الشهادة شرطا لصحتها لأمره بها ، وكذلك لم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم فكان ذلك دليلا على أن الأمر بالاشهاد على الرجعة ليس للإيجاب وانما هو للندب والاستحباب وأيضا فان الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة فلا يحتاج الى الاشهاد عليه كسائر الحقوق الخاصة بالزوج ، ولأن

(١) الآية الثانية من سورة الطلاق .

الشهادة شرط لابتداء الزواج وليست شرطا لبقاءه ، والرجعة ابقاء للزواج واستدامة له فلا تكون الشهادة شرطا لصحتها .

### اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطا لصحتها :

اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطا لصحة الرجعة ، فلز راجع الزوج زوجته كانت الرجعة صحيحة ولو لم تعلم بها الزوجة ، لأن الرجعة حق خالص للزوج لايتوقف على رضا المرأة كالطلاق فلا يشترط لصحتها علم الزوجة بها ، كما لايشترط ذلك في الطلاق غير أن الأولى اعلام الزوجة بالرجعة حتى لايتزوج بغيره بعد انقضاء العدة ظنا منها أنها بانقضاء العدة ، وحتى لاتقع بينهما المنازعة في المستقبل ، لأنها اذا لم تعلم بالمراجعة وانقضت العدة وقال الزوج : كنت راجعتك قبل انقضائها ، فربما تفكر الزوجة الرجعة لعدم علمها بها فيحصل النزاع بينهما .

## ما تحصل به الرجعة

تحصل الرجعة بواحد من أمرين :

**الأول :** القول سواء أكان صريحا في الرجعة أم كناية فيها ، فالصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وبقاء الزوجية كراجعت زوجتي أو أمسكتها أو رددتها • وهذا تحصل به الرجعة من غير حاجة الى النية ، والكناية ما يحتمل الرجعة وغيرها كقوله لها : أنت امرأتى • أو أنت عندى الآن كما كنت ، فان ذلك يحتمل الرجعة ويحتمل غيرها وهوانها بمنزلة امرأته من العناية بها والرعاية لها ، وأنها بعد الطلاق كما كانت قبله • وهذا لا تحصل الرجعة به الا بالنية أو دلالة الحال •

**الثانى :** الفعل الذى يوجب حرمة المصاهرة ، كالاتصال الجنىسى أو التقبيل أو المس بشهوة ، سواء نوى المطلق المراجعة بهذا الفعل أو لم ينو ، وهذا عند الحنفية ، لأن حصول هذا الفعل من المطلق يدل دلالة ظاهرة على رغبته فى امسك زوجته التى طلقها كدلالة القول ، فتحصل به الرجعة كما تحصل بالقول •

ولا فرق فى حصول الرجعة بالفعل بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة ، فلو كان التقبيل أو المس بشهوة من الزوجة ، وكان ذلك بعلم الزوج ولم يمنعها منه كان ذلك رجعة بلا خلاف بين فقهاء الحنفية ، أما لو فعلته اختلاسا أو فى حال نومه فإنه يحصل به الرجعة عند أبى حنيفة ومحمد • ولا تحصل به الرجعة عند أبى يوسف ، وحجة أبى حنيفة ومحمد فى ذلك : أن الفعل الموجب لحرية المصاهرة تثبت به حرمة المصاهرة سواء أكان من الزوج أو الزوجة ، كذلك تثبت به الرجعة قياسا عليه •

وحجة أبى يوسف : أن هذا الفعل لو حصلت به الرجعة لثرتب على ذلك أن تكون الرجعة بيد الزوجة ، وبالرجعة انما تكون بيد الزوج لا الزوجة ، وهذا هو الراجح •

وقال الشافعى : الفعل لا تصح الرجعة به مطلقا ، سواء قصد المطلق

به الرجعة أو لم يقصد ، وسواء كان اتصالا جنسيا أم غيره ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا تحرم عنده على المطلق ، فالإتصال الجنسي ومقدماته تكون حراما ، والحرام لا تصح الرجعة به ، ولأن الرجعة عنده إعادة للزواج الذي أزاله الطلاق بدليل التعبير عنها بالرد في قوله تعالى « وبعولتهن أحسب بردهن » والرد إعادة الشيء بعد زواله ، والإعادة لا تكون إلا بالقول .

والجواب عما استدل به الشافعي : أن الرجعة ليست إعادة للزواج بعد زواله ، وإنما هي استدامة للزواج واستبقاء له ، لأن الله تعالى سمي المطلق بعلا ، والبعل هو الزوج ، وهذا دليل على بقاء الزوجية بعد الطلاق إلا إذا كان غير رجعي ، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى عبر في آيات أخرى عن الرجعة بالامسك ، والامسك استدامة الشيء القائم لا إعادة للزائل ، وهذا دليل على بقاء الزوجية ، وإذا ثبت بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي كان الإتصال الجنسي ومقدماته حلالا وليس حراما ، فتصح به الرجعة كما تصح بالقول .

والتعبير عن الرجعة بالرد في قول الله تبارك وتعالى « وبعولتهن أحسب بردهن » لا يدل على زوال الزواج بالطلاق الرجعي ، لأن الرد كما يطلق على إرجاع الشيء بعد زواله يطلق أيضا على استدامة الشيء الذي وجد سبب زواله ولم يكن قد زال بالفعل ، والزواج بعد الطلاق الرجعي قد وجد سبب زواله ، وهو الطلاق ، إلا أنه لا يزول بالفعل إلا بعد انتهائه العدة ، فإذا راجع الزوج زوجته في أثناء العدة اعتبر ذلك ردا أي استدامة للزواج وإبقاء لــــه .

وقال مالك : الرجعة تصح بالفعل الموجب لحرمة المصاهرة إذا نوى المطلق به الرجعة . أما إذا لم ينو به الرجعة فإنه لا تحصل به الرجعة ، ولو كان اتصالا جنسيا ، لأن الفعل لا يدل على رغبة المطلق في إعادة المطلقة إلى الزوجية دلالة قوية ، بل يحتمل أن يكون حصوله لرغبته في إعادة المطلقة . ويحتمل أن يكون حصوله لشيء آخر وهو مجرد قضاء رغبة من رغبته ، وعلى هذا لا يصح اعتباره رجعة إلا بالنية ، كما في الكناية ، وفي رأيي أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح لقوة حجته ، ولأنه القول الوسط ، وخير الأمور أوسطها .

## اختلاف الزوجين في الرجعة

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم ادعى أنه راجعها في أثناء العدة فقد توافقه الزوجة على ذلك وقد تختلف معه ، فان وافقته على ما ادعاه ثبتت الرجعة وترتب عليها أثرها ، وان اختلفت معه في ذلك فهذا الخلاف قد يكون في حصول الرجعة ، وقد يكون في صحة الرجعة وعدم صحتها مع اتفاقهما على حصولها ، وبيان الحكم في هاتين المسألتين على التفصيل الآتية :

١ - إذا كان الخلاف بين الزوجين في حصول الرجعة بأن ادعى الزوج انه كان قد راجع زوجته في وقت عينه وأنكرت الزوجة ذلك وقالت انه لم يراجعها ، فان كان هذا النزاع والزوجة لاتزال في العدة فالقول قول الزوج ولاعبرة لتكذيب المرأة اياه لأنه أخبر عن شيء يملك انشاءه في الحال ، والقاعدة المقررة : أن من أخبر بشيء يملك انشاءه حال الاخبار صدق فيما أخبر به ، اذ لو لم يصدق استطاع أن يراجعها مادامت العدة باقية فلا يفيد التكذيب شيئاً •

وان كان النزاع بعد انقضاء العدة كان على الزوج أن يثبت دعواه بالبينة ، فان أثبت حصول الرجعة بالبينة حكم بما ادعى وثبتت الزوجية بينهما حتى لو كانت المطلقة قد تزوجت بأخر بعد انقضاء عدتها لاعتقادها أن مطلقها لم يراجعها في العدة فسخ هذا العقد وفرق بينها وبين الزوج الثاني سواء دخل بها أو لم يدخل وعادت للاول •

وان عجز الزوج عن الاثبات كان القول للزوجة من غير يمين عند الامام أبي حنيفة ، لأن فائدة توجيه اليمين تظهر عند النكول والامتناع عن الحلف ، والنكول عنده بذل للحق المدعى ، وتبرع به

للمدعى ، والتبرع لايجرى في الرجعة ، وقال الصحابان : القول قول  
 الزوجة مع يمينها ، لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما اقرارا بالحق  
 المدعى ، والرجعة يصح الاقرار بها ، وعلى قولها الفتوى والعمل  
 في محاكم الأحوال الشخصية في مصر .

٢ - وإذا كان الاختلاف بينهما في صحة الرجعة بأن جاء الزوج وراجعها  
 فقالت الزوجة : ان الرجعة باطلة لأنها وقعت بعد انقضاء العدة ،  
 وقال الزوج أنها صحيحة لأن العدة لا تزال باقية . فان كانت العدة  
 بالأقراء وكانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى المطلقة  
 انقضاء العدة عنده تكفى لانقضاء العدة كان القول قولها مع يمينها  
 حتى عند الامام أبي حنيفة ، لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعلم الا من  
 جهتها ، فان حلفت أن عدتها قد انقضت رفضت دعوى الزوج وان  
 امتنعت عن اليمين حكم له بدعواه وثبتت الرجعة ، لأن نكولها عن  
 اليمين اقرار بدعواه وهي أن عدتها لم تنقض حين الرجعة ومادامت  
 العدة لم تنته وقت الرجعة كانت الرجعة صحيحة .  
 وعدم انقضاء العدة مما يصح الاقرار به ، فلهذا توجه اليها اليمين  
 باتفاق أئمة المذهب فاذا امتنعت عن اليمين كان امتناعها اقرارا  
 بالدعوى عندهم جميعا .

وان كانت المدة التي مضت لا تكفى لانقضاء العدة بأن كانت أقل  
 من المدة التي جعلت أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعا فلا يلتفت الى  
 قولها وحكم بصحة الرجعة ، لأن القرينة الشرعية تكذبها في دعواها .

أقل مدة يمكن أن تنقضى فيها العدة بالحيض ستون يوما عند  
 أبي حنيفة ، وهو الراجح ، لأن العدة مقدرة شرعا بثلاث حيضات ومدة كل  
 حيضة عشرة أيام باعتبارها تصي مدة الحيض احتياطا ، والحيضات الثلاث  
 يتخللها طهران ، وأقل مدة للطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما  
 فيكون مجموع ذلك ستين يوما ، ولا تصدق المرأة في انقضاء عدتها في أقل  
 من ذلك .



وعند المالكية أقل مدة يمكن أن تنتقضى فيها العدة بالأقراء يعنى  
الاطهار شهر ، وقد صوروا حيضها وطهرها ثلاث مرات في شهر بأن  
يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر ، وهى طاهرة ، ثم يأتيها الحيض  
وينقطع عنها قبل الفجر فانه يحسب لها حيضة ، وذلك لأن أقل الحيض في  
باب العدة ، هو أن ينزل يوما أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء انه  
حيض ، ثم تمكث خمسة عشر يوما طاهرة ، ثم يأتيها الحيض في ليلة  
السادس عشر ، وينقطع قبل الفجر أيضا ، ثم يأتيها الحيض عقيب غروب  
آخر يوم من الشهر ، لأنها بذلك تكون قد طهرت ثلاثة أطهار : الطهر الذى  
طلقها فيه ، وهى اللحظة التى رأت الحيض بعدها في أول ليلة من الشهر ،  
ثم الطهر الثانى والثالث وهما ثلاثون يوما •

فاذا أدعت المرأة انقضاء عدتها بالطهر من الحيض ثلاث مرات بعد  
الطلاق ولم يكن قد مضى على طلاقها شهر فلا تصدق في دعواها ،  
ولايسأل في شأنها النساء •

وان كان مضى شهر على طلاقها صدقت في دعواها ولكن بشرط  
شهادة الخبيرات من النساء ، فاذا شهدت الخبيرات بأن النساء قد يحضن  
ثلاث حيضات في هذه المدة ، ويظهرن منها صدقت المرأة بدون يمين في  
قول ، وفي قول تصدق ان حلفت بأن عدتها قد انقضت ، فان امتنعت عن  
اليمين صحت الرجعة •



## نكاح التحليل

الطلاق البائن بينونة كبرى - كما تقدم - تحرم به المرأة على من طلقها تحريماً مؤقتاً فلا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم تحصل الفرقة بينهما بسبب من أسباب الفرقة . وتنقض عدتها منه .

فاذا جاء رجل وتزوج المطلقة ثلاثا ولم يكن غرضه من الزواج دوام العشرة ولا تكوين الأسرة كما هو المقصود من الزواج وانما غرضه تطيلها للزوج الأول فهل يكون هذا الزواج صحيحا تترتب عليه آثاره التي منها حلها للزوج الأول أو يكون فاسدا لا تترتب عليه آثار الزواج الصحيح فلا تحل به لزوجها الأول ؟ اختلفت آراء الفقهاء في ذلك .

فقال الحنيفة : ان التحليل اذا كان مقصودا للعاقدين أو لأحدهما ولم يشترط في عقد الزواج فان العقد يكون صحيحا وتحل به المرأة للزوج الأول اذا دخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم فارقتها وانقضت عدتها منه لأن العبارة قد صدرت خالية من العيب وهي المظهر الخارجي للعقد فيوجد بوجودها ولاعبرة بما وراءها من قصد ونية .

أما اذا شرط التحليل في العقد فقد اختلفت الروايات عن أئمة المذهب فروى عن أبي حنيفة أن العقد صحيح فاذا طلقها بعد الدخول الحقيقي وانقضت عدتها منه حلت للزوج الأول ، لأن شرط التحليل من الشروط الفاسدة والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط وحده ويبقى العقد صحيحا ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط الذي قارنه ، للحديث الصحيح الوارد في ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له »

وروى عن أبي يوسف أن الزواج فاسد ، لأنه في معنى الزواج المؤقت فلا تحل به للزوج الأول ولو دخل بها الزوج الثاني ، وروى عن محمد أن الزواج صحيح ولكن لا تحل به للزوج الأول ، لأنه استعجل ما أخره الشرع فيعاقب بمنع مقصوده ، كما إذا قتل الوارث مورثه (١) .

وقال الشافعي : ان التحليل اذا لم يشترط في العقد بل كان منويا فقط أو شرط قبل العقد أو بعده فان العقد يكون صحيحا ، فاذا دخل الزوج الثاني بالمرأة ثم فارقتها بسبب من الأسباب حلت لزوجها الأول . لأن العبارة صدرت سليمة من العيب ، وهي المظهر الخارجي للعقد فيوجد بوجودها ولا عبرة بماوراءها من النيات والمقاصد ، أما اذا اشترط التحليل في العقد فان العقد لا يصح ولا تحل به المرأة لزوجها الأول ، لأن اشتراط التحليل من الشروط الفاسدة فاذا ذكر في العقد اقتضى فساده ، والعقد الفاسد لا تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى ولو دخل بها الزوج الثاني .

وقال المالكية (٢) والحنابلة (٣) : ان زواج التحليل فاسد ، سواء كان التحليل مشروطا في العقد أو قبله أم كان منويا فقط فلا يجوز لمن فعله مباشرة الزوجة ولا تحل به لزوجها الأول بعد الطلاق .

وهذا القول في نظري هو الراجح . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وفي بعض روايات هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » وهو ظاهر الدلالة على تحريم زواج التحليل وفساده ، وروى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له : امرأة تزوجتها أهلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ، قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها ، وان كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا (٤) ،

(١) الهداية مع فتح القدير ج ٢ ص ١٧٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٥ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية النسوي ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧٤ .

(٤) المغنى الشرح الكبير ج ٧ ص ٧٥٧ .

ولأن زواج التحليل لا يقصد به ماشرع الزواج لأجله وهو دوام العشرة وتكوين الأسرة بل يقصد به غرض آخر غير مشروع وهو احلالها للزوج الأول فيكون في معنى الزواج المؤقت ، والزواج المؤقت غير صحيح عندهم •

### هدم النكاح الثاني طلاق الزوج السابق :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا أو بائنا بينونة صغرى ثم عادت اليه قبل أن تتزوج برجل آخر فانها تعود اليه بما بقى له من الطلقات الثلاث ، فان طلقها واحدة رجعية أو بائنة ثم عادت اليه ملك عليها طلقتين ، وان طلقها اثنتين ثم عادت اليه لم يملك الا طلقة واحدة •

أما إذا طلق الرجل زوجته ثم عادت اليه بعد أن تزوجت برجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها ، فان كان الطلاق ثلاثا فان الزواج الثاني يهدم هذا الطلاق وتعود المرأة الى الزوج الأول بطل كامل يملك فيه ثلاث طلقات ، لأن الحل الأول قد زال بالطلاق الثلاث ، وزواج المطلقة برجل آخر ينشئ حلا جديدا كاملا فيملك فيه الزوج السابق ثلاث طلقات ، ولا خلاف في هذا لأحد من الفقهاء •

وان كان الطلاق واحدة أو اثنتين فقد اختلف الأئمة في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ان الزواج الثاني يهدم هذا الطلاق أيضا كما يهدم الثلاث فتعود المرأة الى الزوج الأول بثلاث طلقات ، لأن الزواج الثاني إذا هدم الثلاث وأنشأ حلا كاملا فأولى أن يهدم مادون الثلاث ويكمل الحل الناقص ، ولأن المرأة لما تزوجت بالزوج الثاني زال حلها للأول وصارت محرمة عليه مابقى الزواج الثاني قائما ، فإذا طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها منه لا يعود الحل السابق ، لان الزائل لا يعود ، وانما ينشأ حل جديد كامل فيملك الزوج فيه ثلاث طلقات •

وقال مالك والشافعي ومحمد وزفر من فقهاء الحنفية : ان الزواج الثاني لا يهدم الواحدة والاثنتين ، فإذا عادت المطلقة واحدة أو اثنتين الى مطلقها فلا يملك عليها ثلاث طلقات وانما يملك مابقى له من الثلاث ، لان

الحل الأول لا يزول الا بالطلاق الثلاث فاذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين لم تحرم عليه وحل له التزوج بها فلو تزوجت بغيره ثم عادت اليه بعد ذلك عادت اليه بالحل الأول فلا يملك عليها الا ما بقى له من الطلاق  
الثلاث (١) •

---

(١) وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير ( ج ٢ ص ١٧٨ ) : ان المسألة مختلف فيها بين الصحابة فروى محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود اذ جاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امراته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ثم انقضت عدتها واراد الاول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثاني الواحد اثنتين والثلاث ، وسأل ابن عمر . قال : فقال مثل ما قال ابن عباس . وروى البيهقي من طريق الشافعي بسنده عن عمر بن الخطاب قال : هي عنده على ما بقى ونحوه عن علي ونقل عن ابي بن كعب وعمران بن الحصين ، فاخذ المشايخ من الفقهاء يقولون شبيهة الصحابة وشبهان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة والترجيح بين القولين بقوة الحجة . ثم اورد حجة كل من القولين . وناقش وجه كل منهما وانتهى الى ترجيح قول محمد وهو على خلاف ما رجحه فقهاء الازهر ثم قال : ولقد صادق صاحب الاسرار : ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهاء يخرج منها .

## طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه

### مرض الموت :

المراد بمرض الموت عند الفقهاء المرض الذي يتحقق فيه أمران :

الأول : أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة ويرجع في ذلك الى الاحصاءات الطبية والى أهل الخبرة من الأطباء .

الثاني: أن يتصل به الموت سواء أكان الموت بسببه أو بسبب شيء آخر غير ذلك المرض ، كالقتل أو الغرق أو التصادم أو حدوث مرض آخر أشد وأسرع فتكاً من الأول .

وقد ألقى الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم الأصحاء السذيين يكونون بحال تجعلهم يترقبون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء والهلاك على النجاة وينتهي بهم الأمر الى الموت ، وذلك كمن يحكم عليه بالاعدام ويقدم للتنفيذ أو كان في سفينة وغلبت عليها الأمواج وظن الغرق أو كان أسيراً لدى دولة اعتادت قتل الأسرى ، فهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في تلك الحالة كالمرضى مرض الموت وحكمهم كحكمه .

وعلى هذا إذا أصيب الشخص بمرض لايموت المريض منه غالباً بحسب العادة كالمغص البسيط أو الرمد وما أشبه ذلك ثم اتصل به الموت لايعتبر في هذه المدة في مرض الموت ، فاذا صدر منه طلاق في ذلك المرض كان له حكم طلاق الأصحاء من جميع الوجوه ، وكذلك إذا مرض الشخص بمرض يغلب فيه الهلاك وشفى منه ثم عاد فمرض ومات فان طلاقه في المرض الأول لايعتبر طلاق المريض مرض الموت .

## حكم طلاق المريض مرض الموت

### ومن في حكمه

إذا طلق المريض مرض الموت ومن في حكمه زوجته فان طلاقه يقع كما يقع الطلاق من الصحيح مادام المرض لم يؤثر في عقله ويجعله ملحقاً بالجنون وتترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على طلاق الصحيح ، ولا يختلف عنه الا في حكم واحد وهو أنه اذا طلق زوجته طلاقاً بائناً واعتبر فاراً أى هارباً من الميراث فان زوجته ترث منه اذا مات وهي في العدة ، لأن المريض مرض الموت ومن في حكمه تتعلق حقوق وراثته بهاله ، فإذا تصرف تصرفاً يقصد به حرمان صاحب حق من حقه أو كان تصرفه مظنة هذا القصد فانه يرد عليه قصده ويعامل بنيقض مايدل عليه تصرفه .

ولو ماتت المطلقة قبله لايرثها ولو كان موتها قبل انقضاء العدة ، لأن الزوجية التي هي سبب التوارث بين الزوجين قد زالت بالطلاق البائن بمجرد صدوره ، والزوجة ليست متهمة في هذه الحالة حتى يجعل الزواج قائماً حكماً في حق ارثه منها ، كما جعل قائماً في حق ارثها منه لاثهامه بقصدالفرار من المسيرات .

ولكى يعتبر المريض مرض الموت ومن في حكمه فاراً من الارث لاسبء  
أن تتحقق الشروط الآتية :



١ — أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي . فلو كانت البينونة قبل الدخول والخلوة لايعتبر فارا ولايستحق الزوجة الميراث ، لأن العدة لاتجب بهذا الطلاق والميراث أثر من آثار الزواج ولا يمكن بقاء شيء من آثار الزواج الا في حال وجود الزواج أو العدة وكذلك الحكم لو كانت البينونة بعد الخلوة الصحيحة . لأن العدة وان وجبت على الزوجة في هذه الحالة الا أن وجوبها للاحتياط محافظة على الأنساب . والميراث حق مالى لايبث للاحتياط .

٢ — أن تكون الفرقة بدون رضا الزوجة ، فلو كانت برضاها لايبث لها الميراث . لأن رضاها بالفرقة قد أزال مظنة الفرار ، وعلى هذا لو طلبت الزوجة من زوجها الطلاق البائن أو دفعت اليه مالا في سبيل تطليقها فأجابها الى ماطلبت فلا ميراث لها ولو قال لها اختارى نفسك فاختارت نفسها ثم ماتت وهى في العدة لايبث لها الميراث . وكذلك لو طلبت من القاضى التفريق بينها وبين زوجها لاختيارها فسوخ الزواج بسبب الافاقة من الجنون أو العته . أو لوجود عيب في الزوج يبيح لها هذا الطلب وفرق القاضى بينهما ثم مات الزوج قبل انتهاء العدة فلا تستحق الميراث . لتحقق رضاها بالبينونة في جميع هذه الأحوال . وهو يعتبر رضا منها باسقاط حقها في الميراث .

أما لو طلبت من زوجها وهو مريض مرض الموت أن يطلقها رجعيًا فطلقها بائنا ثم ماتت وهى في العدة فانه يعتبر فارا فيثبت لها الميراث . لأن رضاها بالطلاق الرجعى لايعتبر رضا منها بالبائن . لأن الطلاق الرجعى الذى طلبته لايزيل الزواج ولا يمنع الميراث في العدة فلم تكن بطلبها الطلاق الرجعى راضية ببطلان حقها في الميراث .

٣ — أن تكون الزوجة أهلا للميراث من زوجها وقت الطلاق وأن تستمر هذه الأهلية الى وقت الموت . فاذا لم تكن أهلا للميراث وقت الطلاق

بأن كانت كتابية وهو مسلم فلا يثبت لها الميراث لأن مظنة الفرار من الميراث لا تتحقق في هذه الحالة لانها عند الطلاق لا يتصور ميراثها لوجود المانع منه وهو اختلاف الدين ، فلا يتصور قصد حرمانها من الارث الذي يتحقق به معنى الفرار ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن تستمر على دينها الى وقت موت المطلق أو تعتق الاسلام قبل موته لعدم تحقق معنى الفرار وقت الطلاق •

ولو كانت الزوجة أهلا للميراث وقت الطلاق ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فانها لا ترث ، كما لو كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت عن الاسلام قبل موت المطلق واستمرت على رديتها حتى مات وهي في العدة أو عادت الى الاسلام قبل موته ، فلا تستحق الميراث ، لأنها بالردة سقط حقها في الميراث ولا يعود هذا الحق بالاسلام لأن الساقط لا يعود •

وأذا حصلت الفرقة بين الزوجين من جهة الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحقة بها بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهلاك اعتبرت فارة من ميراث زوجها فتعامل بنقيض مقصودها ، ويرثها الزوج اذا ماتت وهي في العدة ، ولا ترث هي منه اذا مات ولو كانت في العدة • لأن حق الزوج يتعلق بما لها في مرض موتها كما يتعلق حقها بما له في مرض موته ، فاذا قصدت بالفرقة ابطال حقه رد عليها قصدها وثبت له الميراث وذلك كأن يكون الزوج قد فوض أمر البينونة اليها فتوقع هذا الطلاق في مرض موتها أو في حالة تلحق بمرض الموت ، أو يكون لها خيار الفسخ بسبب افاقتها من الجنون أو العته فتختار فسخ الزواج في مرض موتها ويحكم القاضى بفسخ الزواج بناء على اختيارها ، أو ترتكب مع أحد أصول الزوج أو فروعها في مرض موتها ما يوجب حرمة المصاهرة أو ترتد عن الاسلام وهي في مرض الموت فانها تعتبر في جميع هذه الأحوال فارة من الميراث فيرثها زوجها اذا ماتت قبل انقضاء عدتها ، لأن الفرقة جاءت بسبب من جهتها وقد قصدت بفعلها حرمان زوجها من ميراثها فيرد قصدها السيسىء عليها •

وهذا الذي قررناه في ميراث زوجة الفار هو مذهب الحنفية ،  
وحجتهم في ذلك ماياتسى :

١ - ماروى أن عبد الرحمن بن عوف أبان زوجته تماضر بنت أصبغ  
الكلبية في مرض موته فمضى عثمان رضى الله عنه بتوريثها منه ،  
وقد روى أن ذلك كان في عدتها ، وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة  
ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على هذا الحكم •

٢ - أن من أبان زوجته في مرض موته يكون قاصدا ابطال حقها في الميراث  
بعد تعلقه بماله فيرد عليه قصده السيئ بتأخير عمل الطلاق الى زمان  
انقضاء العدة دفعا للضرر عنها ، كما يرد قصد القاتل اذا قتل مورثه  
حيث حرم من ميراثه لكونه أتى فعلا محرما لغرض فاسد فعامله  
الشارع بنقيض مقصوده (١) •

وقال الامام أحمد : ان زوجة الفار تستحق الميراث ولو انقضت  
العدة مالم تتزوج بغيره قبل الموت فان تزوجت بغيره بعد انتهاء عدتها منه  
ثم مات لاثرت له لأنه لا يمكن تصور قيام الزوجية من الأول بعد أن تزوجت  
بغيره ولا يثبت الميراث بدون تصور قيام الزوجية ولأنها لو ورثت بعد  
الزواج بغيره لأدى ذلك الى توريثها من زوجين في بعض الأحوال ، والمرأة  
لا تكون زوجة لاثنتين شرعا (٢) •

وقال الامام مالك: ان حقها في الارث لا ينقطع ولو تزوجت بغيره  
قبل الموت • وحجته في ذلك ماروى أن عثمان ورث زوجة عبد الرحمن بن  
عوف بعد انقضاء العدة ، ولأن سبب توريثها بعد الطلاق البائن هو قصد  
الزوج الفرار من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة وتزوجها  
بغيره فيثبت لها الميراث ولو بعد الزواج برجل آخر (٣) ، وهو رأى غريب

(١) الهداية مع فتح القدير ( ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٢ ) •

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ( ج ٧ ص ٢١٧ - ٢١٩ ) •

(٣) الشرح الكبير . مع حاشية السوقي ( ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٢ )

جدا واذا كان لرأى الامام أحمد بعض الوجاهه فاننا لانرى وجها لرأى الامام مالك ، لأن المطلقة بعد أن تتزوج بزواج آخر قد انقطعت كل صلة بينها وبين زوجها الأول فاذا ورثت منه في هذه الحالة كان ميراثها بدون سبب ، وهو غير معهود في الشرع ، ولأن ثبوت الارث لها حينئذ قد يؤدي الى توريثها من رجلين في وقت واحد ، وهو أيضا على خلاف المعهود في الشرع ، وقول المالكية أن قضاء عثمان بتوريث امرأة عبد الرحمن بن عوف كان بعد انقضاء العدة معارض لقول الجمهور : انه كان قبل انقضاء العدة ، وعلى فرض أن قضاء عثمان كان بعد انقضاء العدة فانه لم يكن بعد أن تزوجت بزواج آخر ، كما هو رأى المالكية ، والفرق واضح بين الحالتين فلا يصح أن تقاس احدهما على الأخرى .

وقال الامام الشافعى : انها لاتستحق الميراث أصلا ولو مات زوجها وهى في العدة ، لأن الزوجية هى السبب في ثبوت الميراث بين الزوجين ، والزوجية قد انقطعت بالطلاق البائن بمجرد صدوره ، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه . ولهذا لا يرثها الزوج اذا ماتت وهى في العدة، ولو كانت باقية لاقتضت التوارث من الجانبين .

## أقسام الطلاق بالنظر الى اشتمال الصيغة على التعليق أو الاضافة وعدمه

ينقسم الطلاق بالنظر الى اشتمال بالنظر الى اشتمال الصيغة على  
أمر مستقبل أو الاضافة الى زمن مستقبل وعدم اشتمالها الى منجز ومضاف  
ومعلق •

### تعريف الطلاق المنجز :

فالطلاق المنجز هو ماكانت صيغته مطلقه غير مضافة الى زمن  
مستقبل ولا معلقة على حصول أمر في المستقبل • كأن يقول الرجل لزوجته :  
أنت طالق أو مطلقه أو طلقتك •

### حكم الطلاق المنجز :

وحكمه وقوع الطلاق في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره  
متى كان الزوج أهلا لايقاع الطلاق والزوجة محلا لوقوعه •

## تعريف الطلاق المضاف :

والطلاق المضاف ماكانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد المطلق ايقاع الطلاق عند حلوله ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق غدا أو أول الشهر القادم أو أول السنة القادمة •

## حكم الطلاق المضاف :

وحكمه وقوع الطلاق عند مجيء الوقت الذي أضيف اليه اذا كانت المرأة محلا لوقوع الطلاق عليها عند حلول ذلك الوقت ، وكان الرجل عند صدوره أهلا لايقاعه • لأنه لم يقصد ايقاع الطلاق في الحال وإنما قصد ايقاعه بعد زمن مخصوص فيعامل بماقصد •

## تعريف الطلاق المعلق :

والطلاق المعلق ما ترتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط كان واذا ولو ومتى ونحوها ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : ان خرجت من المنزل بغير اذنى فأنت طالق ، أو اذا سافرت الى بلدك فأنت طالق أو متى كلمت فلانا فأنت طالق •

## أنواع التعليق :

وتعليق الطلاق بالشرط قد يكون لفظيا وهو الذى تذكر فيه أداة الشرط صراحة كالأمثلة المتقدمة وقد يكون معنويا وهو الذى لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة بل تكون مذكورة من حيث المعنى كقول الرجل : على الطلاق لأتمعلن كذا أولا أفعل كذا . أو الطلاق يلزمنى لأفعل كذا فسان

أداة الشرط لم تذكر في هذه الصيغة صراحة ولكنها مذكورة في المعنى .  
فان المقصود منها بحسب العرف لزوم الطلاق ووقوعه اذا لم يحصل  
المحلو ف عليه ، فهو بمنزلة قوله : ان فعلت كذا أو لم أفعل كذا فزوجتى  
طــــــــــــــــالــــــــق (١) .

### أنواع الشرط الذى يعلق الطلاق عليه :

والشرط الذى يعلق الطلاق على حصوله تارة يكون أمرا اختياريا  
يمكن فعله والامتناع عنه ، وهذا قد يكون من أفعال الزوج الاختيارية .  
مثل : ان لم أدفع الدين الى فلان غدا فزوجتى طالق ، وقد يكون من أفعال  
الزوجة الاختيارية . كأن يقول الزوج لزوجته : ان ذهبت الى منزل فلان  
فأنت طالق وقد يكون من أفعال غيرهما مثل : لو سافر أخوك الى بلد كذا  
فأنت طالق ، وتارة يكون أمرا غير اختياري ، كأن يقول الزوج لزوجته :  
اذا طلعت الشمس فأنت طالق أو ان ولدت انثى فأنت طالق .

فان كان المعلق عليه من أفعال الزوج أو الزوجة الاختيارية سمي  
ماصدر عن الزوج طلاقا مطلقا وسمى يمينيا أيضا . لأن اليمين في الأصل  
معناها القوة وسمى الحلف بالله تعالى يمينيا لأفادته القوة على فعل  
المحلو ف عليه أو تركه ، أو تصديق المخبر فيمما أخبر به ولما  
كان تعليق الطلاق الذى هو مكروه للنفس على أمر بحيث يقع الطلاق عند  
حصوله يفيد الحمل على فعل ذلك الأمر أو الامتناع عن فعله وتأكيد الخبر  
وأنه صادق فيه أطلق عليه اسم اليمين مجازا لوجود هذه المشابهة .

(١) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ج ٣ ص ٤٨ « وقد تعرف في عرفنا في الحلف : الطلاق  
يلزمى لا يفعل كذا ، يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع ، فيجب أن يجرى عليهم ، لأنه صار  
ذلك بمنزلة قوله . ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقولهم :  
« على الطلاق لا أفعل » وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ج ٢ ص ٤٤ بعد أن  
نقل ما قاله الكمال « وهذا صريح في أنه تعليق في المعنى على فعل المحلو ف عليه بغلبة العرف  
وان لم يكن فيه أداة تعليق صريحة ورأيت التصريح بأن ذلك معتبر في الفعل التاسع عشر  
من الترخائية حيث قال : وفي الحاوي عن أبي الحسن الكرخي فيمن أتهم أنه لم يصل الغداة  
( يعنى صلا الصبح ) فقال : عبده حر أنه قد صلاها ، وقد تعارفوه شرطا فيلسانهم قال :  
أجرى امرهم على الشر على تعارفهم كقوله : عبدي حر ان لم تكن صليت الغداة ،  
وصلاها لم يعتق كذا هـنا . »

فاذا قال الرجل مثلا : ان لم أدفع الدين الذى على فلان في أول الشهر القادم فزوجتى طالق ، كان هذا التعليق مفيدا لحمله على أداء الدين في الميعاد الذى حدده كما لو حلف على ذلك بالله تعالى ، فيسمى طلاقا معلقا ويمينا .

وإذا قال الرجل لزوجته : لو دخلت دار فلان فأنت طالق كان ذلك مفيدا لحملها على الامتناع عن الدخول ، ولو قال : ان لم يكن ما أخبر به حقا فزوجته طالق أفاد هذا حمل السامع على تصديقه في هذا الخبر كما لو حلف على ذلك بالله تعالى ، فيسمى طلاقا معلقا ويمينا .

وان كان المعلق عليه فعلا لغير الزوجين أو كان أمرا غير اختياري كاطلوع الشمس أو مجيء أول الشهر أو ولادة الأنثى وما أشبه ذلك فبعض الفقهاء يسميه طلاقا معلقا ولا يسميه يمينا ، لأن التعليق في هذه الصور لا يفيد ما تفيد اليمين بالله تعالى وهو الحمل على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، فلا يكون بينه وبين اليمين مشابهة ، ومتى انتفت المشابهة بينهما لا يسوغ اطلاق اليمين عليه مجازا .

وبعضهم يسميه يمينا أيضا لوجود ركن اليمين وهو الشرط والجزاء وان لم توجد ثمرة اليمين وحكمته وهي الحمل على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، لأن انتفاء الثمرة والحكمة لا يخرجها عن كونه يمينا ، اذا الحكم الشرعى في التصرفات الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة . وما ذهب اليه الأولون هو الظاهر .



## شروط صحة التعليق

ولا يكون تعليق الطلاق صحيحا الا اذا توافرت الأمور الآتية :

- ١ - أن يكون الشرط الذي علق الطلاق على حصوله معدوما ويحتول أن يكون وألا يكون فلو كان موجودا، بالفعل لا يكون تعليقا بل تتجيزا ويقع الطلاق في الحال ، كما اذا قال الرجل لزوجته : ان كنت خرجت أمس فأنت طالق ، وقد خرجت أمس ، أو ان كان لك أولاد من غيري فأنت طالق وكان لها أولاد من غيره .

ولو كان المعلق عليه معدوما ولكنه مستحيل الوجود فان التعليق لا يصح ولا يقع الطلاق ، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته : ان سعدت السماء أو إن أحييا الله أباك بعد موته فأنت طالق . لأن تعليق الطلاق على حصول أمر مستحيل يدل على أن المقصود من التعليق هو المبالغة في نفي الطلاق وعدم وقوعه فيلغى الكلام ولا يقع به الطلاق (١) ومثل التعليق على أمر مستحيل التعليق على مشيئة الله تعالى لأن الوقوف على مشيئة الله غير ممكن ، فلو قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله لا يقع الطلاق وهذا عند الحنفية وقال المالكية : يقع الطلاق لأن المطلق عليه ان كان مشكوكا فيه ولا يمكن الاطلاع عليه اعتبر الطلاق منجزا ووقع في الحال .

---

(١) ومن أمثلة تعليق الطلاق على معدوم مستحيل الوقوع ما لو طرق الزوج الباب ليلا فلم يفتح له أحد فقال : ان لم تفتحى الباب الليلة فأنت طالق ، وتبين ان زوجة لم تكن في الدار فالطلاق لا يقع .

٢ - أن يحصل التعلق ويوجد المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها بأن يكون ذلك في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنيفة ، خلافا للأئمة الثلاثة كما تقدم . وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة أجنبية ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم تزوجها بعد ذلك وكلمت ذلك الشخص لا يقع الطلاق . لأن المرأة وقت التعليق لم تكن محلا لايقاع الطلاق عليها .

ولو قال لزوجته : ان سافرت الى بلدك فأنت طالق ، ثم نجز طلاقها وبعد انتهاء العدة سافرت الى بلدها لا يقع الطلاق المعلق عليها ، لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلا للطلاق .

ولو طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم قال لها : ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته وهي في العدة وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء ، أما لو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى فلا يقع الطلاق عليها عند الأئمة الثلاثة ، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن تكون المرأة بعده محلا للطلاق ، ويقع الطلاق عليها عند الحنيفة ، لأن الزواج بعد الطلاق البائن بينونة صغرى يعتبر باقيا حكما مدة العدة ، فتكون المرأة في أثنائها محلا للطلاق .

ولا يشترط في التعليق أن يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق وقت حصول المعلق عليه ، وعلى هذا لو علق الطلاق على حصول أمر في المستقبل وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون أو العته ووجد المعلق عليه بعد ذلك وقع الطلاق ، لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها فيترتب عليها أثرها .

## حكم الطلاق المعلق

إذا علق الرجل طلاق زوجته على حصول أمر في المستقبل ووجد المعلق عليه فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، سواء أكان فعلا للزوج أو للزوجة أو لغيرهما أو كان أمرا سماويا لادخل فيه لأحد من الناس ، وسواء قصد الزوج به التخويف والحمل على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر أو لم يقصد ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني: أن الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلا سواء كان على وجه اليمين، وهو ما قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر أو لم يكن على وجه اليمين وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه . وهو قول الظاهرية وبعض الشيعة (١) .

القول الثالث: أن الطلاق المعلق ان كان على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع وتجب فيه الكفارة التي تجب في الحنث في اليمين بالله تعالى (٢) . وان لم يكن على وجه اليمين وقع ، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢١١ وما بعدها ، جواهر الكلام ج ٤ ص ٣٢٤ .  
(٢) وهي عتق رقبة أو طعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان لم يستطع من وجبت عليه الكفارة شيئا من ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقول الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » .  
(٣) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٦٢ وما بعدها .

وقد استدلت أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - أن النصوص التي أفادت شرعية الطلاق وتفويض الأمر فيه السبي الزوج وردت معلقة ولم يرد عن الشارع ما يدل على تقييدها بنوع دون نوع والمطلق اذا ورد ولم يدل دليل على تقييده بشيء فإنه يعمل به على اطلاقه ، ومقتضى ذلك أن يكون الطلاق مفوضا السبي الزوج على وجه الاطلاق ، فله أن يوقعه حسبما أراد أن شاء أووقعه منجزا ، وان شاء أووقعه مضافا ، وان شاء أووقعه معلقا سواء كان على وجه اليمين أم لا .

٢ - أن تعليق الطلاق وقع في عصر الصحابة ، وسئلوا عنه وأفتوا بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ولو كان على وجه اليمين ، وكذلك في عصر التابعين ولم يخالف في ذلك أحد من أهل الاجتهاد الذين يعتمد برأيهم فيكون اجماعا منهم على وقوع الطلاق المعلق ، ولو كان على وجه اليمين .

من ذلك ما أخرجه البخاري عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : طلق رجل امرأته ألبتة ان خرجت ، فقال ابن عمر : ان خرجت فقد باننت منه ، وان لم تخرج فليس بشيء ، فهذا رجل أراد منع زوجته من الخروج فعلق طلاقها على خروجها ، ولما سئل في هذا عبد الله بن عمر لم يقل : انه لا يقع الطلاق اذا خرجت ، لأنه تعليق للمطلاق على وجه اليمين ، بل أفتى بوقوع الطلاق على الحالف اذا وقع المعلق عليه وهو الخروج ، وأنه لا شيء ان لم تخرج .

وما رواه البيهقي (١) في سننه عن عبد الله بن مسعود في رجل قال لامرأته : ان فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته . فقال : هي واحدة ، وهو أحق بها ، فهذا عبد الله بن مسعود يفتى بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين ولم يقل انه باطل أو أن فيه كفارة يمين .

(١) ج ٧ ص ٢٥٦ .

وما أسنده ابن عبد البر عن عائشة رضى الله عنها قالت « كل يمين وان عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق (١) » فان هذا حكم منها بنفوذ العتق والطلاق المعلق عند وجود المعلق عليه ، ولم تعتبر تعليق الطلاق على وجه اليمين موجبا للكفارة كالحلف بالله تعالى بل استثنته من ذلك .

ومن ذلك أيضا مرواه ابن حزم في المحلى عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفر فأخذه أهل امرأته وما زالوا به حتى جعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث اليها بشيء ، فلما قدم رفعوا أمره الى على ليفرق بينه وبين امرأته فلم يفرق بينهما وقال : اضهدتموه حتى جعلها طالقا ، فان عليا لم يحكم بوقوع الطلاق المعلق لأنه رأى الزوج مكرها على الحلف به كما يدل على ذلك قوله « اضهدتموه حتى جعلها طالقا » ويتضح من هذا أنه كان يرى وقوع الطلاق لو لم يكن الزوج مكرها ولا مضطهدا (٢) .

(١) وقد ذكر ابن تيمية هذا الاثر ولكنه أسقط منه « الا العتق والطلاق » حتى يكون شاهدا له على رايه وهو ان الطلاق المعلق على وجه اليمين ليس فيه الا الكفارة ولكن لم يصح هذا الاثر عن عائشة رضى الله تعالى عنها بدون هذا الاستثناء ، نص على ذلك البجاسى في المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٢) ومع وضوح دلالة هذا الاثر على ان المانع من وقوع الطلاق في هذه القصة هو ماظهر لعلى كرم الله وجهه من أن الرجل كان مكرها على الطلاق نجد ابن حزم يفهم هذه القصة على وجه آخر فيقول : أنه لم يكن هناك اكراه وإنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، وإنما أنكر على اليمين لفظ ولم ير الطلاق يقع بذلك ، وهذا — كما ترى — فهم لا يستقيم مع ما جاء في هذه القصة من قول على « اضهدتموه حتى جعلها طالقا » لأنه صريح في أن المانع من القضاء بالانفراق بين الرجل وزوجته هو الاكراه وليس اليمين بالطلاق ، وعلى الرغم من عدم استقامة هذا الفهم فان ابن حزم أباح لنفسه أن ينسب القول بعدم وقوع الطلاق المعلق الى على بن ابي طالب ، ثم تابعه في ذلك ابن تيمية وابن القيم .

وماصح عن أبي ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه أن امرأته أَلحت عليه في السؤال عن الساعة التى يستجيب الله فيها الدعاء يوم الجمعة فقال لها : زيغ الشمس « يعنى ميلها الى وجهة الغرب » هكذا ، وأشار اليها نحو ذراع ، ثم قال : ان عدت سألتنى فأنت طالق ، فان هذا الصحابى الجليل قد علق طلاق زوجته على العود الى سؤاله مرة أخرى • وهو تعليق على وجه اليمين ولاشك انه يرى أن هذا التعليق صحيح وأن زوجته لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها •

وعن الحسن البصرى فيمن قال لامرأته أنت طالق ان لم أضرب غلامى فأبق الغلام « يعنى هرب » قال : هى امرأته يستمتع بها ويتوارثان حتى يفعل ما قال • فان مات الغلام قبل أن يفعل ما قاله فقد ذهب منه امرأته •

وروى البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : أيها رجل قال لامرأته : أنت طالق ان خرجت حتى الليل ، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته الى غير ذلك من الآثار التى تدل على أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يرون وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه سواء أكان على وجه اليمين أم لا ، ولم يخالف أحد منهم في ذلك فكان اجماعاً منهم على هذا الحكم •

٣ — أن الطلاق انما شرع للحاجة ، والحاجة قد تدعو الى تعليق الطلاق كما تدعو الى تنجيزه ، فقد يكون من الزوجة بعض الأمور التى لايرضاها الزوج فبأمرها بتركها ولكنها تستمر على عنادها ومشاكستها ويكره الرجل طلاقها ويرجو اصلاح حالها فيحتاج الى تعليق طلاقها على فعل ما يكره أو ترك مايريد فاما أن تمتنع عما يكره وتفعل مايجبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة بينهما ، وأما أن تخالف فتكون هى الجانية على نفسها والمختارة للفرقة •

هذه أدلة أصحاب القول الأول : أما أصحاب القول الثاني فانهم استدلوا على قولهم بأن تعليق الطلاق يمين ، واليمين بغير الله تعالى لاتجوز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله (١) » .

ولكن يرد على هذا : بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميننا لاشرا ولا لغة ، ومن أطلق عليه لفظ اليمين فهو على سبيل المجاز من حيث أنه يفيد اليمين بالله تعالى ، وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر (٢) . وعلى هذا لا يكون الحديث متناولا للطلاق المعلق ، فلا يدل على بطلانه وعدم وقوعه .

وأما أصحاب القول الثالث فانهم استدلوا عليه بأن الطلاق المعلق اذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين ، فيكون داخلا في الأيمان الواردة في قول الله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وقوله « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ويكون حكمه حكمها وهو الكفارة في حالة الحنث وعدم الوفاء بموجبها .

ولكن يرد على هذا الاستدلال بما رددنا به على دليل أصحاب القول الثاني وهو أن الطلاق المعلق لا يسمى يميننا لاشرا ولا لغة ، واطلاق اليمين عليه انما هو على سبيل المجاز ، لمشابهته اليمين الشرعية في افادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، وعلى هذا لا يكون حكمه حكم اليمين الحقيقي . وهو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته بل له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، فان لم يحصل المعلق عليه لا يقع الطلاق ، ولا تجب فيه كفارة أصلا .

(١) المحلل لابن حزم ج ١٠ ص ٢١٢ .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص ٤٢٢ « قال ابن دقيق العيد . الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به والخال بمعنى حروف القسم عليه كقوله . والله والرحمن ، وقد يطلق على التملق بالشئ يمين كقولهم « من حلف بالطلاق » . فالراد بتمليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضاء الحث والمنع » .

ومما تقدم يتبين بجلاء أن القول بوقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه سواء أكان على وجه اليمين أم لا هو القول الصحيح الذى تشهد له نصوص الكتاب الكريم وعليه اجماع الصحابة ومن بعدهم المجتهدين الذين يعتد برأيهم في الدين .

غير أن الذى يلاحظ أن بعض المسلمين لإيراعون الحكمة من تشريع الطلاق وهى الحاجة الى الخلاص من الحياة الزوجية عندما تتعذر المعاشرة الكريمة فيقدمون على الطلاق والى الحلف به للحاجة ولغيرها ، وهذا يوجب العمل على منع الناس من الألتجاء الى الطلاق والحلف به من غير أن تكون هناك حاجة أو ضرورة تدعو اليه ، وذلك بنشر الثقافة والتربية الدينينة بين أفراد الأمة ، وتقوية الناحية الخلقية فيهم ، وافهام الناس أن الشريعة تكره الطلاق ، وتحرم العيب به وتنهى عن الإساءة في استعماله ، وأنها لا تبيح الطلاق الا اذا تعذرت العشرة بين الزوجين أو تعسرت ، وفرض العقوبات التى تكفل صيانة حق الطلاق من العيب به والإساءة في استعماله ، فمن الناس من لا يمتنع عن ارتكاب المعصية الا اذا رأى العقاب ماثلا أمام عينيه ، وقد أثبت الواقع في هذا العصر أن هذا الصنف من الناس كثير .

ومما يدعو الى العجب أن نجد المشرع الوضعى يعنى بحماية الاموال والأشخاص والأنظمة المتعلقة بالحكم من الاعتداء عليها ، فيضع العقوبات التى تكفل صيانتها من الاعتداء عليها والعيب بها بينما لاتجد رابطة الزوجية منه هذه العناية التى تستلزمها ضرورة الحياة ، وهو أمر نلفت أنظار من ييدهم الأمر الى تداركه ، ليستقيم حال الأسرة ، وتحفظ من الاضطراب، وتصان من الانحلال ، والله هو الموفق والهادى الى سواء السبيل .



## التوكيل في الطلاق والتفويض فيه

لما كان الطلاق من التصرفات التي يملكها الزوج كان له أن يتولاه بنفسه وأن ينيب عنه غيره فيه سواء أكان هذا الغير هو الزوجة التي يريد طلاقها أم شخصا آخر .

فاذا أناب الزوج عنه غيره في الطلاق سمي ذلك تفويضا عند المالكية ، ويتنوع التفويض عندهم الى ثلاثة أنواع : توكيل وتخيير وتمليك ، فالتوكيل هو : جعل الزوج انشاء الطلاق لغيره - زوجة أو غيرها - مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل من ايقاع الطلاق .

والتخيير هو : جعل انشاء الطلاق ثلاثا حقا لغيره ، سواء كان ذلك صريحا أو حكما ، مثل اختاريني أو اختارى نفسك .

والتمليك هو : جعل انشاء الطلاق حقا لغيره ، راجحا في الثلاث ، ومن صيغته : جعلت أمرك أو طلاقك بيديك .

أما الحنفية فانهم يفرقون بين التوكيل في الطلاق والتفويض فيه ، فيقولون : اذا أناب الزوج عنه شخصا آخر غير الزوجة سمي هذا توكيلا ، واذا أناب الزوجة في طلاق نفسها منه سمي هذا تفويضا ، وكذلك لو علق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي ، كما اذا قال لشخص آخر طلق زوجتي ان شئت ، لأنه اذا علق الطلاق على مشيئته فقد فوض اليه أمره ، فان شاء طلق ، وان شاء لم يطلق فلم تكن الانابة توكيلا خالصا بل تمليكا للطلاق ان شاء .







## أنواع التفويض وحكم كل نوع

والتفويض قد يكون مطلقا عن التقييد بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته : اختارى نفسك أو طلقى نفسك ، وقد يكون مقيدا بزمن معين ، كأن يقول لها اختارى نفسك أو أمرك بيدك مدة شهر ، وقد يكون مشتملا على مايدل على التعميم في جميع الأزمان ، كأن يقول لها اختارى نفسك أو أمرك بيدك متى شئت أو في أى وقت شئت •

فان كان التفويض مطلقا عن التقييد بزمن ثبت حق الطلاق لمن فوض اليه مادام المجلس باقيا ، ولم يظهر مايدل على الاعراض ، فان تغير المجلس أو ظهر مايدل على الاعراض عن موضوع التفويض سقط هذا الحق ، وهذا رأى الأئمة الثلاثة ورواية عن مالك ، لأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوا للمخيرة الخيار مادامت في مجلسها فاذا قامت منه بطل خيارها ولم يكن لها أن تطلق نفسها ولأن التفويض تمليك للطلاق من الغير ، والتملكيات تقتضى جوابا في المجلس كما في البيع ونحوه ، وذهب مالك في الرواية الثانية عنه الى أن لها الخيار أبدا الى أن يعلم أنها أسقطته ، وذلك بأن تمكنه من نفسها ، فاذا منعت نفسها منه ولم تختبر شيئا كان له أن يرفع الأمر الى القاضى ليأمرها بايقاع الطلاق أو اسقاط التمليك فان أبت أسقط الحاكم تمليكها •

وان كان التفويض مقيدا بزمن معين ثبت حق الطلاق لمن فوض اليه الى نهاية ذلك الزمن فاذا انتهى بطل هذا الحق ، فلو فوض الرجل الطلاق لزوجته مدة شهر وكانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد مضى ذلك الشهر سقط حقها في الطلاق ، لأنه مقيد بمدة وقد انتهت فلا تملكه بعد فوات زمنه •

وان كان التفويض مشتملا على مايدل على التعميم في جميع الأزمان كان لمن فوض اليه الطلاق أن يوقعه في أي وقت أراد ، فلو قال الرجل لزوجته طلقى نفسك متى شئت كان لها أن تطلق لنفسها في أي وقت تشاء فاذا طلقت نفسها مرة انتهى التفويض الا اذا كان في عبارة التفويض مايدل على التكرار ككلمة « كلما » فلو قال لها طلقى نفسك كلما شئت كان لها أن تطلق نفسها أكثر من مرة الى ثلاث .\*

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن المرأة اذا كان لها الحق في أن تطلق أكثر من مرة لاتملك ايقاع الثلاث دفعة واحدة ، لأن كلمة « كلما » تقتضى تكرار الأفعال ، وهى هنا المشيئة ، وايقاع الثلاث دفعة واحدة لاتكرار فيه ، فلا يقع بها شيء عند أبى حنيفة . وتقع طلقة واحدة عند الصاحبين .\*

## وقت التفويض

تفويض الطلاق الى الزوجة أو غيرها يصح عند الحنفية أن يكون مقارنا لانشاء العقد كما يصح أن يكون بعد العقد وفي أثناء قيام الزوجية •

وصورة التفويض المقارن لانشاء العقد أن تقول المرأة للرجل : تزوجتك على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسي متى شئت أو كلما شئت ويقبل الرجل ذلك •

وقد اشترط الحنفية لصحة التفويض المقارن للعقد أن يكون الايجاب صادرا من الزوجة أو وكيلها كالمثال المذكور ، وعلى هذا لو بدأ الرجل بالايجاب مع اشتراط التفويض للمرأة كما اذا قال لها مثلا : تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت وقبلت المرأة ذلك فان الزواج يتم ولايصح التفويض ، لأن الزوج في هذه الحالة قد ملكها تطبيق نفسها قبل أن يتم عقد الزواج والزوج قبل تمام عقد الزواج لايمك الطلاق ، ولايصح أن يملك الشخص غيره شيئا لايملكه هو ، أما اذا صدر الايجاب من المرأة أولا فانها تكون قد اشترطت مع الايجاب تملكها الطلاق ، وهذا التمليك لا يحصل الا بالقبول من الرجل فيكون تمليكا للطلاق بعد اتمام العقد بالايجاب والقبول •

وبناء على ماتقدم من حكم التفويض اذا كان مطلقا عن التقييد بزمن معين لو صدر التفويض حين العقد بصيغة مطلقة كأن يقول له : تزوجتك على أن يكون أمر طلاقى بيدي ، فيقول : قبلت • تقيد ملكها الطلاق بمجلس انشاء العقد فاذا انتهى مجلس العقد لم يكن لها الحق في طلاق نفسها بعد ذلك ، غير أن بعض المحاكم في مصر جرى على أن التفويض المطلق اذا كان عند انشاء العقد لايتقيد بالمجلس وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، كما اذا ذكر في التفويض كلمة تفيد التعميم ، لأنها ماتزوجت لتطلق نفسها

في الحال بل لتملك ذلك في المآل والألفاظ تفسر بحسب اغراضها ومراميها  
وما يحتف بها من القرائن والأحوال وهو رأى وجيه وسديد •

### التفويض لايسلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق :

التفويض وان كان من قبيل التمليكات عند الحنفية الا أنه لا يقتضى  
سلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق كما هو الشأن في التمليكات • فللزوج  
بعد أن يفوض الطلاق الى زوجته أن يوقع عليها الطلاق ، فهو من هذه  
الناحية يشبه التوكيل فكما أن من يوكل غيره في تصرف ما يبقى له الحق في  
مباشرة هذا التصرف بنفسه كذلك من يفوض غيره في ايقاع الطلاق يبقى  
له الحق في ايقاعه بنفسه •



## الفرق بين التفويض والتوكيل

تفويض الطلاق وان كان يتفق مع التوكيل عند الحنفية في أن كلا منهما لا يسلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق الا أنهم يفرقون بينهما من وجوه :

١ — أن التفويض بعد صدوره لا يملك الزوج الرجوع عنه ، أما التوكيل فان الزوج يملك الرجوع عنه مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به .

٢ — في التفويض يعمل المفوض اليه بمشيئة نفسه وعلى حسب ما يختار لأن الزوج قد أضاف أمر الطلاق الى مشيئة من فوضه وارادته ، فهو بهذا الاعتبار يكون قد ملكه هذا الحق يستخدمه حيث يريد .

أما التوكيل فان الوكيل يعمل بمشيئة غيره وهو الموكل . وعلى حسب هذه المشيئة ، لأن الفعل مطلوب منه مادام لم يعزل نفسه من الوكالة ، ولا يعتبر ممثلا الا اذا نفذ ما وكل به على حسب رغبة الموكل وارادته ، فهو بهذا الاعتبار لا يكون تمليكا بل اناة فقط .

٣ — أن التفويض اذا كان مطلقا تقيد بالمجلس الا اذا كان مقارنا لانشاء العقد فان حق الطلاق لا يتقيد بالمجلس بل يثبت في جميع الأوقات على ما جرى عليه بعض المحاكم في مصر كما تقدم ، أما التوكيل فانه لا يتقيد بالمجلس فللوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيل وأن يطلق بعده متى كانت الوكالة مطلقة .

٤ — أن التفويض لا يبطل بجنون الزوج لأنه في معنى التعليق ، والتعليق لا يبطل بجنون الزوج بعد صدوره ، أما التوكيل فانه يبطل بجنون الزوج لأن الجنون يخرج عن الأهلية وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة .

## نوع الطلاق الواقع بالتفويض

يرى فقهاء الحنفية أن الطلاق الواقع بالتفويض تاره يكون طلاقاً بائناً وتارة يكون طلاقاً رجعياً وذلك تبعاً للفظ الذي يكون به التفويض ، فان كان التفويض بلفظ الاختيار أو الأمر باليد كان الطلاق بائناً ، فلو قال الرجل لزوجته : اختارى أو أمرك بيدك ، قاصداً تفويض الطلاق إليها ، فقالت : اخترت نفسى أو طلقت نفسى وقع الطلاق وكان بائناً ، لأن المرأة لا يتم لها اختيار نفسها ولا يكون أمرها بيدها الا بالطلاق البائن .

وان كان التفويض بصريح الطلاق كان الطلاق رجعياً . فلو قال الرجل لزوجته : طلقى نفسك ، فقالت طلقت نفسى وقع الطلاق وكان رجعياً (١)

ويرى مالك في المشهور عنه أن الطلاق الواقع في التفويض عند اختيار الزوجة أو تطبيقها نفسها هو الطلاق الثلاث ، اذا كان التفويض بالتخيير ، أما اذا كان التفويض بالتمليك فان الواقع هو الطلاق الثالث ، ولكنه يحتمل الواحدة والاثنين ، وذلك لأن قول الرجل لزوجته : اختارى نفسك يقتضى ألا يكون له عليها سبيل اذا اختارت نفسها ، وهذا لا يتحقق الا بوقوع الطلاق الثلاث ، لأنها لو اختارت الطلاق الرجعى أو اختارت البعض من الطلاق لكان للزوج سبيل عليها ، فلا تكون عاملة بمقتضى اللفظ ، وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختر غيرهما ، وهذا المعنى لا يوجد في تفويض التمليك ، لأن معناه أن الرجل ملك زوجته ما يملك ايقاعه ، والزوج يملك ايقاع الواحدة والاثنين والثلاث ، فاذا وقعت الواحدة أو الاثنين أو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٨٧ - ٤٩٨ .

أو الثلاث كانت عاملة بمقتضى اللفظ فيصح ما أوقعته ، ولهذا الفرق قال مالك : إذا كان التفويض تخيرا فليس للزوج أن ينازع زوجته ويدعى أنه أراد واحدة أو اثنتين إذا أوقعت الثلاث ، كما أنه ليس للزوجة أن تختار الواحدة أو الاثنتين ، أما إذا كان التفويض تمليكا فللزوج أن ينازع زوجته ويدعى أنه أراد واحدة عندما توقع الثلاث ، ويكون القول قوله مع يمينه ، إذا كان نوى الطلقة الواحدة عند التفويض ، وبإدراكه بالإنكار على الزيادة عندما علم بها ، وهذا كله في الزوجة التي دخل بها الزوج أما التي لم يدخل بها فإن له أن ينكر عليها الزيادة على الواحدة سواء كانت مخيرة أو مملوكة .

## الخلع

قدمنا أن الطلاق حق للزوج وليس حقا للزوجة ، ولما كانت الزوجة قد تبغض زوجها ولا تريد معاشرته وتود الخلاص منه ويأبى الزوج أن يطلق سراحها لرغبته فيها أو لحرصه على ما أنفق من مال في سبيل الزواج منها شرع لها الاسلام طريقا للخلاص من رابطة الزواج ليخلصها من هذا الحرج ويدفع عنها الضرر ، وهو أن تقدم لزوجها شيئا من المال تفتدى به نفسها وتتخلص به من رابطة الزوجية ، وتعوض على زوجها ما أنفقه في سبيل الزواج بها ، وهذا هو ما يسمى في الفقه باسم « الخلع » وهو المذكور في قول الله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (١) وسنعرض فيما يلي لبيان معنى الخلع ، وتكييفه الفقهي ، وبدله ، وحكمه أو أثره ، وخلع الزوجة التي ليست أهلا للتبرع .

### معنى الخلع :

الخلع في اللغة معناه النزع والازالة ، يقال خلع فلان ثوبه خلعا وُخلعا اذا نزعته وأزاله عنه ، وخلع فلان زوجته خلعا وُخلعا اذا أزال زوجته الا أن العرف خص استعمال الخلع « بضم الخاء » في ازالة الزوجية ، واستعمال الخلع « بفتح الخاء » في ازالة غير الزوجية .

(١) آية : ٢١٩ من سورة البقرة .

أما في الفقه فقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية والتعريف الذي يتفق مع المقصود بالخلع في حديثنا وهو الفرقة بين الزوجين في مقابلة عوض يأخذه الرجل من الزوجة هو تعريف الشافعية وهو : الفرقة بين الزوجين في نظير عوض من الزوجة ، سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه ، أو كانت بلفظ الطلاق .

والألفاظ التي في معنى الخلع – كما في الفقه المالكي – المفاذاة والمباراة والصلح ، فإذا اتفق الزوجان على إنهاء العلاقة التي بينهما في مقابلة عوض يأخذه الرجل من زوجته ، وقال لها : طلقتك أو خالعتك أو خاديتك على كذا ، وقالت الزوجة قبلت تمت الفرقة بينهما ، وكانت هذه الفرقة خلعاً .

أما المالكية فإنهم لا يجعلون الخلع مقصوراً على الفرقة بين الزوجين في مقابلة عوض من الزوجية ، بل يتناول الفرقة بينهما إذا كانت بلفظ الخلع وما في معناه ، ولو كانت بدون عوض ، ولهذا كان تعريف الخلع عندهم هو : الفرقة بين الزوجين بلفظ الطلاق في نظير عوض أو بلفظ الخلع وما في معناه سواء كانت بعوض أو بدون عوض .



## تكيف الخلع الفقهى

إذا اتفق الزوجان على الفرقة في مقابل مقدار معين من المال تعطيه الزوجة لزوجها وطلقتها بناء على ذلك فإن هذا يعتبر يمينا من جانب الزوج ، لأنه علق طلاقها على قبول المال ، والتعليق يسمى يمينا في اصطلاح الفقهاء ويعتبر معاوضة من جانب الزوجة ، لأنها التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاضها من الزوج لكنها ليست معاوضة محضة بل فيها شبه بالتبرعات لأن المعاوضة المحضة تكون إذا كان كل من العوضين مالا أو في حكمه ، وما يثبت للزوجة نتيجة للخلع وهو افتداء نفسها وخلاضها من الزوج لا يعد مالا شرعا فلا يكون الخلع في حقها معاوضة محضة ، وهذا عند أبى حنيفة (١) وهو الراجح في المذهب . وقد انبنى على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج الأحكام الآتية :

١ - أن الزوج إذا ابتدأ بالخلع بأن قال : خالعتك في نظير كذا ثم أراد أن يرجع عن الخلع قبل قبول الزوجة لم يملك ذلك ، لأن التعليق لا يجوز الرجوع فيه .

٢ - أن الزوج لو قام من المجلس الذى أوجب فيه الخلع قبل قبول الزوجة لا يبطل ايجابه بهذا القيام ، فلو قبلت الزوجة الخلع بعد قيامه كان قبولها صحيحا ووقع الطلاق ، لأن القيام من المجلس يعتبر رجوعا عن الايجاب دلالة ، وإذا كان الزوج لا يملك الرجوع عن الايجاب صراحة فأولى ألا يملك الرجوع عنه دلالة .

---

(١) وقال الصاحبان : ان الخلع يعتبر يمينا من جانب الزوجين جميعا ، ولا يعتبر معاوضة من جانب الزوجة كما هو رأى أبى حنيفة .

٣ — لا يصح للزوج أن يشترط لنفسه الخيار في مدة معلومة ، لأن الزوج لا يملك الرجوع عن الخلع لما بيناه ، واشترط الخيار يجعل له الحق في الرجوع عنه في مدة الخيار ، وهذا يخالف مقتضى التصرف الذي صدر منه ، والشرط اذا خالف مقتضى التصرف لا يكون صحيحا ، فاذا اشترط كان شرطا باطلا ، لكن لا يبطل الخلع به . ، لأن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فلو خالع الرجل زوجته على أن له الخيار ثلاثة أيام مثلا وقبلت الزوجة وقع الطلاق في الحال ولزمها المال المتفق عليه .

٤ — يجوز للزوج أن يعلق الخلع على حصول أمر في المستقبل وأن يضيفه الى زمن مستقبل ، كأن يقول لها : ان كلمت فلانا فقد خالعتك على كذا ، أو خالعتك على كذا أول الشهر القادم ، فان قبلت الزوجة عند وجود الشرط المعلق عليه أو عند حلول الوقت المضاف اليه وقع الطلاق ولزمها المال ، وترتبت على الخلع آثاره الخاصة التي سيأتى بيانها .

وينبنى على اعتبار الخلع من جانب الزوجة معاوضة لها شبه بالتبرعات الأحكام الآتية :

١ — أن الزوجة لو ابتدأت بالخلع بأن قالت : اختلعت نفسي منك بكذا كان لها أن ترجع عن هذا الايجاب قبل قبول الزوج ، لأن الايجاب في المعاوضات يصح الرجوع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر .

٢ — أن الزوجة لو كانت حاضرة في المجلس فلا بد من قبولها فيه ، وان كانت غائبة عنه فلا بد من قبولها في المجلس الذي تعلم فيه بالخلع . فان قامت من المجلس بعد ماسمعت كلمة المخالعة من الزوج أو بعد ما علمت بذلك بطل الايجاب ، فلو قبلت بعد ذلك لا يقع الطلاق ، لأن المعاوضات المالية تبطل اذا تفرقت المتعاقدان بعد الايجاب وقبل القبول .



٣ - يجوز للزوجة أن تشتترط لنفسها الخيار في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد ، فإذا قالت الزوجة لزوجها : خالعتك على خمسين جنيها على أن لى الخيار ثلاثة أيام وقبل الزوج صح هذا الشرط ، وكان لها في أثناء المدة أن تقبل الطلاق على هذا المال وألا تقبل ، فان قبلت وقع الطلاق ولزمها المال ، لأن الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار (١) .

٤ - لا يصح للزوجة أن تعلق الخلع ولا أن تضيفه الى زمن مستقبل . لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك ، والتمليكات لا تقبل التعليق ولا الاضافة .

٥ - أن بدل الخلع لا يلزم الزوجة الا اذا كانت أهلا للتبرع ، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة ، لأن الخلع وان اعتبر معاوضة من جانب الزوجة الا أن فيه شبهة بالتبرعات ، كما بينا ، فاذا لم تكن الزوجة أهلا للتبرع لا يلزمها المال .

### بـ بدل الخلع :

بدل الخلع هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها وخلص نفسها منه ، والكلام عليه في موضعين :

- الأول : حكم أخذ البديل في مقابل الخلع أو الطلاق
- الثانى : ما يكون بدلا في الخلع .

---

(١) وقال صاحبان واحد : لا يصح اشتراط الخيار للزوجة أيضا ، لأن الخلع يعين بالنظر الى الزوجين جميعا وليس معاوضة من جانب الزوجة ، لكن لو اشتراط لا يبطل الخلع به وإنما يبطل الشرط ويصح الخلع .



# حكم أخذ البذل في مقابل الخلع أو الطلاق

حكم أخذ البذل في مقابل الخلع أو الطلاق يختلف باختلاف الحالة التي تكون بين الزوجين ، وهذه الحالة لاتخرج عن واحدة من حالات ثلاث .

الحالة الأولى : أن تكون الزوجة كارهة للبقاء مع الزوج دون ايذاء منه لها أو اضرار بها ، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة مالا في نظير طلاقها وخلصها منه ولا اثم عليه في ذلك ، غير أن هذا المال ان كان لايزيد على ما أعطاه لها حل للزوج أن يأخذه من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وان كان أكثر مما أعطاه لها لم يجز له أخذ الزيادة عند بعض العلماء ، فان أخذها وجب عليه ردها الى المرأة ، وذلك لما روى أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بغضا وكره الكفر في الاسلام وكان ثابت قد أصدقها حديقة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا أن يأخذ منها ماساق اليها ويطلقها ولايزداد ، وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجة ثابت : أتردين عليه حديقته التي أعطاك فقالت : نعم وزيادة ، فقال النبي : أما الزيادة فلا .

وعند الجمهور من الفقهاء يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاه مادام النشوز من جهتها ولا اثم عليه في ذلك الا أنه يستحب له

ألا يأخذ أكثر مما أعطاه ، وذلك لقول الله تعالى «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فانه نفى الاثم عن الرجل فيما أخذه من الزوجة مقابل طلاقها قليلا كان أو كثيرا ، أما النهي عن أخذ الزيادة عما أعطاه كما هو وارد في قصة ثابت بن قيس فانه محمول على خلاف الأولى ، قال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك «يعنى أخذ الزوج أكثر مما أعطاه» لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع بنت معوذ قالت : تزوجت ابن عم لى فشقى بى وشقيت به ، وعنى بى وعنت به وانى استأديت (١) عليه عثمان رضى الله عنه فظلمنى وظلمته وكثر على وكثرت عليه وانها انفلتت منى كلمة : أنا أفتدى بمالى كله، قال قد قبلت، فقال عثمان رضى الله عنه خذمنها . قالت: فانطلقت فدفعت اليه مالى كله الاثيابى وفراشى وانه قال لى لا أرضى ، وانه استأدى على عثمان رضى الله عنه فلما دنونا منه قال : يا أمير المؤمنين الشرط أملك . قال أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاص رأسها (٢) .

الحالة الثانية : أن تكون الكراهة من الجانبين بأن كانت الألفة بين الزوجين غير تامة وخشيا التقصير في القيام بالحقوق الزوجية وفي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تتخلص بمال تعطيه لزوجها ويجوز للزوج أن يأخذ هذا المال ، وهذا مايصرح به قول الله تعالى « فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فانه يدل بعبارة الصريحة على أن للزوج أن يأخذوا العوض على الطلاق في حالة ما اذا خاف الزوجان أو

(١) معنى استأديت عليه عثمان استمديته عليه . يقال استأدى عليه فلانا أى استعداء عليه .  
(٢) عقاص الرأس هو الخيط الذى يجمع به المرأة أطراف ذوائب شعرها .

من يعينهم الأمر من أهلها ألا يراعى حقوق الزوجية ومواجبها بسبب مابينهما من الكراهة والنفور .

الحالة الثالثة : أن يكون النفور والاعراض من جانب الزوج وحده بأن كان هو الذى يرغب في الخلاص من زوجته ليتزوج غيرها فلا يحل له أن يأخذ شيئاً منها في مقابل طلاقها لاقليلاً ولا كثيراً مهما كان المهر الذى أعطاه عظيماً . لقول الله تعالى : «وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » .

ومثل هذا ما لو كره الزوج زوجه فضيق عليها في المعاملة وعاشرها معاشرة سيئة ليضطرها الى الطلاق والافتداء بمال تدفعه اليه فلا يحل له شرعاً أخذ شيء منها ، لقول الله تعالى « ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » (١) وقوله جل شأنه « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » (٢) فانه يدل على حرمة الاضرار بالزوجة وايذائها لتتخلص منه بالمال ، لكن لو خالعهما في نظير شيء من المال لزمها المال الذى عليه قضاء بحيث لو رفع الأمر الى القاضى قضى بما اتفقا عليه ، وألزم الزوجة بدفع ما التزمت به ، وهذا عند الحنفية . وقال المالكية : ان الخلع اذا كان بسبب النشوز من الزوج واضراره بالزوجة لم يحل له شرعاً أخذ شيء من الزوجة ، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده اليها ، ولو التزمت الزوجة ارضاع ولدها أو نفقة حملها أو اسقاط حضانتها سقط عنها ما التزمت اذا طلبت ذلك ، وأدعت بعد المخالعة أنها ماخالعته الا لضرر يجوز لها التتطبيق به ، واثبتت ما أدعته بالبينة ، وهو رأى وجيه ينبغى العمل على وفقه ، وذلك لقول الله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » وقوله « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » ولأنه عوض قد أكرهها الزوج على التزامه بخير حق فلا يستحقه ولا يقضى له به وان كانت التزمته برضاها .

(١) آية : ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٩ من سورة النساء .

## ما يكون بدلا في الخلع :

بدل الخلع لا يشترط فيه أن يكون من النقود بل كما يصح أن يكون من النقود يصح أن يكون من غيرها من كل ما يكون مالا متقوما أو منفعة تقابل بالمال كالمكيات والموزونات والعقارات وسكنى الدار وزراعة الأرض زمتنا معلوما وكارضاع ولدها منه أو حضانتة أو الانفاق عليه وما أشبه ذلك .

## الخلع في مقابل الرضاع :

فلو خالغ الرجل زوجته على أن ترضع ولدها منه مدة الرضاع الواجب شرعا بدون أجر فقبلت كان عليها أن ترضعه المدة التي اتفقا عليها فان امتنعت عن الارضاع أو مات الولد أو ماتت هي قبل تمام المدة المتفق عليها كان للزوج أن يرجع على الزوجة أو ورثتها بما يعادل أجره رضاع الولد عن المدة الباقية الا اذا شرطت عند الخلع أنه ان مات الولد أو ماتت هي فلا شىء عليها فليس للرجل أن يرجع عليها بشىء .

## الخلع في مقابل الحضانة :

ولو خالغها على أن تقوم بحضانة ولده منها في مدة الحضانة بلا أجر صح الخلع ولزمها القيام بحضانة الولد بدون أجر ، فلو تركت الولد وهربت أو مات الولد أو ماتت هي أو خرجت عن أهلية الحضانة كان للزوج أن يرجع عليها أو على ورثتها بما يعادل أجره حضانة الولد عن المدة الباقية .

## الخلع في مقابل الانفاق على الصغير :

ولو خالغها على أن تتفق على ابنه الصغير منها مدة معلومة صح الخلع ولزمها الانفاق عليه طوال المدة التي اتفقا عليها ، فان امتنعت عن الانفاق أو مات الولد أو ماتت هي قبل انتهاء هذه المدة كان للزوج أن يرجع عليها بمثل نفقتها في المدة أو فيما بقى منها .

فان كانت الزوجة معسرة لا تقدر على نفقة الولد جاز لها أن تطالب الزوج بالانفاق على الولد من مال نفسه فان طالبت به بذلك أجبر على الانفاق عليه ، لكن له أن يرجع عليها بما أنفق عند يسارها ، وهذا على الرأى المعتمد عند الحنفية ، وهو المشهور من مذهب المالكية وبه العمل ، لأن النفقة حق للولد وهى في الأصل واجبة على الأب وقد انتقل الوجوب الى الأم بجعلها بدلا عن الخلع ولما كانت الأم عاجزة عن القيام بهذا الواجب وجب على الأب أن يقوم مقامها في ذلك احياء للولد وصيانة له من الهلاك .

### الخلع في مقابل ابقاء الصغير أو الصغيرة الى البلوغ :

واذا خالعت المرأة زوجها عى أن يبقى ابنه منها عندها الى البلوغ صح الخلع ولم يصح الشرط ، لأن الشارع جعل الحق في امسك الصغير بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم ، لأنه بعد زمن الحضانة يحتاج الى من يعودده على الأخلاق والعادات التى تنبغى للرجال ، والأب أقدر على ذلك من الأم فالانفاق على بقائه عند الأم بعد زمن الحضانة اضاءة لحق الصغير فلا يكون صحيحا ، أما اذا خالعت زوجها على ابقاء ابنتها منه الى البلوغ فان هذا الشرط يكون صحيحا لأنه ليس فيه اضرار بالبنت ولا اضاءة لحقها ، اذ هى تحتاج - مع صيانتها - الى من يعلمها ويديربها على شئون النساء ، والأم أقدر على ذلك من الأب ، وهذا مذهب الحنفية ، أما المالكية فمدة حضانة الابن الى البلوغ ، والبنت الى أن تتزوج ويدخل الزوج بها ، وعلى هذا لو شرطت المطلقة بقاء الابن معها الى بلوغه كان شرطا صحيحا كما لو شرطت معها الى البلوغ، بل ذلك ثابت لها بدون شروط.

### الخلع في مقابل اسقاط الحضانة :

اذا خالغ الرجل زوجته على أن تسقط حقها في حضانة ولداها منه كان الخلع صحيحا ، ولكن لايسقط حق الأم في حضانة ولداها ، وهذا عند الحنفية ، لأن لولاد له حق في الحضانة ، فلا تملك الأم التنازل عنه في مقابل الخلع ، وأيضا فان هذا الشرط يترتب عليه ابطال حق من يلى الأم في الحضانة والأم لا تملك ابطال هذا الحق .

وقال المالكية : ان حق الأم في الحضانة يسقط بهذا الشرط ، وتنتقل حضانة الولد الى ابيه ، ولو كان هناك من يستحقها قبله ، ولكن يشترط لذلك أمران : « الأول » : ألا يلحق الصغير ضرر من مفارقة أمه « الثاني » أن يكون الأب قادرا على حضانة الولد ، فان فقد واحد من هذين الأمرين وقع الطلاق ، ولايسقط حق الأم في الحضانة ، هذا هو المشهور من المذهب ، الا أن الذي به الفتوي ، وجسبه عمل القضاء والحكام أن الأم اذا اسقطت حضانتها للأب فانها لا تنتقل الى الأب ولكنها تنتقل الى من لها حق الحضانة بعد الأم .

### الخلع في مقابل الإبراء من نفقة العدة :

وإذا خالعت المرأة زوجها في مقابل إبرائه من نفقة العدة صح الخلع وبريء الزوج من النفقة ، وان كانت النفقة غير معلومة ، لأن هذه الجهالة يسيره ، والجهالة اليسيرة لاتضر في الخلع ، ولهذا صح الخلع على ما يكون في بطن غنمها أو بقرها وهو غير معلوم ، ولأن المرأة بهذا الخلع تسقط حقها في المطالبة بنفقتها مدة العدة وذلك أمر ثابت لها وان كان المقدار غير معلوم فيصبح الاسقاط ، وان كان الساقط مجهولا .

ولو اتفق الزوجان على الخلع في مقابلة اسقاط السكنى عن الزوج في مدة العدة صح الخلع ولا تسقط عنه السكنى ، لأن سكنى المطلقة مدة العدة في البيت الذي كانت تسكنه وقت الطلاق واجب يلزم به المطلق حقا للشرع فلا تملك الزوجة أن تعفيه منه الا اذا كان ذلك البيت ملكا لها ، أو لم يكن ملكا لها ولكن التزمت أن تسكنه وتدفع أجرته من مالها فإنه يصح أن تعفى الزوج من هذه الأجرة ، لأن حق الشرع لا يفوت بذلك .



# حكم الخلع وأثره

إذا تم الخلع بين الزوجين ترتبت عليه الآثار الآتية :

١ - وقوع طلاقه بائنة لأن الزوجة انما دفعت المال للتخلص من سلطان الزوج عليها ، ولا يتم لها ذلك الا اذا كان الطلاق الواقع بالخلع بائنا .

ويعتبر الطلاق بائنا عند الحنفية والمالكية متى كان هناك عوض ولو في الصورة ، سواء تم العوض للزوج أو لم يتم ، كما اذا طلق الرجل زوجته على خمر أو خنزير فان الطلاق يقع بائنا ، ولا يستحق الزوج شيئاً ، وكذلك لو كان بلفظ الخلع وما في معناه فان الطلاق يقع بائنا ولو كان بدون عوض ، وهو مذهب ابن القاسم وبه القضاء .

٢ - لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة ، سواء كان هذا البديل هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر غير المهر ، لأن الزوج علق طلاقها على قبول البديل ، وقد رضيت به فيكون لازماً في ذمتها .

٣ - سقوط الحقوق المالية التي تكون ثابتة وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه ، فاذا اتفق الزوجان على الخلع في نظير مائة جنيه مثلاً لزم الزوجة أداء هذا المقدار الى الزوج ، واذا كانت لم تقبض المهر فانه يسقط بالخلع سواء كان قبل الدخول أو بعده ، واذا كانت لها نفقة عن مدة ماضية فانها تسقط أيضاً بالخلع ، واذا كان الزوج قد أعطاها المهر كله ثم حصل الخلع قبل الدخول والخلوة لم يلزمها رد شيء منه

الى الزوج ، وكذلك لو عجل لها النفقة عن مدة مستقبله وخالعها  
قبل مضي المدة لا يكون له الحق في مطالبتها برد شيء منها •

أما الحقوق التي لا تكون ثابتة وقت الخلع فلا تسقط به ، وذلك كنفقة  
العدة ، لأنها لا تجب بالفعل الا بعد الفرقة بين الزوجين ، فلو خالع الزوج  
زوجته لا يبرأ من هذه النفقة الا اذا نص عليها صراحة ، لأنه اذا نص  
عليها صارت من بدل الخلع فتسقط به كما تقدم • ومثل ذلك الحقوق التي  
لا تتعلق بالزواج الذي حصل الخلع منه فانها لا تسقط به كالقرض أو الوديعة  
أو مؤخر الصداق من زوجة سابقة الا اذا نص على سقوطها صراحة في  
الخلع ، وهذا على رأى أبى حنيفة وهو المفتى به ، ولا فرق عنده في هذا  
الحكم بين أن تكون الفرقة بلفظ الخلع أو المبارأة بخلاف الفرقة بلفظ  
الطلاق ، على مال فانها لا يسقط بها شيء من هذه الحقوق ، وحجته في  
ذلك : أن المقصود من الخلع ازالة العلاقة التي تربط الزوجين بعضهم  
ببعض وقطع الخصومة والمنازعة بينهما ، ولا يتحقق هذا الا بسقوط  
جميع الحقوق الثابتة بالزواج عند الخلع سواء كانت هذه الحقوق  
للزوج أم للزوجة •

وقال الأئمة الثلاثة ومحمد : ان الخلع لا يجب به الا البديل الذي  
اتفق الزوجان عليه ، ولا يسقط به شيء من حقوق الزوجية الا اذا نص  
على اسقاطه ، سواء أكان بلفظ الخلع أو المخالعة أم كان بلفظ المبارأة فهو  
كالطلاق على مال كلاهما يقع به الطلاق بائناً ويجب البديل المتفق عليه ،  
ولا أثر لهما في غير ذلك من الحقوق ، لأن الحقوق لا تسقط الا بما يدل على  
سقوطها قطعاً ، والخلع كيفما كان لفظه ليس صريحاً في اسقاط الحقوق  
الثابتة فلا تسقط به ، ولأن الخلع — كما تقدم — معاوضة من جانب  
الزوجة والمعاوضات لا أثر لهما في غير ما تراضى عليه الطرفان •

وفي رأينا أن مذهب اليه الأئمة الثلاثة ومحمد هو المراجع (١) لأن الحق متى ثبت لا يسقط الا باسقاطه صراحة أو بما يدل على اسقاطه من غير احتمال ، ولفظ الخلع والمبارأة وما في معناهما تحتل الدلالة على سقوط الحقوق الثابتة لكل منهما قبل الآخر وتحتل عدم الدلالة على سقوطها فلا تسقط بالاحتمال .

---

(١) وقد أورد الكمال بن الهمام في فتح القدير ج ٢ ص ١١٥ وما بعدها تفصيلات كثيرة تدور كلها حول تعليقات منطقية وفلسفات دقيقة يحاول بها تقوية رأى الامام ابي حنيفة فيما ذهب اليه ومن اراد التوفيق على هذه التفصيلات فليرجع اليها في هذا الكتاب والى كتاب البحر الرائق لابن نجيم ج ٤ ص ٩٤ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٨٠ وما بعدها .





عليه فيقع ، وأما لزوم المال فلأن الالتزام صدر من شخص يملكه ، أما إذا قبل الأب الخلع ولكنه لم يلتزم دفع البديل من مال نفسه بل أضافه في القبول الى مال ابنته فان المال لايلزمها ، ولايلزم الأب أيضا حتى ولو قال: انه كفيل به، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع كما قدمنا، ولايمك أحد أن يتبرع من مال غيره ولو كان وليا عليه : وهل يقع الطلاق أو لايقع ؟ فيه روايتان : في رواية يقع ، وفي أخرى لايقع ، والصحيح أن الطلاق يقع ، لأن الطلاق معلق على قبول الأب وقد وجد الشرط فيقع الطلاق . وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : للولى المجرى أن يخالع عن المرأة التي له عليها ولاية الجبر قبل الدخول ، وأذا كان لها مال فله أن يخالع عنها من مالها ، ولو بدون أذنها ، أما بعد الدخول فلا يصح الخلع الا برضا المرأة الا اذا كانت صغيرة أو مجنونة فيصح الخلع من الولى والالتزام بالبديل فان كانت المرأة غير مجبرة ولكنها سفية فالمشهور من المذهب أن الخلع من الأب لا يصح الا باذنها ، أو خالع الأب والتزم البديل في ماله .

ولو كانت الزوجة مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال وقبعت صح الخلع ولزمها المال اذا كان لايزيد على ثلث ماتملكه ، ولاعلى نصيب الزوج في الميراث ، فلو ماتت هذه الزوجة قبل انقضاء العدة استحق الزوج الأقل من بدل الخلع وثلث التركة وميراثه منها لو كان ممن يرثها ، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع ، وتبرعات المريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية ، لتعلق حق الورثة والدائنين بالتركة من وقت حلول المرض الذى كان سبب الوفاة ، وقد يكون المقصود من هذا الخلع محاباة الزوج بأن تجعل له في مقابلة الخلع مقدارا كبيرا يزيد على مايستحقه بالمسيرات ، ومحاباة الوارث في مرض الموت بأى مقدار لاتجوز ، لأنها في معنى الوصية ، والوصية للوارث لاتجوز عند جمهور فقهاء المسلمين .

أما اذا ماتت بعد انقضاء العدة فقد انقطع سبب الميراث فلا محل للنظر الى نصيب الزوج من الميراث وعلى ذلك يستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة ، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لاتجوز بأكثر من ثلث التركة الا باجازة الورثة .

## التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء

ذكرنا — فيما تقدم — أن الطلاق حق للزوج ، وأنه لا يملك ايقاعه أحد سواه إلا بتوكيل منه أو تفويض ، وأن الشريعة لم تهمل جانب المرأة في هذا الموضوع ، فمنحتها الحق في طلب التفريق ، وأوجبت على القاضى أن يجيبها الى طلبها اذا كان هناك من الأسباب مانقره العدالة ، وامتنع الزوج من المفارقة بالمعروف ، ونذكر في هذا الباب الحالات التى يسوغ للزوجة أن تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها أمام القضاء مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في كل حالة منها وأهم هذه الحالات هى : التفريق لعدم الانفاق ، والتفريق للعيب ، والتفريق للضرر وسوء العشرة ، والتفريق لغيبية الزوج ، والتفريق لحبسه ، والتفريق بسبب الايلاء ، والتفريق بسبب اللعان ، وتفصيل القول في هذه الفرق نذكره في الفصول الآتية :

### التفريق لعدم الانفاق

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته مع وجوبه عليه فان كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه فللزوجة أن تستوفي نفقتها منه وليس لها الحق في طلب التفريق لعدم الانفاق سواء كان الزوج حاضر أم غائبا ، وذلك لتمكثها من الحصول على ماتستحقه من ماله الظاهر .

وقد منحتها الشريعة الحق أن تثبت مال زوجها الغائب ان كان دينيا أو وديعة عند أحد واثبات عقاره أيضا للحصول على نفقتها منه بكافة وسائل الاثبات على ماذهب اليه الأئمة الثلاثة .





## رأى الحنفية في التفريق لعدم الانفاق

أما إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه سواء أكان ذلك لفقره أو للجهل بماله أو لأخفائه بحيث لا يعلم مكانه فليس للزوجة عند الحنفية الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها ، بل لها أن تطلب من القاضى فرض نفقة عليه والاذن لها بالاستدانة عليه ، أو حبسه كما تقدم ، وحجتهم في ذلك مايتى :

١ — قول الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله شيئا يئسرا الا ما آتاهها » فانه يذل على أن الزوج لا يكلف بالانفاق على زوجته في حال فقره ، وإذا لم يكن مكلفا بالانفاق في هذه الحالة فانه لا يعد آثما بالامتناع عن القيام به فلا يصلح أن يجعل سببا في التفريق بينه وبين زوجته .

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال أن الآية لا تدل على عدم تكليف المعسر بالانفاق على زوجته ، وانما تدل على أن النفقة تجب على الزوج بحسب حالته المالية ، فان كان موسرا لزمه أن يوسع في النفقة على زوجته ، وان كان فقيرا لا يلزم الا بما يقدر عليه ، وعلى فرض أن الآية تدل على عدم تكليف المعسر بالانفاق على زوجته فلا يلزم من ذلك عدم جواز التفريق بينه وبين زوجته إذا طلبت ذلك ، لأن التفريق ليس الا لدفع الضرر عن الزوجة وتخليصها من سلطانه حتى يمكنها أن تتكسب أو تتزوج برجل آخر يقوم بالانفاق عليها .

٢ - قول الله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » (١) فانه أمر لصاحب الدين أن ينظر المدين اذا كان معسرا الى الميسرة ، والنفقة لاتعدو أن تكون ديناً للزوجة على زوجها فتكون مأمورة بانظاره الى الميسرة بالنص ولايكون لها الحق في طلب النفقة حينئذ ، وبالتالي لا يكون لها الحق في طلب التفريق بسبب امتناعه عن النفقة .

ولكن يرد على ذلك : بأن مذهب الحنفية لا يجيز طلب التفريق لعدم الانفاق سواء كان لعجز الزوج واعساره أم كان لا امتناعه مع القدرة على الانفاق ، والآية لاتنطبق الا على حالة العجز والاعسار فقط ، فالدليل قاصر عن اثبات المذهب .

٣ - أن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر ، وكان المعسرون منهم أضعاف الموسرين ، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب اعسار زوجها ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها ، ولو كان المقرر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة ، فانهن قد رفعن اليه شكاتهن فيما هو دون ذلك وأندر منه .

ولكن يرد على ذلك : بأن التفريق بسبب الاعسار لا يكون الا اذا طلبته المرأة ، ولم يرو أن نساء بعض الصحابة طلبن التفريق ولم يجبن حتى يكون في ذلك حجة على أن التفريق للعجز عن النفقة لايجوز ، وبأن أزواج الصحابة لم يعد من النفقة بالكلية وانما عد من الزيادة على مابه قوام البدن مما يعتاده أهل اليسار والغنى ، ولم يرو أن واحدا من الصحابة امتنع عن الانفاق على زوجته بالمرءة حتى تطلب التفريق أو يعلمها الرسول بأن لها الحق في ذلك .

٤ — أن التفريق بسبب عدم الانفاق يترتب عليه ابطال حق الزوج ، وعدم التفريق يترتب عليه تأخير حق الزوجة في النفقة ، تأخير الحق أهون شأنًا من ابطاله فوجب المصير اليه عملاً بالأصل المقرر شرعا ، وهو ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما .

وهذا الدليل لا يستقيم الا اذا كان الامتناع عن النفقة لعجز الزوج وفقره أما اذا كان الامتناع مع قدرته على النفقة فانه يكون ظلما من الزوج لزوجته فلا وجه لتأخير حق الزوجة وأمرها بالاستدانة عليه .

- ٢ - قول الله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » (١) فانه أمر لصاحب الدين أن ينظر المدين اذا كان معسرا الى الميسرة ، والنفقة لاتعدو أن تكون ديناً للزوجة على زوجها فتكون مأمورة بانظاره الى الميسرة بالنص ولايكون لها الحق في طلب النفقة حينئذ ، وبالتالي لا يكون لها الحق في طلب التفريق بسبب امتناعه عن النفقة .

ولكن يرد على ذلك : بأن مذهب الحنفية لا يجيز طلب التفريق لعدم الانفاق سواء كان لعجز الزوج واعساره أم كان لا امتناعه مع القدرة على الانفاق ، والآية لاتنطبق الا على حالة العجز والاعسار فقط ، فالدليل قاصر عن اثبات المذهب .

- ٣ - أن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر ، وكان المعسرون منهم أضعاف الموسرين ، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب اعسار زوجها ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها ، ولو كان المقرر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة ، فانهن قد رفعن اليه شكاتهن فيما هو دون ذلك وأندر منه .

ولكن يرد على ذلك : بأن التفريق بسبب الاعسار لا يكون الا اذا طلبته المرأة ، ولم يرو أن نساء بعض الصحابة طلبن التفريق ولم يجبن حتى يكون في ذلك حجة على أن التفريق للعجز عن النفقة لايجوز ، وبأن أزواج الصحابة لم يعد من النفقة بالكلية وانما عد من الزيادة على ما به قوام البدن مما يعتاده أهل اليسار والغنى ، ولم يرو أن واحدا من الصحابة امتنع عن الانفاق على زوجته بالمره حتى تطلب التفريق أو يعلمها الرسول بأن لها الحق في ذلك .

٤ — أن التفريق بسبب عدم الانفاق يترتب عليه ابطال حق الزوج ، وعدم التفريق يترتب عليه تأخير حق الزوجة في النفقة ، تأخير الحق أهون شأننا من ابطاله فوجب المصير اليه عملا بالأصل المقرر شرعا ، وهو ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما .

وهذا الدليل لا يستقيم الا اذا كان الامتناع عن النفقة لعجز الزوج وفقره أما اذا كان الامتناع مع قدرته على النفقة فانه يكون ظلما من الزوج لزوجته فلا وجه لتأخير حق الزوجة وأمرها بالاستدانة عليه .



## رأي الأئمة الثلاثة في التفريق لعدم الانفاق

وقال الأئمة الثلاثة : للزوجة الحق في طلب التفريق اذا امتنع الزوج من الانفاق مطلقا على اختلاف بينهم في التفصيل ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١ — قول الله تعالى : « فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله جل شأنه « ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا » ووجه الدلالة في الآية الأولى أن الله أمر الزوج بامسك الزوجة بالمعروف أو مفارقتها بالاحسان والامسك بالمعروف لايتأتى مع الامتناع عن الانفاق عليها فيتعين عليه التسريح بالاحسان فان لم يفعل طلق عليه القاضى وفرق بينه وبين زوجته .

ووجه الدلالة في الآية الثانية أنها نهت عن امسك الزوجة على وجه الاضرار بها ، وفي امسكها مع الامتناع عن النفقة اضرار بالزوجة واعتداء عليها ، وعلى القاضى دفع العدوان بالتفريق متى طلبت الزوجة ذلك .

وفي استدلال الجمهور بالآيتين على جواز التفريق بالامتناع عن النفقة مطلقا نظر ، لأن المقصود من الآيتين احسان العشرة وعدم الاضرار بالزوجة فيما يدخل تحت قدرة الزوج واختياره ، وهذا لايتحقق الا اذا كان الزوج قادرا على الانفاق وامتنع عنه ، أما اذا كان الزوج عاجزا عن النفقة فلا يكون امسك الزوجة حينئذ امساكا بغير المعروف ولا اضرارا بها ولا عدوانا عليها لأنه لايدله فيه .

٢ - ماروى عن أبى الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ماينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال نعم . قلت له سنة ؟ قال سنة . فان قول سعيد : سنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة في اثبات المطلوب .

ولكن يرد على هذا : بأن قول سعيد : سنة لا يدل على أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أن كثيرا من الفتاوى التى قالها التابعون وأطلقوا عليها سنة لم تكن مسندة الى النبى صلى الله عليه وسلم بل كانت قولا لبعض الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى ، ومرادهم بذلك أن الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقتهم ، وإذا لم يكن قول سعيد هذا سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة فلا يصح الاستدلال به .

٣ - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا . فان طلقوا بعثوا بنفقة ماضى .

ولكن يلاحظ على هذا الأثر أن الأزواج الذين صدر في حقهم هذا الأمر كانوا قادرين على النفقة ولم ينفقوا فلا ينطبق على غيرهم من العاجزين عن النفقة

٤ - أن الزوج اذا عجز عن الاتصال بزوجه اتصالا جنسيا وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لهذا السبب فانها تجاب الى طلبها بالاتفاق وذلك للضرر الذى يترتب على بقائها مع هذه الحال ، والضرر المترتب على العجز عن الاتفاق أشد من هذا الضرر فيكون لها الحق في طلب التفريق عند العجز عن الاتفاق بالطريق الأولى .



ويقال للجمهور في هذا الاستدلال : ان قياس العجز عن الانفاق على العجز عن الاتصال الجنسي قياس مع الفارق ، لأن المال في الزواج من التوابع بخلاف الاتصال الجنسي فانه مقصود أصالة للتوالت والتتاسل . وفوات التابع لايلحق بفوات المقصود أصالة ، لأن النفقة لاتسقط بعدم الانفاق بل تصير ديناً على الزوج بخلاف الاتصال الجنسي فانه اذا لم يوجد يسقط حق الزوجة فيه ولا يصير ديناً على الزوج .

### الرأى الراجح في نظرنا :

هذه هى آراء الفقهاء في هذه المسألة والأدلة التى يستند اليها كل منهم في اثبات رأية ، وما يرد عليها من مناقشة ، ومن هذه المناقشة يتبين أن أدلة الحنفية تدل على عدم جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق لعجز الزوج واعساره ، ولاتدل على عدم جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مطلقاً كما هو مذهبهم ، وأدلة الجمهور تدل على جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مع يسار الزوج وقدرته ، ولاتدل على جواز التفريق بسبب الامتناع مطلقاً كما هو مذهبهم لهذا كان الراجح في نظرنا هو جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مع يسار الزوج وقدرته . وعدم جوازه اذا كان الامتناع لاعسار الزوج وفقره ، لاجتماع الأدلة الواردة في هذا الموضوع على هذا الحكم ولموافقته لروح الشريعة ومبادئها العامة فانها توجب الوفاء والمعاونة في السراء والضراء ، وتجعل الصلة بين الزوجين صلة روحية قائمة على المودة والرحمة لاصلة تجارية لاوفاء فيها ولا مروءة .



## التفريق للعيب

اختلفت آراء الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب اختلافًا كبيرًا ، فذهب بعضهم الى أنه لايجوز التفريق بين الزوجين بأى عيب كان سواء أكان العيب بالزوج أم الزوجة ، وهو مذهب أهل الظاهر لأنه لم يصح في نظرهم ما يصلح للاستدلال به على جواز التفريق بين الزوجين اذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا ، وقد انتصر لهذا الرأي الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ، حيث قال - بعد أن أورد الآثار التي جاءت في هذه المسألة - « ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء » .

وذهب أكثر الفقهاء الى أنه يجوز طلب التفريق بسبب العيب ولكنهم اختلفوا في موضعين : « الأول » أن الحق في طلب التفريق بسبب العيب هل يثبت لكل من الزوجين أو يثبت للزوجة فقط ؟ « الثانى » في العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق .

### رأى الفقهاء في ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط :

أما الأول فقد رأى الحنفية أن حق التفريق لا يثبت للزوج وإنما يثبت للزوجة فقط ، لأن الزوج يمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بما جعل الله في يده الطلاق ، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا باعطائها الحق في طلب التفريق لأنها لا تملك الطلاق .

ورأى الأئمة الثلاثة أن هذا الحق يثبت للزوج كما يثبت للزوجة وذلك فيما اذا وجد الزوج زوجته معيبة بعيب تناسلى يمنع الاتصال بها اتصالا جنسيا كالرتق (١) والقرن أو وجدها معيبة بالجنون أو الجذام أو البرص ، لأن الزوج يتضرر بهذه العيوب ولاستقيم المعاشرة الزوجية مع وجودها فيكون له الحق في الفرقة بسببها كالزوجة ، وهو رأى وجيه وسديد . لأن الطلاق الذى جعله الشارع في يد الزوج يترتب على الالتجاء اليه الزام الزوج بالمهر كله ان كان الطلاق بعد الدخول ، والزامه بنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول ، وهو ضرر لاوجه للاحاقه بالزوج بسبب أمر لادخل له فيه .

### رأى الفقهاء في العيوب التى يثبت بها الحق في طلب التفريق :

وأما الثانى وهو العيوب التى يثبت بها الحق في طلب التفريق فللفقهاء فيها آراء أربعة :

الأول : وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف أن هذه العيوب مقصورة على العيوب التى تمنع حصول المتعة الجنسية اذا كانت بالرجل ، وتعرف بالعيوب التناسلية ، وهى الجب ، وهو قطع عضو التناسل . والعنة وهى عدم القدرة على الاتصال الجنسى ، لضعف في الخلقة أو كبر سن أو مرض . والخصاء وهو قطع أونـزـع الخصيتين ، وذلك لأن هذه العيوب لايتحقق معها المقصود أصالة من الزواج وهو التوالد والتناسل والاعفاف عن الحرام ، ولأنها عيوب غير قابلة للزوال ، فالضرر المترتب عليها ضرر دائم اولاسبيل الى الخلاص منه الا بالتفريق .

الثانى: وهو قول مالك والشافعى أن هذه العيوب هى العيوب التناسلية والجنون والجذام والبرص ، سواء كانت بالرجل أو المرأة ،

(١) الرتق « بفتح التاء » انسداد والتحام موضع اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا ، والقرن « بفتح القاف والراء » غدة تمنع الاتصال الجنسى .

والعيوب التناسلية الخاصة بالرجل عند مالك هي : الجيب والعتة والخصاء والاعتراض (١) ، والخاصة بالمرأة هي الرتق والقرن والافضاء والبخر والاستحاضة (٢) ، وذلك لأن وجود عيب من العيوب التناسلية بالرجل أو المرأة يمنع المقصود من الزواج وهو التوالد والتناسل والاعفاف من الحرام فلا وجه لقصر التفريق بها على وجودها في الرجل دون المرأة والضرر الناشئ عن الجنون أو الجذام أو البرص أشد من الضرر الناشئ عن العيوب التناسلية ، لأنها من الأمراض المضرة أو المنفرة التي لا تستقيم الحياة الزوجية معها ، فإذا ثبت حق التفريق بالعيوب التناسلية كان ثبوته بهذه العيوب أولى .

فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً من هذه العيوب كان له الحق في طلب التفريق ، ولو لم يشترط حين العقد خلوة من ذلك العيب ، أما غيرها من العيوب كالسواد والعرج والعمى وعدم البكارة فلا يكون لأحد الزوجين الحق في طلب التفريق إلا إذا شرط السلامة منها حين العقد .

الثالث: وهو ما يفهم من مذهب الامام أحمد أنها العيوب التي تمنع حصول المتعة الجنسية ، والعيوب الجسمية المنفرة أو الضارة التي لا يرجى الشفاء منها ، أو يكون الشفاء منها بعد زمن طويل كالجذام والبرص والسل والسيلان أو الزهري وما أشبهها ، ويعرف ذلك عن طريق أهل الخبرة ، أما العيوب التي يمكن المقام معها بدون ضرر أو ضرر لا يعتد به عرفاً كالعقم أو العرج أو الخرس

(١) المراد بالجيب عند الملكية قطع عضو التناسل والخصيتين ، والمراد بالعتة صغر عضو التناسل بحيث لا يتأتى به الاتصال الجنسي ، والمراد بالخصاء قطع عضو التناسل ، أو الخصيتين إذا كان لا ينزل ، والمراد بالامتناسل عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض ونحو .

(٢) الرتق والقرن تقدم بيان معناهما ، أما الافضاء فالمراد به اختلاط مكان الاتصال الجنسي بمجرى البول أو الفائط ، والمراد بالبخر نتن الفرج ، أما نتن الفم فلا يعتبر عيباً يثبت به التفريق عند الملكية ، والمراد بالاستحاضة استمرار نزول الدم على المرأة بدون انقطاع ، ويسمى بالنفث الدموي .

فلا يكون لأحد الزوجين طلب التفريق بها الا اذا اشترط السلامة منها حين العقد وذلك لأن ارغام أحد الزوجين على البقاء في الحياة الزوجية اذا كان بالآخر علة من هذه العلة من شأنه أن ينغص عليه حياته ، ويقلبها الى شقاء دائم ، وقد يعرض حياته للخطر اذا كان المرض معديا ، فضلا عما يصيب الأولاد من الضعف والتشويه وشتى الأمراض والعلل ، وهذه أضرار تأبأها روح التشريع الاسلامى الذى يحرص دائما على حياة الأفراد وسلامة المجتمع .

الرابع: وهو قول القاضى شريح وابن شهاب الزهرى وأبى ثور أنها كل عيب بأحد الزوجين ينفرد منه الآخر . ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة على الكمال سواء كان العيب مستحكما أو لم يكن كالعقم والخرس والعرج . واختار هذا الرأى ابن القيم وانتصر له ، فقال ان الاقتصار على عيين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساولها لاوجه له . فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والفسق وهو مناف للدين ، والاطلاق في العقد انما ينصرف الى السلامة فهى كالمشروط عرفا ، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم . وخيرها . ثم قال : ان من يتدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وأرجح هذه المذاهب في نظرنا هو مذهب الامام أحمد . لأنه لم يقصر جواز التفريق على عدد معين كما هو مذهب الأئمة الثلاثة . بل جعل جواز هذا التفريق ثابتا بهذه العيوب وبغيرها . مما يساويها أو يزيد عنها في الضرر ، ولم يجز التفريق بين الزوجين بالعيب الذى لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال ، كما فعل القاضى شريح ومن وافقه بل جعل ذلك مقصورا على العيب الذى لا يتحقق معه المقصود من الزواج ، وهذا هو

الذى يتفق مع المقرر في عقد الزواج ، وهو أن الأصل فيه اللزوم ، ولا يصح العدول عن اللزوم إلا بعيب يفوت معه المقصود من الزواج .

### توقف الفرقة بالعيب على القضاء :

وقد اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق بالعيب على أن الفرقة بسببه تتوقف على قضاء القاضى ، لأن التفريق بسبب العيب مختلف فيه بين الفقهاء فيحتاج الى قضاء القاضى لرفع هذا الخلاف ؛ ولأن الزوجين كثيرا ما يختلفان في وجود العيب وعدم وجوده . وفي أنه من العيوب التى يجوز التفريق بها أو ليس منها ، وقضاء القاضى هو الذى يقطع هذا النزاع ويحسم هذا الخلاف .





## شروط التفريق بالعيب

يشترط لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب ما يأتى :

(أ) ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب قبل العقد ، فان كان عالماً به ثم أقدم على العقد فلا يكون له حق في طلب التفريق ، سواء كان العيب بالزوج أو الزوجة . لأن اقدمه على العقد مع علمه بالعيب رضا منه بذلك العيب .

(ب) ألا يرضى بالعيب بعد العقد عند العلم به ، فلو كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب حال العقد ، ثم علم به بعد العقد ، ورضى به سقط حقه في طلب التفريق ، سواء كان الرضا بالعيب صراحة ، بأن قال : رضيت ، أو كان الرضا دلالة ، بأن رضيت المرأة بالدخول بها بعد علمها بعيب الزوج ، أو استمتع الرجل بالمرأة بعد علمه بعيبها .

### الغيب الحادث بعد العقد :

إذا كان العيب المبيح للتفريق بين الزوجين موجود حال العقد فلا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز التفريق به ، إذا توافرت الشروط الواجب توافرها لثبوت الحق في طلب التفريق ، وهى التى تقدم بيانها ، أما إذا حدث العيب بعد العقد فانهم اختلفوا في جواز التفريق به فالشافعية والحنابلة قالوا بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد العقد كالعيب الحادث قبل العقد ، سواء حدث قبل الدخول أم بعده ، لأن الزواج عقد على المنافع المتبادلة بين الرجل

والمرأة فيثبت التفريق فيه بالعيب الحادث ، كما يثبت في الاجازة ، ولأن العيب اذا ثبت به حق طلب التفريق اذا قارن العقد فانه يثبت به أيضا اذا حدث بعد العقد بالقياس على الاعسار بالنفقة ، فانه يثبت به الحق في طلب التفريق اذا قارن العقد ولم تعلم به المرأة ، ويثبت به أيضا اذا طرأ بعد العقد ، فكذاك العيب ، الا أن الشافعية استثنوا العنة فقالوا لو حدثت بعد الاتصال فلا يكون لها الحق في طلب التفريق لأنها في هذه الحالة يرجى زوالها .

والمالكية فرقوا في العيب الحادث بين الزوج والزوجة فقالوا : ان كان العيب الحادث بالزوجة فليس للزوج الحق في طلب التفريق به — اذا العيب ، لأن الزوج بيده عقدة الزواج فيمكنه أن يطلقها اذا لم يرض ببقائها معه بالعيب الحادث ، ويقولون : انه قضاء نزل به فان شاء صبر عليه ، كما يدعو الى ذلك الوفاء ، وان شاء طلق .

وان كان العيب الحادث بالزوج فان كان من العيوب التناسلية فليس للزوجة الحق في طلب التفريق اذا كان الزوج اتصل بها قبل ذلك اتصالا جنسيا ، فان لم يكن اتصل بها قبل ذلك كان لها الحق في طلب التفريق .

وان كان من العيوب الأخرى فلها الحق في طلب التفريق بالجنون والجدام والبرص الكثير ، أما غيرها فليس لها الحق في طلب التفريق بها .

## متى يفرق القاضي بين الزوجين بالعيب

إذا تزوجت المرأة ووجدت زوجها محبوبا كان لها أن ترفع الأمر الى القاضي طالبة التفريق بينها وبينه ، فان أثبتت ماتدعيه بطريق من طرق الاثبات أمر القاضي الزوج أن يطلقها في الحال بدون امهال ، فان لم يطلقها قام القاضي بتطبيقها نيابة عنه ، دفعا للضرر الذي قد يلحق الزوجة من جراء هذا العيب .

وإذا وجدته عينا أو خصيا ولم يستطع الاتصال بها اتصالا جنسيا كان لها أيضا أن ترفع الأمر الى القاضي طالبة التفريق بينها وبينه ، فاذا رفعت الأمر الى القاضي وطلبت التفريق لهذا السبب فان اعترف الزوج بما تدعيه الزوجة لايفرق القاضي بينهما في الحال ، كما في الجب بل يؤجله سنة قمرية باتفاق الفقهاء ، وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل اليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها ، فاختارت نفسها ففرق بينهما ، وجعلها تطليقة بائنة ، وروي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وعثمان وعلى ، كان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليهم فكان إجماعا .

ولأن العجز عن الاتصال الجنسي قد يكون لعيب في أصل الخلقة لا يرجى زواله ، وقد يكون لعدة طارئة تزول بتغير الفصول التي تشمل عليها السنة ، فبمروور السنة يتبين ما اذا كان العجز لعيب في أصل الخلقة أو لسبب طارئ .

والحكمة من التأجيل في العنة والخصاء دون الجب ، أن المجبوب لا يرجى منه الاتصال بزوجته في المستقبل فلا يكون هناك فائدة في التأجيل ، أما العنين والخصى فيحتمل أن يكون العجز فيهما لعارض يرجى زواله ، والأطباء كثيرا ما يختلفون ولا يقطعون برأى في هذا الموضوع فكان التأجيل أوثق لبناء التطلاق على عيب مستحکم لاعلى سبب طارئ قد يزول قريبا .

وابتداء هذه السنة عند المالكية من وقت القضاء بالتأجيل ، ولا يحتسب منها الأيام التي يغيب الزوج فيها ولا الأيام التي يمرض الزوج أو الزوجة فيها مرضا لا يمكن معه المعاشرة الجنسية .

فان مضت السنة وجاءت الزوجة الى القاضى وأصرت على طلب التفريق مدعية استمرار عجز الزوج فان لم يكذبها الزوج ويدعى الاتصال بها أمره القاضى بتطليقها فان لم يطلقها القاضى عليه، وان ادعى أنه اتصل بها في أثناء السنة ، طلب منه القاضى اليمين ، فان حلف صدق فيما ادعاه ، ولا يحكم القاضى بالتفريق بينه وبين زوجته وان امتنع عن اليمين حلفت الزوجة اليمين أنه لم يقربها فان حلفت فرق القاضى بينهما ، وان امتنعت عن اليمين لا يفرق القاضى بينهما ، لأن امتناعها عن اليمين يعتبر اعترافا بصدق الزوج في ما ادعاه ، وهذا عند المالكية .

وقال الحنفية : ان ادعى الزوج أنه اتصل بها في أثناء السنة فاما أن تكون المرأة حين العقد عليها ثيبا أو بكرا ، فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج انه اتصل بها مع يمينه ، لأن الظاهر يشهد له ، اذ الأصل في الانسان السلامة من العيوب ، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه ، فان حلف رفضت دعوى الزوجة وان امتنع عن الحلف خيرها القاضى بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة ، فان اختارت الفرقة فرق بينهما ، وان كانت بكرا طلب القاضى عرضها على امرأتين لهما خبرة في هذا الشأن للكشف عليها ، فان قالتها انها ثيب كان القول قول الزوج مع يمينه انه اتصل بها ، لأن الظاهر يشهد له ، وان قالتها انها لاتزال بكرا طلقها القاضى



الطلاق الذي يملكه الزوج وعدمه ، فعند من يقول : الفرقة بالعيب طلاق ينقص بها عدد الطلاق . وعند من يقول انها فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق .

### التفريق بالعيب اثره في المهر :

اذا حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين لعيب في أحدهما فما الأثر الذي يترتب على ذلك بالنسبة للمهر ؟

الحكم في هذا يتوقف على الدخول بالمرأة قبل التفريق وعدمه وعلى ما اذا كان العيب بالزوج أو الزوجة ، فان كان التفريق قبل الدخول فلا يجب للمرأة شيء من المهر ، سواء كان العيب بالرجل أو المرأة . لأن العيب ان كان بالمرأة فانها تكون غارة للرجل ومدلسة عليه ، حيث لم تعلمه بالعيب الذي بها قبل اجراء العقد ، وان كان بالرجل فالمرأة بطلبها الفرقة قبل أن يوجد ما يؤكد المهر لها تكون راضية بسقوط حقها في المهر ، وان كان التفريق بعد الدخول استحققت الزوجة المهر المسمى كله ان كان العيب في الزوج ، لأنه يكون غارا للزوجة ومدلسا عليها ، ثم هو قد دخل بها ، والدخول بالزوجة يؤكد المهر كله لها . وان كان العيب في الزوجة استحققت الزوجة المهر كله ولكن للزوج أن يرجع به على وليها ان كان قريبا لا يخفى عليه حالها مثل الأب والأخ ، وكان العيب من العيوب الظاهرة كالجذام والبرص ، أما ان كان الولي بعيدا كالعم والقاضي أو كان العيب خفيا فان الزوج لا يرجع على الولي وانما يرجع على الزوج . لأن التغيير والتدليس منها وحدها ، فيكون الرجوع بالمهر عليها دون الولي ، وهذا مذهب المالكية ، أما الحنفية فانهم — كما تقدم — لا يجيزون التفريق الا بالعيوب التناسلية بالرجل وعلى هذا قالوا : ان كان التفريق قبل الدخول فللزوجة نصف المهر ، لأن الفرقة بسبب من جهة الزوج ، والمرأة مضطرة الى طلب التفريق لتضررها من البقاء مع الزوج بسبب العيب القائم به ، فلا يكون طلبها للفرقة رضا بسقوط حقها في المهر ، وان كان التفريق بعد الدخول فللزوجة المهر كله .

## التفريق للضرر وسوء العشرة

**المراد بالضرر وسوء العشرة :**

الضرر وسوء العشرة الذي يجوز التفريق به هو أن يسيء الرجل الى زوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن هما في طبقتهما ومنزلتهما الاجتماعية ، كأن يضربها ضربا مبرحا ، أو يشتمها شتما مقذعاً أو يحملها على فعل ما حرم الله ، أو يهجرها في المعاشرة الزوجية بدون سبب يبيحه ، وما أشبه ذلك من ضروب الايذاء .

**رأى الفقهاء في التفريق للضرر :**

فاذا ادعت المرأة ان زوجها أوقع بها شيئاً من الضرر وطلبت من القاضي التفريق بينها وبين زوجها فهل يجيبها القاضي الى ما طلبت ؟ أم ماذا يفعل ؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك ، فقال الحنفية والشافعية لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر مهما كان شديداً ، وحجتهم في ذلك : أن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق ، وذلك بأن ترفع الأمر الى القاضي فيأمر الزوج بحسن معاشرتها وعدم ايذائها ، فان لم يمثل أدبه بما يراه كفيلاً بحمايتها ، ولو بالحيلولة بينه وبينها حتى يرجع عن الاضرار بها ويحسن معاملتها .

وقال المالكية يجوز للزوجة طلب التفريق اذا أضر بها الزوج وأذاها بما لايجوز شرعا ، وهو الراجح لأن العشرة بين الزوجين اذا ساءت كانت مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداهما الى ذريتهما والى كل من له بهما علاقة بقرابة أو مصاهرة ، وبها تصبح الحياة الزوجية جحيما وبلاء مما يتحتم معه خلاصهما من هذا الشقاء ، وذلك بازالة أسبابه أو قطع هذه الصلة التى تتبعث منها هذه الآلام ليجد كل من الزوج والزوجة سبيله الى حياة كريمة .

وبناء على مذهب المالكية اذا ادعت الزوجة أن زوجها يعاملها معاملة لاتليق بأمثالها ، ولايستطاع معها دوام العشرة وطلبت من القاضى تطليقها منه لهذا الضرر ، فان أثبتت صحة دعواها طلقها منه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولاضرار» .

وان عجزت الزوجة عن اثبات الضرر الذى ادعته رفض القاضى دعواها للطلاق ، فان جاءت وكررت شكواها وعجزت عن الاثبات وجب على القاضى أن يبعث حكما من أهلها وحكما من أهل الزوج ، وكذلك لو ادعى كل من الزوجين الضرر وتكدرت الشكوى منهما وعجزا عن اثبات الضرر ولم يستطع القاضى التوفيق بينهما وجب عليه أن يبعث الحكمين .

### شروط الحكمين :

ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين رشيدين لهما معرفة بما يطلب منهما شرعا في هذه المهمة ، وأن يكون أحدهما من أهل الزوج ، والثانى من أهل الزوجة ، فان لم يوجد من أهلها من يصلح لهذه المهمة بعث القاضى رجلين أجنبيين ، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين وقدرة على الاصلاح بينهما .



## عمل الحكمين :

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين . ويبدلا جهدهما في الاصلاح بينهما بأية صورة ممكنة ، فان أمكنهما على طريقة معينة قدرهاها ورفعها الامر الى القاضى ليقر ما اتفقا عليه ، ويأمر الزوجين بحسن العشرة ودوام الألفة والمحبة ، وان عجز الحكمان عن الاصلاح . ولم يقدرا على ازالة أسباب الخلاف ، فاذا تبين لهما أن الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفريق قرر الحكمان طلاقها والزام الزوج بجميع حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق ، أما اذا كان الزوج هو طالب التفريق اقترحها رفض الدعوى ، واذا تبين لهما أن الاساءة كلها من جانب الزوجة فللحكمين الخيار في أن يبقيا على الحياة الزوجية . ويأتمنا الزوج عليها ويأمره بالصبر وحسن المعاشرة ان رأيا في ذلك مصلحة أو يخلعاها منه في نظير بدل يلزمانها به ان علما أنها لاتستقيم معه أو أحب الزوج الفراق ، ويجوز أن يكون هذا البديل أكثر من الصداق الذى أخذته . واذا تبين للحكمين أن الاساءة من الجانبين وأنهما متساويان في اضرار كل منها بصاحبه قررا الطلاق بدون مال ، وان كان أحدهما أكثر اساءة من الآخر ، فان كان الرجل طلقا عليه بدون مال ، وان كانت المرأة ألزماها بدفع شئ من المال .

واذا انتهى الحكمان من مهمتهما رفعوا تقريرهما الى القاضى بما رأياه ، وعلى القاضى ان ينفذ ماقرراه ، واذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث ، فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

## نوع الطلاق للضرر :

والطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على الضرر الذى أثبتته لزوجته ، أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن ، لأن الضرر لايزول الا به ، لأنه اذا لم يكن بائنا استطاع الزوج أن يراجع المرأة قبل انقضاء العدة فيعود الضررثانيا .



## التفريق للغيبة

### اختلاف الفقهاء في التفريق للغيبة :

إذا غاب الزوج عن زوجته ، وتضررت من غيبته ، وخشيت على نفسها الفتنة فهل يجوز لها طلب التفريق لهذا السبب ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، فذهب الحنفية والشافعية الى أن الزوجة ليس لها الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها ، وان طال غيبته ، لأنه لم يقد دليل شرعى يدل على أن الغيبة سبب للتفريق بين الزوجين ، والأصل بقاء الزواج حتى يقوم الدليل الذى يدل على جواز التفريق .

وذهب المالكية والحنابلة الى جواز التفريق للغيبة اذا طال ، وتضررت الزوجة بها ، ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه مدة غيبته ، وهذا هو الراجح ، لأن اقامة المرأة بعيدة عن زوجها مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف أمر قد لا تحتمله الطبيعة البشرية ، وهذا ضرر بالغ يقع بالزوجة ، والضرر يجب رفعه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لأضرر ولاضرار » ورفع الضرر انما يكون بالتفريق بين الغائب وزوجته ان أبى أن يحضر اليها ، أو ينقلها الى البلد الذى يقيم فيه .

وبعد أن اتفق المالكية والحنابلة على جواز التفريق للغيبة الطويلة اذا طلبت الزوجة التفريق اختلفوا في الغيبة التى يجوز للزوجة طلب التفريق من أجلها أهى الغيبة بدون عذر أو الغيبة مطلقا

ولو كانت بعذر ؟ كما اختلفوا في مدة الغيبة الطويلة أهي سنة أو سنتين  
أشهر ؟ وفي التفريق أيكون على الفور أو بعد الكتابة الى الزوج وانذاره ؟  
وفي اعتبار الفرقة طلاقا أو فسخا ؟

### مذهب المالكية في التفريق للغيبة :

فالمالكية أجازوا التفريق لغيبة الزوج مطلقا ، ولم يفرقوا في الحكم  
بين الغيبة التي تكون لعذر كطلب العلم والتجارة والتي لا تكون لعذر ،  
لأن الزوجة تنتصر من الغيبة في الحالتين •

وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على القول المعتمد عندهم ،  
فاذا غاب الزوج عن زوجته سنة وطلبت الزوجة التفريق بينها وبينه  
لغيبته عنها هذه المدة فان كان الزوج في مكان معلوم تصل اليه الرسائل فلا  
يحكم القاضي بالتفريق في الحال ، بل يكتب الى الزوج رسالة يقول له  
فيها : اما أن تحضر أو تنتقل زوجتك الى المكان الذي تقيم فيه ، واما أن  
تطلقها ، ويحدد له مدة بحسب ما يرى ، فان لم يحضر ولم ينقلها ولم  
يطلقها حتى مضت المدة التي حددها له طلقها القاضي عليه ، أما ان كان  
الزوج في مكان مجهول أو لاتصل اليه الرسائل فان القاضي يطلق زوجته  
في الحال بدون كتابة اليه وتحديد مدة •

ويكون الطلاق بائنا ، وانما كان الطلاق بائنا ، لأن كل فرقة يوقعها  
القاضي تكون طلاقا بائنا الا الفرقة بسبب الايلاء وعدم الانفاق •

### مذهب الحنابلة في التفريق للغيبة :

أما الحنابلة فانهم لايجيزون التفريق للغيبة الا اذا كانت بدون عذر ،  
فان كانت لعذر فلا يجوز التفريق بسببها •

وجعلوا حد الغيبة الطويلة ستة أشهر فأكثر ، وذلك أخذاً من عمل  
عمر رضى الله تعالى عنه ، فقد روى أنه سأل ابنته السيدة حفصة  
أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال : يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟  
فقلت : سبحان الله مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى أريد  
النظر للمسلمين ما سألتك ، قالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر ، فوقت  
للناس في مغازيهم ستة أشهر \* .....

وإذا طلبت الزوجة التفريق لغيبة زوجها عنها هذه المدة قضى القاضى  
بالتفريق في الحال . متى أثبتت الزوجة ماتدعيه ، واعتبروا الفرقة بين  
الزوجين للغيبة فسخا لا طلاقاً ، لأنها فرقة من جهة الزوجة ، والفرقة إذا  
كانت من جهة الزوجة تكون عند الحنابلة فسخا لا طلاقاً \* .

### التفريق لحبس الزوج أو أسرهِ أو اعتقاله

إذا حكم على الزوج بالحبس الذي يحول بينه وبين التردد على  
زوجته ، أو أسر أو اعتقال فان هذا الحبس أو الأسر أو الاعتقال يعتبر من  
الغيبة ، فيأخذ حكمها الذى تقدم بيانه في الكلام عن الغيبة ، وبناء على  
ذلك لا يكون للزوجة حق طلب التفريق عند الحنفية والشافعية ،  
وكذلك لا يكون لها هذا الحق عند الحنابلة ، لأن غيبة كل من المحبوس  
والمأسور والمعتقل غيبة بعذر ، وهم لا يجيزون التفريق للغيبة الا اذا كانت  
بدون عذر \* .

أما عند المالكية فانه يكون لها حق طلب التفريق اذا كانت الغيبة  
سنة فأكثر لأن التفريق لأجل الغيبة يجوز عندهم سواء كانت الغيبة  
لعذر أو بدون عذر \* .

فاذا صدر حكم على الزوج بالحبس وكانت مدة الحبس تزيد على سنة  
كان لزوجته بعد مضى سنة من تنفيذ الحكم عليه أن  
تطلب من القاضى التفريق بينها وبينه وحينئذ يجيبها القاضى

الى طلبها ، ويحكم بالتفريق بينهما ، بدون كتابة الى الزوج أو انتظار ، كما يفعل مع الغائب الذى يمكن الكتابة اليه ، لأن المحبوس لا يستطيع أن يخرج على الحكم الذى يقوم بتنفيذه فلا تكون هناك فائدة من الكتابة اليه •

وكذلك لو أسر الزوج أو اعتقل ومضى عليه في الأسر أو الاعتقال سنة أو أكثر فان لزوجته الحق في طلب التفريق واذا طلبت التفريق أجابها القاضى الى طلبها وفرق بينها وبين زوجها •

### نوع الفرقة لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله :

والفرقة التى يحكم القاضى بها تعتبر طلاقاً بائناً ، كما هو الأصل عند الملكية في كل فرقة تكون بواسطة القاضى كما تقدم •

## التفريق بالايلاء

### مضى الايلاء :

الايلاء في اللغة هو الحلف مطلقا سواء كان على ترك قربان الزوجة أو على شيء آخر ، ما خوذ من آلى على كذا يولى ايلاء اذا حلف على فعل شيء أو تركه .

وفي الاصطلاح الحنفى هو : أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك مدة أربعة أشهر أو مدة سنة ، أو يقول : والله لا أقربك أبدا أو مدة حياتي ، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة ، أو يقول : ان قربتك فله على صيام شهر أو حج أو اطعام عشرين مسكينا ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس ، فان كل هذا يعتبر ايلاء ، أما اذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين فانه لا يكون ايلاء ، ولو طال مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر ، بل يعتبر سوء معاشرة يبيح للمرأة طلب الفرقة عند الملكية ، كما تقدم .

وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى أو علق على قربان زوجته أمرا ليس فيه مشقة على النفس كصلاة ركعتين أو اطعام مسكين مثلا يكون موليا ، ومثل هذا لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان زوجته فيها أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا عند الجمهور من الفقهاء ، لقول الله تعالى : « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فانه سبحانه ذكر للإيلاء

في حكم الطلاق مدة مقدره وهى أربعة أشهر فلا يكون الحلف على مادونها ايلاء في حق هذا الحكم ، ولأن الايلاء هو اليمين التى تمنع الزوج من قربان زوجته خوفا من لزوم الحنث ووجوب الكفارة أو ما يكون فيه مشقة، ولو حلف على ترك قربانها أقل من أربعة أشهر أمكنه الاتصال بها من غير شىء يلزمه فلا يكون ايلاء فلو قال الرجل : والله لا أقرب زوجتى مدة شهرين أو ثلاثة لا يكون موليا ، ولا يترتب عليه حكم الايلاء الآتى بيانه .

ولو كانت المدة التى حلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها أربعة أشهر فانه يكون ايلاء عند الحنفية ، وقال المالكية والشافعية والحنابلة لا يكون الزوج موليا الا اذا حلف على ترك قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر ، وسبب اختلافهم في مدة الايلاء يرجع الى اختلافهم في الفىء وهو الرجوع الى قربان الزوجة هل يكون قبل مضى الأربعة أشهر أو يكون بعد مضيها فالحنفية قالوا : الفىء يكون قبل مضيها ، وعلى هذا كانت مدة الايلاء أربعة أشهر ، والأئمة الثلاثة قالوا : الفىء بعد مضيها ، وعلى هذا قالوا : ان مدة الايلاء لا بد أن تزيد على أربعة أشهر ، على ما سيأتى بيانه في حكم الايلاء .

### حكم الايلاء :

الايلاء من الأمور التى كانت شائعة عند العرب قبل الاسلام حيث كان الرجل منهم يحلف على ترك قربان زوجته السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصد بذلك اىذاء زوجته والاضرار بها ، ويمضى في يمينه من غير لوم أو حرج وقد تقضى الزوجة عمرها كالمعلقة لاهى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولاهى مطلقة يغنيها الله من سعته . فلما جاء الاسلام أنصف المرأة وخلصها من هذا الظلم الفادح فحدد للمولى أربعة أشهر فان عاد الى الحياة الزوجية في هذه المدة حنث في يمينه ، فان كانت اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته التى يحلف بها لزمة كفارة اليمين ، وهى اطعام عشرة مساكين يوما واحدا أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يجد شيئا من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، وان كانت اليمين بتعليق شىء على قربانها كصيام أو حج أو صدقة لزمه ما التزمه من ذلك ، وان امتنع من



الاتصال بزوجته واستمر على امتناعه حتى مضت أربعة أشهر طلقت منه طليقة بائنة من غير أن ترفع الأمر الى القاضي ويحكم بطلاقها وبدون أن يطلقها الزوج ، وذلك جزاء له على ظلم زوجته وايدائها بمنع حقها المشروع . والحكمة في امهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائهما بما هو غالب على طبائع الناس ، فان البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج اليها فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزنا صحيحا ، فاذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبالي بها سهل عليه فراقها والاعساد اليها نادما على اساءتها مصرا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فان هجرها من وسائل تأديبها ، فقد تكون سببا في انصراف الزوج عنها باهمالها في شأن زينتها أو معاملته معاملة توجب النفرة منها، فاذا بعد منها هذه المدة كان هذا زجراً لها عما فرط منها ، وهذا بناء على ما فهمه أئمة الحنفية من قول المولى عزوجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » فمعنى هذه الآية على رأيهم : أن للأزواج الذين يحلفون على ترك الاتصال بزوجاتهم انتظار أربعة أشهر فان فاءوا قبل مضي هذه المدة وعادوا الى الاتصال بزوجاتهم فان ذلك يكون توبة منهم عن ذلك الذنب فالله يغفره لهم بالكفارة عنه ، وان أصروا على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة ، وهي أربعة أشهر ، فان ذلك يكون اصراراً منهم على الطلاق فيكون ايلاؤهم طلاقاً فتطلق منهم زوجاتهم بمجرد انقضاء هذه المدة طليقة بائنة من غير حاجة الى تطبيق منهم أو من القاضي جزاء لهم على ظلم زوجاتهم .

### اختلاف المالكية والشافعية والحنابلة مع الحنفية في أمرين :

وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية في أن هذه الآيسة حددت للإيلاء أربعة أشهر بعد أن كان الإيلاء لاوقت له ولاحد يقف عنده ولكنهم اختلفوا معهم في أمرين :

الأمر الأول : أن الفىء يكون قبل مضى المدة ويكون بعدها ، فان حصل الفىء قبل مضى المدة فالحكم كما بيناه في الكلام على مذهب الحنفية ، وان حصل الفىء بعد مضى المدة انتهى الايلاء ولاشئ على المولى ، وان لم يحصل الفىء بعد مضى المدة رفعت الزوجة الأمر للقاضى وعلى القاضى أن يأمره باختيار أحد الأمرين : الفىء أو الطلاق فان فعل والا طلق عليه القاضى ، والطلاق الواقع في هذه الحالة لا يكون طلاقاً بائناً بل طلاقاً رجعيًا .

الأمر الثانى : أن الطلاق لا يقع بمضى المدة عندهم وانما يقع بتطليق الزوج أو القاضى اذا رفعت الزوجة الأمر الى القاضى طالبة منه أمره بالفىء أو بالتطليق ان لم يفىء . وزيادة هذا الخلاف يرجع الى اختلافهم في تفسير قول الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » فالحنفية يرون — كما تقدم — أن المعنى فان فاءوا في هذه الأشهر فان الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الاضرار بالزوجة بحرمانها من حقها المشروع ماداموا قد عدلوا عن أيمانهم بالحنث فيها ، وان لم يفيئوا في هذه الأشهر واستمروا في أيمانهم كان ذلك عزمًا منهم على الطلاق فاذا مضت المدة وقع الطلاق بحكم الشارع من غير حاجة الى تطليق من الزوج أو القاضى جزاء ظلمه للمرأة بمنع بحقها ، وقد استندوا في هذا التفسير الى قراءة عبد الله بن مسعود ، اذ قرأ « فان فاءوا — فيهن — فان الله غفور رحيم » بزيادة كلمة — فيهن — على النص المتواتر ، وهذه الكلمة وان لم تكن قرآناً لعدم تواترها لكنها تعتبر من قبيل السنة فتصلح لأن تكون حجة في افادة هذا الحكم ، ويؤيد هذا التفسير ما روى من أقوال الصحابة في ذلك .

فقد روى عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما قالا : اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أملك لنفسها ، وروى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس .

أما الملكية ومن وافقهم فيرون أن معنى الآية : للذين يحلفون على ترك قربان زوجاتهم انتظار أربعة أشهر فان فاءوا ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الظلم ، وان عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فان الله سميع لما يقع منهم من الطلاق عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر فيجازيهم عليه ، وتأييد هذا التفسير بما روى عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى من امرأة فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء والا طلق القاضي عليه .

### ترجيح رأى الملكية ومن معهم :

ويبدو لنا أن رأى الملكية ومن معهم أقوى وأصح دليلا من رأى الحنفية اذ لا دليل في الآية الكريمة على أن الفء لا يكون الا في المدة ولا على أن الطلاق يقع بانتهائها ، بل ان قوله تعالى « وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » يدل دلالة واضحة على أن الطلاق لا يقع بانقضاء المدة لأنه لو وقع بانقضائها لما كان هناك حاجة الى العزم عليه بعد وقوعه ، وقراءة ابن مسعود ان صححت لاتعدو أن تكون رأيا له في فهم الآية ، كما أنه قد يكون من الخير مفاتحة الزوج بعد انقضاء المدة فيما حدث منه من يمين وامتناع عن قربان زوجته ليراجع نفسه ويدرك خطاه وذلك خير من ايقاع الطلاق وفصم عرى الزوجية بمجرد مضي المدة .



## التفريق باللعان

اختلاف الحكم في اتهام الرجل زوجته بالزنا واتهام غيرها :

المقرر في الشريعة أن الرجل اذا اتهم امرأة ليست زوجة له بالزنا ، وكانت عفيفة لم يسمع عنها زنا في حياتها ولم تتهم به ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة هذا الاتهام فانه يحد حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، جزاء له على انتهاك أعراض العفيفات الطاهرات وزجرا لأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية الكبيرة ، وهذا ما بينه المولى عز وجل في قوله « والذين يرمون المحصنات (١) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » (٢) .

أما اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها اليه ولم يأت بأربعة يشهدون على دعواه فانه لا يحد حد القذف ، كالأجنبي وانما يجب حينئذ اللعان ،

---

(١) المحصنات قن يراد بهن العفيفات وقد يراد بهن المتزوجات ، وقد يراد بهن الحرائر ، والمراد بهن في الآية العفيفات .  
(٢) آتيا : ٤ ، هـ من سورة النور .

## التعريف بالللعان :

اللعان في اللغة مأخوذ من اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى وسمى ما يحصل بين الزوجين بذلك لأن أحدهما كاذب بيقين فيكون مستحقا للطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى .

وفي اصطلاح فقهاء الحنفية : شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

وعرفه المالكية ومن على رأيهم بأنه : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له أربعة أيمان ، وحلفها على تكذيبه أربعة أيمان ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

## كيفية اللعان

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها اليه ولم تكن له بينة على دعواه ولم تصدقه الزوجة وطلبت اقامة حد القذف عليه أمره القاضي بملاعنتها وذلك بأن يقول أمام القاضي : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به فلانه هذه « ويشير اليها ان كانت حاضرة » من الزنا أو نفى الولد « على حسب ماراها به » ويكرر هذا أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى أو نفى الولد ، فاذا انتهى الزوج من ذلك أمر القاضي الزوجة بملاعنته ، بأن تقول : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أو نفى الولد ، وتكرر هذا أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا أو نفى الولد .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا أنفسهم فشهدوا أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (١) .

وما جاء في السنة من حديث عبد الله بن عمر أن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ، ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك . فسكت النبي صلى الله عليه

(١) الآيات : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، من سورة النور .

وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات من سورة النور « والذين يرمون أزواجهم • الخ الآيات » فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة • فقال : لا ، والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة • فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق انه لكاذب • فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما •

وانما وجب البدء بالرجل في اللعان لأنه المدعى ، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعى ، وانما كانت الشهادات أربعة ولم تكن اثنتين ، لأن جريمة الزنا لا تثبت الا بشهادة أربع من الرجال أو بالاقرار أربع بهرات ولما كانت الشهادة متعسرة في اثبات ما يتهم به الزوج زوجته اكتفى الشارع منه بشهادته تلك الشهادات الأربع وجعلها قائمة مقام الشهود الأربعة ، اذا أتى بهالا يحد حد القذف ، وعلى الزوجة اذا كانت تنكر ما اتهمها به أن تتشهد أربع شهادات تعارض بها شهادات الزوج ، فاذا أتت بها سقط عنها عقوبة ما اتهمها الزوج به وهو الزنا •

وانما خصت الزوجة بالدعاء على نفسها بغضب الله دون لعنته تغليظا عليها وزجرا لها ، لأن الجريمة المتهمة بها ، وهى الزنا أفظع من جريمة الرجل ، وهى القذف ، ذلك لأن الغضب أشد من اللعنة ، فالغضب هو السخط وانزال المقت والعذاب بالمغضوب عليه ، أما اللعن فهو الطرد والابعاد من الرحمة ، ولا يلزم من البعد عن الرحمة الانتقام بالعذاب •

## ما يجب عند امتناع الزوج عن اللعان

واذا طلب القاضى من الزوج الملاعنة فامتنع حبسه حتى يلاعن أو تصدقه الزوجة فيما ادعاه أو يكذب نفسه فيحد بحد القذف ، وهذا عند



الحنفية وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا امتنع الزوج عن اللعان لا يحبس ولكن يحد حد القذف . وهذا الخلاف مبنى على اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوج زوجته أهو اللعان أو الحد واللعان مسقط له ؟ فعند الحنفية الموجب الأصلي هو اللعان فاذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حد القذف لقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . الآية فان هذه الآية جعلت موجب قذف الزوج لزوجته اذا لم يأت بأربعة شهادت اللعان فقط بعد أن كان موجب الحد بمقتضى عموم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادت فاجلدوهم ثمانين جلدة » وبذلك صارت الآية الأولى منسوخة في حق الأزواج وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان ، فاذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن كالمدين اذا امتنع عن ايفاء ما عليه من الدين فانه يحبس حتى يوفي ما عليه .

وعند الجمهور الموجب الأصلي هو الحد ، واللعان مسقط له ، لقول الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادت فاجلدوهم ثمانين جلدة . . » فانه أوجب الحد على كل قاذف سواء أكان زوجا أم غيره ثم جاء قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » مبينا أن القاذف ان كان زوجا فله أن يدفع الحد عنه باللعان فاذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلي وهو الحد ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية - لما قذف زوجته بالزنا - « البينة أو حد في ظهرك » وعند ما أراد أن يلاعن قال لسه « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فلو لم يجب الحد بقذف الزوج زوجته لم يكن لهذا معنى ولأن الزوج لو أكذب نفسه أقيم عليه الحد اتفاقا وهذا يدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه كالأجنبي الا أن الشارع خفف عنه وشرع له اسقاطه باللعان ، فاذا امتنع عنه وجب عليه الحد .

## ما يجب اذا امتنعت الزوجة عن اللعان

وإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه فان صدقته خلى سبيلها من غير حد ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل ، لأن تصديقها ليس باقرار قصدا فلا يثبت به الحد ، ولأنها لو أقرت بالزنا ثم رجعت عن اقرارها لم تحد ، وامتناعها عن اللعان أقل دلالة على الزنا من الاقرار الذي رجعت عنه فلا يجب به الحد .

وقال مالك والشافعي : اذا امتنعت الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج حدث حد الزنا لقول الله تعالى « ويذراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله .. الآية » فانه يدل على أن سبب العذاب الدنيوى قد وجد وأنه لا يدفعه عنها الا لعانها ، والعذاب المدفوع بلعنها هو المذكور في قوله تعالى قبل ذلك « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وهو الحد ، لأنه ذكر معرفاً بلام العهد الذكري أى العذاب المذكور السابق فلا يجوز أن ينصرف الى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولم يدل عليها بوجه من الوجوه كالحبس أو غيره فاخلاء سبيلها ودرء العذاب عنها بغير لعان يكون مخالفاً لظاهر القرآن .

ويبدو لنا أن قول الجمهور في هاتين المسألتين هو الراجح لاتفاقه مع ظاهر الكتاب والسنة فينبغى أن يكون العمل على وفقه .

## ما يشترط في الزوجين لجريان اللعان بينهما

اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يكون الا في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما ، بان تكون المرأة مطلقة طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ويشترط الحنفية أن يكون عقد الزواج صحيحا فلو تزوج رجل امرأة زواجا فاسدا واتهمها بالزنا أو نفى نسب ولدها اليه فلا لعان بينهما ولا يمكنه نفى الولد ، لأن المرأة في الزوج الفاسد تعتبر كالأجنبية في حق الزوج فيكون حكمها حكم الأجنبية ، واللعان لا يجوز اجراؤه اذا كانت المتهمة بالزنا أجنبية عن القاذف •

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا كان الزواج فاسدا وكان بين الزوجين ولد ونفاه الزوج فان له أن يلاعن فاذا لاعن انتفى نسب الولد اليه ولاحد عليه وان لم يكن بينهما ولد فلا لعان بينهما ويحد الرجل حد القذف ، لأنه اذا كان بينهما ولد فانه يلتحق نسبه بالرجل بحكم العقد فينبغي أن يمكن من نفيه بطريق اللعان كما لو كان الزواج صحيحا ، أما اذا لم يكن بينهما ولد فانه لا حاجة للرجل الى اتهامها بالزنا لكونها أجنبية عنه ، فذا قذفها كان جنائية عليها بدون مبرر فيحد حد القذف ، وهذا بخلاف الزوجة فان الزوج يحتاج الى قذفها ولو لم يكن بينهما ولد لكونها خائنته وغازته وأفسدت عليه فراشه • وأجاز المالكية اللعان في الزواج الفاسد لنفي الحمل ولو كان مجعما على فساده ، لثبوت النسب فيه ، كما اذا عقد على أخته وهو لا يعلم بأنها أخته ، وادعى نفى حملها منه ، فانه يجري اللعان بينهما وينتفى النسب عنه •

واشترط الحنفية أيضا أن يكون كل من الزوجين أهلا للشهادة على المسلم بأن يكونا مسلمين بالغين عاقلين حرين قادرين على النطق غير محدودين في قذف فلا لعان اذا كان أحد الزوجين أو كلاهما غير مسلم أو كان رقيقا •

ولم يشترط الأئمة الثلاثة سوى أن يكون القاذف زواجا يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا ، وعلى ذلك يصح اللعان من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين •

## اختلاف الفقهاء في اللعان أهو شهادات أو أيمان

وهذا الخلاف يرجع الى أن اللعان فيه معنى اليمين والشهادة ، ولكن هل الغالب فيه معنى اليمين أو الشهادة : فالحنفية قالوا : الغالب في اللعان معنى الشهادة فاشتروا في الزوجين شروط الشهادة ، والجمهور قالوا : الغالب في اللعان اليمين فلم يشترطوا في الزوجين شروط الشهادة وإنما اشترطوا فيهما شروط اليمين ، وقد استدل الحنفية بقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله \*\*\* » فقد سمى الأزواج شهداء وسمى ملاعنتهم شهادة وجعلها كشهادة الزنا في العدد ودرء الحد عن الزوج ، وما قيل في الزوج قيل مثله في الزوجة فيشترط فيهما شروط الشهادة .

واستدل الأئمة الثلاثة بأن اللعان لا بد فيه من ذكر اسم الله تعالى والقسم وجوابه ولو كان شهادة لما احتاج الى ذلك ، وأيضا فان اللعان يستوي فيه الرجل والمرأة ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل في ذلك ولأن يجب تكراره والمعهود في الشهادة عدم التكرار ، بخلاف اليمين فقد عهد فيه التكرار كما في القسامة ، ولأن اللعان يكون من الطرفين والشهادة لا تكون الا من طرف واحد هو المدعى .

وقد أجابوا عن دليل الحنفية بأن تسمية ألفاظ اللعان شهادة إنما هو باعتبار قول كل من الرجل والمرأة أشهد ، وهي في الحقيقة يمين وان سميت شهادة للتصريح فيها باسم الله تعالى وبالقسم المؤكد وجوابه .

وفي رأيي أن ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة هو الراجح لأنه لا دليل من كتاب أو سنة على ما ذهب اليه الحنفية من الشروط . وأيضا فان اللعان إنما شرع للحاجة ، وحاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة السي اللعان كحاجة من تصح منه الشهادة ، والشريعة العادلة الرحيمة لا ترفع الضرر والحرغ عن فريق من المستظلمين بظلمها وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به ، وتدع الفريق الآخر في الأصار والأغلال لا فرج له ولا مخرج ولا منقذ مما نزل به بل تتسع رحمتها للجميع ، اذ كل الناس أمامها سواء .

## الأحكام التي تترتب على اللعان

إذا تم اللعان بين الزوجين أمام القاضي تترتب عليه الآثار الآتية :

١ - تحريم استمتاع كل من الزوجين بالآخر بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق القاضي بينهما .

٢ - وجوب التفريق بينهما، غير أن هذه الفرقة لا تتم عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ، فإذا تم اللعان بين الزوجين ولم يحكم القاضي بالتفريق بينهما فالزوجية تعتبر باقية في حق بعض الأحكام كالإيراث ووقوع الطلاق ، فلو مات أحدهما قبل الحكم بالتفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج حينئذ وقع الطلاق ، ولو أكذب نفسه فأنها تحل له من غير تجديد عقد الزواج ، وحجتهم في ذلك : قول ابن عباس في قصة المتلاعنين : « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » .

وذهب مالك وأحمد في أحادي الروايتين عنه وهو قول زفر من الحنفية إلى أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي ، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فنقع الفرقة بحصوله من غير حاجة إلى القضاء . وقول ابن عباس « ففرق رسول الله بينهما » كما يحتمل انشاء الفرقة بين المتلاعنين يحتمل اعلامهما بها أو تنفيذها بينهما فلا يكون فيه حجة على توقف الفرقة على حكم القاضي .

٣ - أن هذه الفرقة تعتبر طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنها تتوقف على القضاء وكل فرقة يقوم بها القاضي تعتبر طلاقاً بائناً ، ولا يمكن للرجل أن يتزوجها بعد ذلك إلا في حالتين :

( أ ) أن يكذب نفسه ، لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها وحينئذ يحد حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إذا كان القذف ينفي الولد .

( ب ) أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة إذ بذلك ينفي السبب الذي من أجله كان التفريق .

وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف من فقهاء الحنفية ان الفرقة باللعان تعتبر فسحا ، وهي توجب حرمة مؤبدة ، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان الى الزواج بعدها أبدا ، وعلى هذا لو كذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة أو صدقته الزوجة فلا تطل له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين « لا يجتمعان أبدا » وهو ظاهر الدلالة على المطلوب . ولأن اللعان قد وجد . وهو سبب التفريق ، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحدهما عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب بل هو باق فيبقى حكمه ، وأيضا فان الرجل ان كان صادقا في اتهامها فلا ينبغي أن يعود الى معاشرتها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي ، وان كان كاذبا فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها لاساعته اليها واتهامها بهذه الفرية العظيمة غير أنه اذا أكذب الزوج نفسه ثبت نسب الولد منه وزال كل أثر للعان بالنسبة للولد ، وانما ثبت نسب الولد مع أن التحريم لا يزول ، لأن الحديث ورد في حق التفريق ، وفي ثبوت النسب محافظة على حق الولد فيثبت نسبه من أبيه بعد التكذيب ، ولأن اللعان لا يقتضى نفي النسب دائما فلا مانع من تحققه مع ثبوت النسب ويحد الزوج حد القذف ، لاعترافه بالقذف .

٤ — انتفاء نسب الولد عن الزوج والحاقه بأمه اذا كان موضوع اللعان نفي نسب الولد . وتوافرت الشروط التي سيأتى بيانها في ثبوت النسب ، واذا انتفى نسب الولد من الملاعن فلا يكون اجنبيا منه في كل الأحكام بل في بعضها فقط ، فيكون اجنبيا عنه في الأحكام الآتية :

(أ) الارث : فلا توارث بينهما ، بمعنى أن قرابة الأبوة لا تكون معتبرة في الارث ، فلو مات الولد الذي نفي نسبه عن مال لا يرثه أحد بقرابة الأبوة ، وانما ترثه أمه وأقرباؤه من جهتها .

(ب) النفقة : فلا تجب بينهما نفقة الأبناء على الآباء ولا نفقة الآباء على الأبنـا .

ولا يكون اجنبيا في الأحكام الآتية :

( أ ) الشهادة : فكما لاتقبل شهادة الأصل لفرعه وعكسه كذلك لاتقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان ، ولاشهادة من نفى نسبه وفروعه لمن نفاه ولا لأصوله •

(ب) القصاص : فلو قتل الملاعن من نفاه باللعان لا يقتل فيه كما لو قتل الأب ولـده •

(ج) الالتحاق بالغير : فلو ادعاه غير الملاعن لا يصح ادعاؤه ولا يثبت نسبه منه لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه له ، ولهذا قال بعض المحققين :

ان ادعاه آخر بعد موت الملاعن صح وثبت نسبه منه ، لأن الولد غير معلوم النسب ولا أمل في اعتراف الملاعن بنسبه لأن قد مات •

(د) المحرمية : فلو أراد الملاعن أن يزوج بنته لمن نفى نسبه أو لابنه فلا يجوز ، لأنه يحتمل أن يكون ابنه خصوصا وأن الفراش الذي يثبت النسب به كان موجودا •

الى هنا ينتهي ماأردنا كتابته في الفرق التي ينتهي بها عقد الزواج ، ويحسن قبل أن نختم الكلام في هذا الموضوع أن نعرض لنوع من التصرف لايعتبر في الشريعة طلاقا ولافسخا ، ولكنه يحرم المرأة على زوجها الى أن يوجد ماينتهي به هذا التحريم ، وهذا التصرف هو مايسمى في الشريعة « بالظهار » وسنقصر الكلام فيه على بيان معناه وتقسيمه باعتبار صيغته وحكمه •





# الظهار

معنى الظهار :

الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد ،  
أو بجزء منها يحرم عليه النظر اليه كالظهر والبطن والفخذ ، كأن يقول  
لها : أنت على كظهر أمي أو اختي ، أو أنت كظهر أمي أو اختي بدون أن  
يذكر كلمة على .

فلو شبه زوجته بامرأة محرمة عليه تحريما مؤقتا لم يكن ظهارا ،  
كأن يقول لها : أنت على كظهر اختك أو عمك ، لأن تحريم أخت الزوجة  
وعمتها على الزوج ليس تحريما مؤبدا بل مؤقتا ، وكذلك لو شبهها بجزء  
لايحرم عليه النظر اليه من امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا كالوجه والرأس  
لايكون ظهـارا .

ولو شبهها بشيء محرم عليه من غير النساء كالخمر ولحم الخنزير  
كأن يقول لها : أنت على كالخمر أو لحم الخنزير فإنه لا يكون ظهارا ويرجع  
فيه الى نيته ، فان قال قصدت الطلاق كان طلاقا بائنا وان قال : قصدت  
التحريم أو لم أقصد شيئا كان ايلاء ، لأنه شبهها بما هو محرم عليه فيكون  
كما لو قال لها « أنت على حرام » وهو لو قال لها : ذلك كان الحكم فيه  
كما ذكرنا ، فكذا هذا .

## أقسام الظهارا باعتبار صيغته

ينقسم الظهارا باعتبار صيغته الى صريح وكناية ، أما الصريح فهو ما كان بصيغة لاتحتمل معنى آخر غير الظهار ، كقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى أو بطنها أو فخذها ، فان معناه تحريم المرأة على الرجل كحرمة ظهر أمه أو بطنها أو فخذها عليه فينصرف الى هذا المعنى من غير توقف على القصد والارادة ، فلو قال الرجل هذه العبارة ثم قال : انه لم يقصد الظهار أو قال : قصدت بها الطلاق أو الايلاء لم يصدق في القضا: وكان ظهــــــــــــــــاراً .

وأما الكناية فما كان بصيغة تحتمل الظهار وغيره ، كقول الرجل لزوجته : أنت على كأمى فانه يحتمل أنها مثل أمه في الكرامة والمنزلة . ويحتمل أنها مثلها في التحريم ، فان قال : قصدت أنها مثلها في الكرامة والمنزلة لم يكن ظهارا ولاشئء عليه ، وان قال : أردت أنها مثلها في التحريم ، فان قصد تحريمها بالطلاق كان طلاقا ، وان قصد تحريمها بالظهار كان ظهارا ، لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور فأى واحد منها أراده كان صحيحا ، وحمل اللفظ عليه ، وان قال لم أقصد شيئا لا يكون ظهارا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، لأن هذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره علسى السواء فلا يتعين الظهار الا بدليل ولم يوجد . وقال محمد : يكون ظهارا لوجود كاف التشبيه فيه ، وهى تختص بالظهار فعند الاطلاق تحمل عليه .

ومن الكناية أيضا أن يقول الرجل لزوجته: أنت على حرام كأمى لأنه يحتمل تحريمها بالظهار أو تحريمها بالطلاق فلا يثبت واحد منهما الا بالنية، فان نوي الظهار كان ظهارا، وان نوي الطلاق كان طلاقا، وان لم ينو شيئا كان ظهارا في الأصح ، لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه ، وهو مختص بالظهار .

## حكم الظهار

كان الناس قبل الاسلام يقول أحدهم لزوجته : أنت على كظهر أمي ، ويعدون ذلك طلاقا تحرم به المرأة على زوجها تحريما مؤبدا ، واستمروا على هذا في صدر الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولسة بنت ثعلبة فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه ما صنع زوجها فقالت : ان أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما كبرت سنى ونثرت له بطنى جعلنى عليه كأمه ، فقال : النبي الله صلى الله عليه وسلم : قد حرمت عليه ، فقالت : ان لى منه أولادا ان ضممتهم اليه ضاعبوا وان ضممتهم الى جاعوا . فقال : ماأراك الاقد حرمت عليه ، فقالت : أشكوا الى الله فاقتنى ووجدني ، فنزل قول الله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاور كما ان الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتى ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا ، من القول وزورا ، وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » وبهذه الآيات تغير حكم الظهار عما كان عليه في الجاهلية وصدر الاسلام وأصبح لايعد طلاقا ، لكونه منكرا من القول وزورا ، ولكن تحرم به المرأة على زوجها فلا يحل له قربانها والاستمتاع بها بأى وجه من وجوه الاستمتاع الا اذا كفر عما صدر منه بواحد من الأمور المنصوص عليها في هذه الآيات تأديبا له وتغليظا عليه حيث جعل المرأة التي أحلها الله له كالمرأة التي حرماها عليه . وهذه الكفارة على الترتيب الآتى :

١ — عتق رقبة ، أى رقبة كانت ، مسلمة أو غير مسلمة ، كبيرة أو صغيرة ، وذلك لاطلاق النص الوارد في القرآن الكريم •

٢ — صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر خلالهما يوما واحدا ولو بعذر لم يعتبر ما صامه ولزمه ابتداء الصيام من جديد •

٣ — اطعام ستين مسكينا يوما واحدا ، يغديهم ويعشيهم ، أو يعطيهم قيمة ذلك ، ويجوز عند الحنفية أن يطعم مسكينا واحدا ستين يوما أو يعطيه قيمة طعامه في هذه المدة ، لأن المقصود من النص هو سد حاجة هذا القدر من المساكين ، ودفع حاجة مسكين واحد في ستين يوما كدفع حاجة ستين مسكينا في يوم واحد •

فاذا فعل المظاهر الكفارة حل له أن يستمتع بزوجه ، والا لم يجز له الاستمتاع بها ، فان استمتع بها كان عاصيا ووجب عليه أن يستغفر زبه وأن يكفر قبل أن يعود الى الاستمتاع بها مرة أخرى ، لما روى أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر •

وعلى الزوجة أن تمنع الزوج من الاستمتاع بها حتى يكفر ، فان امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر الى القاضي ليأمره بأن يكفر عن ظهاره ، دفعا للضرر عنها ، فان أبى أجبره عليها بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة زجرا له عن العبث بحرمة الزواج ، فلو ادعى أنه قد كفر صدق في دعواه مالم يكن معروفا بالكذب •

## العدة (١)

معنى العدة وسبب وجوبها وحكمة تشريعها

### معنى العدة :

العدة في اللغة الاحصاء يقال : عدت الشيء عدة اذا احصيته احصاء .  
وفي اصطلاح الفقهاء : مدة حددها الشارع يجب على المرأة عند حصول  
الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى بدون زواج حتى تنتقض هذه المدة .

فاذا انتهى عقد الزواج بأي سبب من أسباب انتهائه سواء كان طلاقا  
أو فسخا أو وفاة فلا يحل للمرأة أن تتزوج بغير زوجها الأول الا اذا  
انتهت المدة التي حددها الشارع ، أما الرجل فلا تجب عليه العدة ، فيجوز  
له بعد حصول الفرقة بينه وبين زوجته أن يتزوج بغيرها مباشرة بدون  
انتظار مضي مدة مخصوصة ، الا اذا وجد مانع يمنعه من الزواج بامرأة  
معينة ، كما اذا أراد أن يتزوج بمن لا يحل له أن يجمع بينها وبين زوجته  
الأولى كأختها أو بنت أختها أو بنت أخيها وكما اذا طلق احدى زوجاته  
الأربع وأراد أن يتزوج بخامسة فانه يجب عليه الانتظار حتى تنتقض عدة  
المرأة التي فارقتها ، ولا يسمى انتظاره هذا عدة اصطلاحا ، وان وجد فيه  
معنى العدة .

### سبب وجوب العدة :

السبب في وجوب العدة على المرأة هو حصول الفرقة بينها وبين  
زوجها ، سواء كانت الفرقة لوفاة الزوج أو لغير الوفاة ، الا أنه اذا كانت  
الفرقة لوفاة الزوج وكان العقد صحيحا فان العدة تجب على المرأة سواء  
دخل الزوج بها قبل الوفاة أو لم يدخل ، وذلك لقول الله تعالى :

---

(١) العدة هنا بكسر العين والذال المشددة ، أما العدة بضم العين فهي الاستعداد للنسوة  
ولا يست مقصودة هنا .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فإنه أوجب على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تنتظر بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا بدون زواج من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها .

وإذا كانت الفرقة لغير وفاة الزوج فإن العدة لاتجب على الزوجة الا اذا دخل الزوج بها أو اختلى بها سواء كانت الخلوة صحيحة ، وهي التي يمكن فيها الاتصال الجنسي أو غير صحيحة عند الحنفية (١) ، وكذلك عند المالكية إذا كان الاتصال الجنسي فيها ممكنا ، فان لم يدخل الزوج أو لم يختل بها فلا تجب عليها العدة لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فإنه يدل بعبارته الصريحة على عدم وجوب العدة على المرأة اذا طلقت قبل الدخول والخلوة ، ومثل الطلاق في هذا الفسخ فإنه يلحق به في هذا الحكم اتفاقا .

أما اذا كان العقد فاسدا وترك أحدهما الآخر أو فرق القاضى بينهما فلا تجب العدة الا اذا كان الرجل قد دخل بالمرأة دخولا حقيقيا قبل المتاركة أو التفريق ، أما لو اختلى بها فقط ثم فرق القاضى بينهما أو ترك أحدهما صاحبه أو مات الزوج قبل المتاركة أو التفريق فلا تجب العدة على المرأة ، لأن المقصود من وجوب العدة في الزواج الفاسد معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل ، وهذا لا يكون الا اذا دخل الرجل بالمرأة دخولا حقيقيا ، وهذا مذهب الحنفية ، وقال المالكية : الخلوة في الزواج الفاسد تجب بها العدة كما تجب بالدخول الحقيقي ، لأنها مظنة الاتصال الجنسي فيكون لها حكمه .

(١) وقال القدوري : ان الخلوة اذا كانت في صحبة المتع شرعى كصوم رمضان وجبت العدة على المرأة عند الفرقة ، وذلك لامكان اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا مع هذا المتع . وان كانت الخلوة في صحبة متع حسى لاتجب العدة ، لعدم امکان الاتصال مع هذا المتع . واختار هذا القول بعض المشايخ .

وكما تجب العدة على المرأة بسبب الفرقة بينها وبين زوجها تجب أيضا بسبب الوقاع بشبهة ، كمن ترف الى غير زوجها • ويقول النساء للرجل انها زوجته فيدخل بها بناء على ذلك ، ثم يتبين أنها ليست زوجته ، فان العدة تجب على المرأة بهذا الوقاع (١) •

وتجب العدة أيضا عند المالكية بالزنا وبخطف المرأة وسيبها اذا غابت عند الخاطف أو السابى مدة يمكن الوقاع فيها لكنهم لايسمون المدة التي تنتظرها المرأة بسبب الزنا أو الخطف أو السبى عدة وانمايسمونها استبراء •

### الحكمة في تشريع العدة :

العدة من الأمور التي كانت معروفة في الجاهلية ، ولما جاء الاسلام أقرها مع ادخال بعض التعديلات عليها نفت عنها ماكانت تشتمل عليه من المساوىء والمضار التي كانت تلحق المرأة ، فقد كانوا يوجبون عليها في الوفاة تربص سنة كاملة في شريابها وحفش (٢) بيتها دون أن تمس طيبا . مبالغة منهم في احترام الزواج وتقديسه . فخفف الله بشريعة الاسلام التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة هذا التشديد . فجعلها أربعة أشهر وعشرا، وانما أقرها الاسلام لما يترتب على تشريعها من المحالغ الكثيرة التي من أهمها : —

١ — صيانة الأنساب وحفظها من الاختطاط ، فان بقاء المرأة طوال مدة العدة بدون زواج يعلم منه خلو الرحم من الحمل أو عدم خلوه . وبذلك تصان الأنساب من الاختلاط الذي يترتب عليه من الفساد انهيار المجتمع وفساده •

(١) وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ج ٢ ص ٦١٧ نقلا عن المبسوط للرخسي أن رجلا زوج ابنيه بنتين فادخل النساء زوجة كل أخ على أخيه . فأجاب العلماء : بان كل واحد يجنب التي دخل بها ، وتعد لتعود الى زوجها . واجاب ابو حنيفة — رحمه الله تعالى — بانه اذا رفسا كل واحد بين دخل بها يطلق كل واحد زوجته . ويعقد على من دخل بها ، ويدخل عليها في الحال ، لانه صاحب العدة ، ففعلا ذلك ورجع العلماء الى جوابه « وهذه القصة تدل على نكاه الامام ابى حنيفة وتدرته على ايجاد الحلول الصحيحة للمسائل المشككة .

(٢) الحفشى « بكسر الحاء وسكون الفاء » البيت الصغير الحقر .

٢ - التتويه بعظم شأن الزواج والاعلام بأنه جليل القدر رفيع الشأن لاينحل الا بانتظار طويل يعلم به انحلاله ، كما لا ينعقد انعقادا صحيحا الا باجتماع قوم يشهدون عقده ، ولولا هذان الأمران لانحل سريعا وانعقد كذلك وكان بلعب الصبيان أشبه

٣ - إعطاء الزوج فرصة يراجع فيها نفسه بعد أن تهدأ ثائرة غضبه وتسكن نفسه فقد يرى أن مراجعة زوجته أولى من المضي في طريق الخلاص منها فشرع الله العدة ليتمكن الزوج من المرجعة ، ولتحقيق هذه الحكمة في أكثر حالات الطلاق جعل الله الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا .

٤ - رعاية حق الزوج واظهار التأثر لفقده بالمنع من التزين والتجمل . ولهذا جعل الله العدة للمتوفي عنها زوجها أطول من غيرها ، لأن مايعتري الزوجة من الحزن والكآبة لوفاة زوجها يمتد الى أكثر من ثلاثة قروء، وهى المدة التى تعرف بها براءة الرحم، لأن براءة النفس من الحزن والكآبة تحتاج الى زمن أطول ، والتعجيل بالزواج ييسء الى أهل الزوج ويفضى الى الخوض في المرأة بالنسبة لما ينبغى أن تكون عليه من عدم التهافت على الزواج وما يليق بها من الوفاء للزوج والحزن عليه .



## أنواع العدة

تتنوع العدة باعتبار ما تكون به الى ثلاثة أنواع : عدة بالإقراء (١) وعدة بالأشهر ، وعدة بوضع الحمل ، واعتداد المرأة بواحد من هذه الأنواع تابع لسبب الفرقة وللحالة التي تكون عليها المرأة عند حصول الفرقة ولصحة الزواج وعدم صحته .

### عدة المتوفي عنها زوجها ،

فان كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج وكانت المرأة حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل ، فلو ولدت بعد وفاة زوجها انتهت عدتها ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قليل ، وذلك لقول الله تعالى : « وأولات الأحامل أجلهن أن يضعن حملهن » فانه جعل مدة العدة للحامل وضع الحمل ، ولم يفرق في هذا الحكم بين المطلقة والمتوفي عنها زوجها ، ولما روى أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها في حجة الوداع . وهي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بزمن قليل ، ولما انتهت مدة نفاسها تجلمت للخطاب : فدخل عليها أبو السنابل ، فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين الزواج . والله ما أنت متزوجة حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، فلما قال لها ذلك أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها ، وأمرها بالتزوج ان بدالها .

وان كانت الفرقة بسبب الوفاة ولم تكن حاملا فان كان الزواج صحيحا فان عدتها تكون بأربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من تاريخ الوفاة . ولو لم يدخل الزوج بها . وان كان الزواج فاسدا فان عدتها تكون بثلاث حيضات ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أطهار بناء على الخلاف في تفسير الأقراء الذي أسلفنا بيانه ، أما اذا لم تكن من ذوات الحيض فانها

(١) الإقراء جمع قرء ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء الذي تحسب به العدة فقال الحنابلة : انه الحيض ، وعلى هذا الرأي فمدة العدة تحسب بزمن الحيضات ولانتهى العدة إلا بانتهاء الحيضة الثالثة ، وقال المالكية والشافعية : انه الطهر وعلى هذا الرأي ، فمدة العدة تحسب بزمن الأطهار ، وتنتهي العدة بائتمام الحيضة الثالثة ، ولكل من الفريقين أدلة على ماذهب اليه لا ترى داعيا الى ذكرها هنا .

تعتد بثلاثة أشهر • وذلك لقول الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فانه أوجب الانتظار أربعة أشهر وعشرة أيام على الزوجة في حال وفاة زوجها ، ولاتصير المرأة زوجا الا اذا كان الزواج صحيحا ، لأن المقصود من اطالة مدة العدة في حالة وفاة الزوج هو اظهار الأسف والحزن على زوال نعمة الزواج بالمسوت . ولايتحقق ذلك الا اذا كان الزواج صحيحا .

### عدة المطلقة ومن في حكمها :

وان كانت الفرقة بالطلاق أو الفسخ فان كانت المرأة حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل ، وذلك لعموم قول الله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فانه يشمل المطلقة وغيرها . فتكون عدتها بوضع الحمل • روى عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » للمطلقة ثلاثا وللمتوفي عنها زوجها ، فقال : « هي المطلقة ثلاثا وللمتوفي عنها » وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له ، وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة .

ثم خرج للصلاة فرجع وقد وضعت فقال : مالها خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فقال : سبق الكتاب أجله . اخطبها الى نفسها •

وان لم تكن حاملا فاما أن تكون من ذوات الحيض فان عدتها تكون بثلاثة أقراء • وذلك لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فانه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء ، والقروء هي الأطهار على رأي المالكية والحيضات على رأي الحنفية كما تقدم •

وان لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغرها أو لكبر سنها بأن بلغت سن اليأس أو لكونها لم تر الحيض أصلا بعد وصولها السن التي تحيض فيها النساء غالباً وهي خمس عشرة سنة فان عدتها تكون بثلاثة أشهر ، لقوله الله تعالى « واللائئ يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن » •

تم بحمد الله وتوفيقه :

## فهرس المراجع

### القرآن الكريم

- ١ — الام للامام الشافعي
- ٢ — زاد الميعاد لابن القيم الجوزي
- ٣ — المغني لابن قدامه
- ٤ — المجموع للنووي
- ٥ — اقرب المسالك لمذهب الامام مالك
- ٦ — الشرح الصغير
- ٧ — المحلى لابن حزم
- ٨ — حاشية ابن عابدين
- ٩ — اعلام الموقعين لابن القيم الجوزي
- ١٠ — الفتح الباري لابن حجر العسقلاني
- ١١ — الشرح الكبير مع حاشية الدسوتي
- ١٢ — الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام
- ١٣ — الدر المختار وحاشية ابن عابدين
- ١٤ — فقه السنه للشيخ سيد سابق
- ١٥ — احكام القرآن للقاخي ابوبكر ابن العربي
- ١٦ — الجامع لاحكام القرآن للقرطبي
- ١٧ — الاحوال الشخصية للشيخ محمد ابوزهره
- ١٨ — الاحكام الشخصية للدكتور زكي الدين شعبان
- ١٩ — تفسير المنار لمحمد رشيد رضا
- ٢٠ — تفسير ابن كثير

تابع - فهرس المراجع :

تفسير ابن عباس	٢١-
تفسير شرح الجمل على الجلالين	٢٢-
تفسير النسفي	٢٣-
تفسير البيضاوى	٢٤-
تفسير الزمخشري	٢٥-
القرآن وجماع النسوان للامام السيوطي	٢٦-
صيد الخاطر لابن الجوزي	٢٧-
العنوان في سلوك النسوان للمتقى الهندي	٢٨-
شفاء العليل فيما يعرض للاحليل للامام السيوطي	٢٩-
رجوع الشيخ الى صباه للتيفساي	٣٠-
كتاب الاسره والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي	٣١-
كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا	٣٢-

## كتب للمؤلف

- ١- الايضاح في أحكام النكاح
- ٢- نساء يصفن الرجال
- ٣- الفتاوي المعاصرة في أحكام المباشرة
- ٤- الايضاح والتبيين في العشرة المبشرين
- ٥- قبس من نور أهل بيت الرسول
- ٦- تبسيط علم التجويد لكتاب الله المجيد
- ٧- الاربعون المختار من قصص الأخيار
- ٨- قائد وجيش أمام نملمة وعرش
- ٩- التبيان في عباد الرحمن
- ١٠- التوبة المقبولة

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	الأهداء
٣	المقدمة
٥	معنى كلمة النكاح
١٥	الأنكحة التي كانت قبل الاسلام
٢١	مفهوم النكاح في الاسلام
٢٥	حديث أم زرع واختيار العشير
٣٣	الزوجية في الاسلام
٣٥	اختيار الزوجة
٣٧	اختيار الزوج
٤١	حقوق الزوج على زوجته
٤٤	حقوق الزوجة على زوجها
٤٩	حماية الحياة الزوجية
٥١	الشكوي لله وحده
٥٣	وصايا الآباء والأمهات
٥٥	التشاؤم من الزوجة
٥٧	زواج مسلمات
٦١	قصة زواج أم الامام الشافعي
٦٣	الخطبة في الاسلام
٦٥	العقد
٦٧	المهر
٧٣	المحرمات من النساء أربعون
٧٩	الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت
٨١	نكاح المتعة والنكاح المؤقت

الصفحة	الموضوع
٩٣	حكم نكاح السر
٩٥	حكم نكاح ملك اليمين
٩٧	حكم نكاح نساء أهل الكتاب
١٠٣	حكم نكاح المشركة
١٠٥	حكم نكاح الملائنة
١٠٧	حكم نكاح الشغار
١٠٩	جهاد المرأة
١١٠	علاج الغضب
١١١	المرأة والتدبير المنزلى
١١٢	صالون التجميل
١١٥	حفلات الزواج
١١٧	ورع كاذب وحياء مزيف
١٢٩	أحكام المباشرة (الجماع)
١٣١	اللقاء الجنسي بين الزوجين
١٣٧	وجوب مسارعة المرأة لتلبية رغبة زوجها الجنسية
١٣٩	حرية المداعبة والملاعبة
١٤٣	حرية الوضع الجسدي أثناء الجماع
١٤٥	الكلام أثناء الجماع
١٤٩	الأجر والثواب حتى في الجماع
١٥٠	صدق العمل الجنسي بين الزوجين
١٥٥	حرية النظر الى العورات وتحسسها
١٦١	من أحكام المباشرة ألا يقضى الرجل حاجته قبل زوجته
١٦٢	من أحكام المباشرة التوافق الجنسي
١٦٣	الضعف الجنسي
١٦٥	علاج سرعة القذف
١٦٩	يجوز للرجل التلذذ بما بين الأليتين
١٧٠	حكم من أتى امرأته في دبرها

الصفحة	الموضوع
١٧١	حكم من باشر زوجته وهي حائض
١٧٣	من لباس لكم وأنتم لباس لهن
١٨١	ما يجوز للرجل من زوجته وهو صائم
١٨٣	حكم ختان المرأة والرجل
١٨٥	موجبات الغسل
١٨٩	العزل وتحديد النسل
١٩٣	النهي عن غياب الزوج عن زوجته طويلا
١٩٥	الخيانه الزوجية
١٩٧	العادة السرية
١٩٩	حكم العادة السرية
٢٠٣	الاحتلام
٢٠٥	وصف الحياة الجنسية في الجنة
٢٠٧	تعدد الزوجات والعدل بينهما
٢١١	نظام الأسرة في المجتمع الاسلامي
٢١٥	الأهداف الاجتماعية في الاسلام
٢٢١	الطلاق
٢٢٥	مايتقيد به حق الزوج في ايقاع الطلاق
٢٢٩	حكم مخالفة المطلق لهذا القيد
٢٣٠	حكم مخالفة هذا القيد
٢٣٥	حكم تقبيد الطلاق بألا يكون أكثر من واحدة
٢٣٦	حكم مخالفة هذا القيد
٢٣٧	أقوال الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث
٢٣٧	ادلة القائلين بانه لايقع به شيء
٢٣٨	ادلة القائلين بوقوع ثلاث طلاقات
٢٤١	ادلة القائلين بوقوع طلاق واحد
٢٤٥	رأي الأئمة الأربعة في تكرار الطلاق ثلاثا
٢٤٦	الطلاق الذي يملكه الزوج



الصفحة	الموضوع
٢٤٨	من يقع طلاقه من الأزواج ومن يقع عليها الطلاق
٢٤٩	حكم طلاق الغضبان
٢٤٩	حكم طلاق السكران
٢٥٢	حكم طلاق السفية
٢٥٢	حكم طلاق الهازل
٢٥٣	حكم طلاق المخطيء
٢٥٤	من يقع عليها الطلاق
٢٥٥	تكرار الطلاق ثلاثا قبل الدخول والخلوة
٢٥٥	مايقع به الطلاق
٢٥٦	اللفظ الصريح
٢٥٦	حكم اللفظ الصريح
٢٥٦	حكم الكتابة
٢٥٧	حكم الطلاق بالكتابة
٢٥٨	حكم الطلاق بإشارة
٢٥٩	أقسام الطلاق
٢٥٩	متى يكون الطلاق رجعيا. أو بائنا بينونة صغري أو كبرى
٢٦٣	حكم الطلاق الرجعي
٢٦٤	حكم الطلاق البائن بينونة صغري
٢٦٥	حكم الطلاق البائن بينونة كبرى
٢٦٦	الرجعة
٢٦٧	من له حق الرجعة
٢٦٧	حكمة تشريع الرجعة
٢٦٧	حق الرجعة لايقبل الاستقاط
٢٦٨	شروط صحة الرجعة
٢٦٨	حكم الاشهاد على الرجعة ورأي الفقهاءفيها
٢٧٠	اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطا لصحتها
٢٧١	ماتحصل به الرجعة

الموضوع	الصفحة
اختلاف الزوجين في الرجعة	٢٧٣
نكاح التحليل	٢٧٧
هدم النكاح الثانى طلاق الزوج السابق	٢٧٩
طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه	٢٨١
حكم طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه	٢٨٢
أقسام الطلاق باثتمال الصيغة على التعليق أو الاضافة وعدمه	٢٨٧
أنواع الشرط الذي يعلق الطلاق عليه	٢٨٩
شروط صحة التعليق	٢٩١
حكم الطلاق المعلق	٢٩٣
التوكيل في الطلاق والتفويض فيه	٢٩٩
أنواع التفويض وحكم كل نوع	٣٠٣
وقت التفويض	٣٠٥
الفرق بين التفويض والتوكيل	٣٠٧
نوع الطلاق الواقع بالتفويض	٣٠٨
الخلع	٣١٠
تكييف الخلع الفقهي	٣١٣
حكم أخذ البذل في مقابل الخلع أو الطلاق	٣١٧
حكم الخلع وأثره	٣٢٣
خلع الزوجة التي ليست أهلا للتبرع	٣٢٧
التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء	٣٢٩
رأي الحنفية في عدم الانفاق	٣٣١
رأي الأئمة الثلاثة في التفريق لعدم الانفاق	٣٣٥
التفريق للمعيب	٣٣٩
شروط التفريق بالمعيب	٣٤٥
متى يفرق القاضى بين الزوجين بالمعيب	٣٤٧
التفريق للضرر وسوء العشرة	٣٥١
التفريق للمغيبة	٣٥٥

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	التفريق بالايلاء
٣٦٥	التفريق باللعان
٣٦٧	كيفية اللعان
٣٧٢	اختلاف الفقهاء في اللعان . . . أهو شهادات أو أيمان
٣٧٣	الأحكام التي يترتب عليها اللعان
٣٧٧	الظهار
٣٧٨	أقسام الظهار باعتبار صيغته
٣٧٩	حكم الظهار
٣٨١	العدة
٣٨١	معنى العدة وسبب وجوبها وحكمة تشريعها
٣٨٥	أنواع العدة



رقم الإيداع : ١٩٩٠ / ٩٦٣٦

**I. S. B. N**

**977- 208- 037- 0**




طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢









## كتب المؤلف

- ١- الأيضاح في أحكام النكاح
- ٢- نساء يصفن الرجال
- ٣- الفتاوى المعاصرة في أحكام المباشرة
- ٤- الأيضاح والتبيين في عشرة المبشرين
- ٥- أس من نور أهل بيت الرسول
- ٦- تبسيط علم التجويد لكتاب الله المجيد
- ٧- الاربعون المختار من قصص الأخيار
- ٨- قائد وجيش امام غلة وعرش
- ٩- النبيان في عباد الرحمن
- ١٠- التوبة المقبولة



محمد متولى الصَّبَاغ

